الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقـــــــــــــوق

ميدان: الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الرقم التسلسلي: .....

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة ماستر أكاديمي بعنوان:

مبادئ وأهداف قانون الاستثمار في الجزائر

إعداد الطالبة

خدوج بن يحي

تحت إشراف الأستاذ

عبد المجيد صغير بيرم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عبد العزيز بو خرص	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
عبد المجيد صغير بيرم	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا ومقرِّرًا
النذير قمرة	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنًا

السّنة الجامعية

2024 -2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن يحي خدوج

الصفة: (طالب)، أستاذ باحث، باحث دائم: الصفة طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209776695

الصادرة بتاريخ 2023/11/19 عن دائرة/ بلدية المسيلة - المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مبادئ و أحكام قانون الاستثمار في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2024/04/10

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرٌ و عِرفان

أتقدّم بالشُّكر الجزيل إلى الأستاذ الدّكتور عبد المجيد صغير بيرم، على قَبولِه الإشراف على هذه المذكّرة، وعلى صبرِه معي طوالَ مدّة إنجازها، وبذلِه كلَّ العونِ والنُّصحِ والتّوجيه والتّصويب كلّما احتجتُ إلى ذلك.

كما أشكرُ أعضاءَ لجنةِ المناقشة، كلٌّ باسمِه ورتبتِه العلمية، الذينَ تفضّلوا بقَبول قراءةِ ومناقشةِ وتقييم المذكّرة وتصويبِ ما يمكنُ تصويبُه وتصحيحِ ما يجبُ تصحيحُه حتّى تخرجَ في أحسنِ حُلّة شكلًا ومضمونًا.

الطّالبة خدّوج بن يحي

إهداء

الحمدُ لله على لذّةِ إتمامِ العمل وعلى كلِّ النِّعم، والحمدُ لله عند البدْءِ وعند الختام.

أهدي هذا الجهد البسيط إلى **والدي** العزيز الذي أضاءَ دربي، وأنار طريقي، وكان قدوةً لي في كلّ خطوة خطوتها... أطال الله عمره وأمَدّه بالصّحّة والعافية والهناء؛

إلى **أمي** الحنون، الحضن الدافئ ومرافقتي التي لم تتركني يومًا إلّا وكانت بجانبي قلبًا وقالبًا ودعمتني معنويًا دون كللٍ ولا ملل... وهي التي لا يكتملُ يومٌ إلّا بحضورها إلى جانبي،، أسألُ ربي أن يحفظَها بحفظِه ويرعاها برعايتِه الكريمة وأن يباركَ في عمرِها ويمدَّها بوافرِ الصّحّة والعافية؛

إلى **عمّي عبد الحميد** رحمهُ الله وطيّبَ ثراه وأسكنهُ فسيحَ جِنانِه... الرّجل الطّيب وأبي الثّاني الذي وقف معي قلبًا وقالبًا وشجّعني وساندني خلال مسيرتي التّعليمية؛

إلى **أساتذتي** الأفاضل، كلٌّ باسمه ولقبِه ورتبتِه العلمية، الذين درّسوني وأرشدوني ووجّهوني ووقفوا إلى جانبي تعليمًا وتكوينًا وإشرافًا وتوجيهًا...

أثمّنُ مسعاهم وأُهديهم جميعًا هذا العملَ المتواضع الذي يُعَدُّ ثمرةَ جهدٍ مبذولٍ بغرضِ استكمالِ شهادة الماستر في قانون الأعمال.

خدّوج بن يحي

مقدّمة

يُعَدُّ الفعلُ الاستثماري، وبشقّيه المحلّي (الوطني) والأجنبي (الدّولي) على حدٍّ سواء، وفي ظلِّ تنافسيةِ الأعمالِ على الصّعيدِ العالمي بِغرض استقطابِ وجذبِ رؤوسِ الأموالِ الموجَّهةِ للاستثمار، وبعد العودةِ القوية لمؤسَّستيْ "بروتن وودز" (البنك العالمي وصندوق النّقد الدولي) مباشرةً بعد انهيارِ المُعسكرِ الاشتراكي في تسعينياتِ القرنِ الماضي إلى إدارةِ كلِّ ما لهُ علاقةٌ بالنّقدِ والقرض الدّوليين؛ جوهرَ وأساسَ ومنطلقَ كلِّ تنميةٍ اقتصاديةٍ متكاملة على الصّعيد المحلّي (الوطني) بالنّسبةِ لبلدانِ العالم النّامي، لاسيَما تلك التي كانت تتبنّى النّهجَ التّنموي الاشتراكي، تتقدّمها الجزائر التي اعتمدت مبادئَ وأحكامًا دستورية منذ سنة 1989 وإلى غاية 2020، كرَّست النّشاطَ التِّجاري والصِّناعي والخدمي، بالإضافةِ إلى الحمايةِ القانونية والقضائية للمِلكية الفردية وللاستثمار.[1]

جاءت التّعديلاتُ الدّستورية لسنة 2020 في ظلّ تعاظُمِ الاهتمامِ المتزايد بالاستثمار الوطني والأجنبي كرافدٍ لبرامجِ التّنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، مكرِّسةً لحرّيةِ الاستثمار والتّجارة والمقاولة.[2]

أهمّية الموضوع: تتحدّدُ أهمّيةُ الموضوع المتعلّق بمبادئِ وأهدافِ قانونِ الاستثمار، الذي اخترناهُ بتوافقٍ مع الأستاذ المشرِف على المذكّرة ليكونَ موضوعَ بحثٍ لمذكرة ماستر– قانون أعمال، في الآتي:

– التّأكيدُ على أهمّية الجديد في هذا القانون النّاظمِ للاستثمار، من حيثُ المقاربة القانونية والاقتصادية والمفاهيمية للفعلِ الاستثماري في الجزائر، وكذا من حيثُ الصّلاحيات المخوّلة لكلٍّ من المجلسِ الوطني للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، والمنصّة الرّقمية، واللجنة الوطنية للطّعون.

---

[1] جاء بنصّ المادّة 23 من الدّستور الجزائري (مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرّخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ

[2] جاء بنصّ المادّة 61 من الدّستور الجزائري (2020)، الآتي: حرّية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارَس في إطار القانون.

وعليه، جاءَ اختيارُنا للموضوعِ المتعلّق بمبادئِ وأهدافِ قانونِ الاستثمار الجديد، حتّى نُسهمَ في إثراءِ النّقاش العلمي حول جديدِ الغاياتِ من الاستثمار في الجزائر، والتي ربَطها المشرّعُ الوطني بواجبِ تحقيق فائضِ قيمةٍ تقني وإنتاجي وتكنولوجي وتشغيلي.[3]

أهداف البحث: يتحدّدُ الهدفُ من هذا الاختيار في تقديمِ دراسةٍ أكاديمية مستوفاةِ الشّروط الشّكلية والموضوعية، حول المبادئِ والأهدافِ التي حدّدها المشرّعُ الوطني في هذا القانون، من منطلقٍ سيادي وممارسةٍ كاملة للاستقلالية في كلّ ما لهُ علاقةٌ بالقرارِ الاقتصادي، وذلك باعتبار أنّ المشرّعَ الجزائري قد حدّدَ في هذا القانون الغايةَ من إصدارِه له، والتي تتمثّلُ في تحديدِ القواعدِ التي تنظِّمُ الاستثمارَ وحقوقَ المستثمرينَ والتزاماتِهم، والأنظمةَ التّحفيزية المطبّقة على الاستثماراتِ في الأنشطة الاقتصادية لإنتاجِ السّلع والخدماتِ المنجَزة من طرفِ الأشخاصِ الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيينَ والأجانب، مُقيمينَ كانوا أو غيرَ مُقيمين.[4] وهيَ أهدافٌ وغاياتٌ واقعية وقابلة للتّنفيذ جاءت واضحة، رأينا ضرورةَ شرحِها وتقديمِها في شكلِ مذكّرة ماستر لتكونَ مرجعًا بحثيًا لِمن يأتي بعدنا في التّخصُّص.

تهدفُ هذه الدّراسة إلى تسليطِ الضّوء على المفهومِ القانوني والاقتصادي والاجتماعي لعقدِ أو اتّفاقِ الاستثمار الذي تُبرمُه الوكالةُ الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، باسمِ الدّولة، مع المستثمِر الوطني والأجنبي على حدٍّ سواء. وهو المشروعُ الاستثماري الذي أصبح مشروطًا بتقديمِ فائضِ قيمةٍ تقنيةٍ وتكنولوجية وإنتاجية، وِفقَ ما جاء بنصّ المادّة الثّانية من هذا القانون وما أعقبهُ من مراسيمَ رئاسية (مرسوم رئاسي رقم 22-296)،[5] ومراسيمَ تنفيذية، وكيف انتقلَ مشرّعُنا الوطني وبشكلٍ سلسٍ ومرِن من المفهومِ الضّيّق للاستثمار نحو تبنّي واعتمادِ المفهومِ الموسَّع للاستثمار، عبْر تغييرِ تسميةِ الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي

[3] راجع نص المادة الثانية من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ، الموافق لـ24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار. ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

[4] راجع نص المادة الأولى من قانون الاستثمار (القانون رقم 22-18)، المصدر نفسه.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 7 صفر 1444هـ، الموافق لـ4 سبتمبر 2022، يُحدّد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها. ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 19 سبتمبر 2022.

انتقلت تسميتُها إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" (وهو ما يسمح لها بالتّعاملِ مع الاستثمارِ الأجنبي)، وكذا عبْر استحداثِ منصّةٍ رقمية للمستثمرِ المُقيم خارجَ الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع: يعودُ السّببُ الموضوعي في اختيارنا لموضوعٍ يتعلّق بالاستثمار ودراسةِ المبادئ التي يقوم عليها الفعلُ الاستثماري في ظلّ المبادئِ والأحكامِ الدّستورية الجديدة (دستور 2020) التي جاءت داعمةً ومُنظِّمة ومحفِّزةً للتّجارة والاستثمار والمقاولة؛ إلى الرّغبة في تحرير وإنجازِ مذكّرة ماستر– قانون أعمال حول جديد هذا القانون وما يمنحُه من مزايا استثماريةٍ وضماناتٍ قانونية وقضائية للمستثمر في الجزائر.

ويعود أمرُ الاتّفاق مع الأستاذِ المشرِف حول عنوان المذكّرة لكوني جدُّ مهتمّة بكلِّ ما يخصُّ الاستثمارَ في الجزائر، سيَما وأنّ والدي– أطال الله عمره ومدّه بوافر الصّحّة والعافية– مُستثمِر، ولديه الرّغبة في تحقيق فائضِ قيمة في وطنه الجزائر، والمساعدةِ في توفير مناصبَ شغلٍ للشّباب المتخرّج من المعاهد الوطنية المتخصّصة ومراكزِ التّكوين المهني والتّمهين على مستوى ولاية المسيلة.

في حين يعودُ السّبب الذّاتي في اختيار هذا الموضوع إلى الميلِ الشّخصي الكبير لكلِّ ما له علاقةٌ بالمبادرةِ الاقتصادية والاستثمارِ والتّجارة في ظلّ تكريسِ الدُّستور لحرّيةِ التّجارة والاستثمارِ والمقاولة، بالإضافة إلى الرّغبة الشّخصية في خوض غمارِ المقاولة النّسوية وتحديدًا في الاستثمارِ السّياحي أو الخدمي (قطاع الخدمات) حتّى أُسهمَ في التّنمية الوطنية بما أستطيع.

الدّراسات السّابقة: من الدّراسات الأكاديمية السّابقة التي كانت سندًا ومرجعًا لنا في إنجازِنا لمذكّرتنا هذه، وذلك لِما لها من خلاصاتٍ علمية كان لها الأثرُ الكبير في استيعابِنا لموضوعِ الاستثمار، فضّلنا التعريفَ ببعضٍ منها وهي على النّحو الآتي:

* **بالنّسبة لأطروحات دكتوراه قانون:** فضّلنا في دراستِنا لموضوعِ مبادئ وأهداف قانون الاستثمارِ الجديد الاعتمادَ على أُطروحة دكتوراه حقوق (تخصُّص قانون أعمال) للطّالب

الباحث عبد المجيد وعراب (كلّية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة بجاية، نوقشت بتاريخ 2023/03/05)، وهي بعنوان: "سُلطات الضّبط الاقتصادي: شكل جديد لتدخُّل الدّولة".

يرجعُ اختيارنا لهذهِ الأُطروحة التي أشرفت عليها البروفيسور "نصيرة تواتي"، لِكونِها جاءت بإشكاليةٍ جدٌّ حديثة تُثيرُ موضوعَ التّسييرِ المركزي للنّشاط الاقتصادي والمالي.

ومن الاقتراحاتِ التي جاءت في خاتمةِ الأُطروحة والتي ساعدتنا في طرحِ إشكاليةِ بحثِنا الاقتراحَ التّالي: ''العملُ على زيادةِ فعاليةِ العملية الضّبطية التي تُمارَسُ من قِبل سلطاتِ الضّبطِ الاقتصادي، من خلالِ إضافةِ عنصرِ الخِبرة والتّخصُّص المتمثِّل في إشراك أصحابِ الحقوقِ والمنظَّماتِ المهنية المعنية والشّخصيات، حسبَ الحاجة والمهامّ، في ممارسةِ وظيفةِ الضّبطِ الاقتصادي عن طريق الأخذِ بآرائهم وتوجيهاتِهم فيما يخصُّ المسائلَ المتعلّقة بهذه العملية''.

نحنُ على قناعةٍ تامّة بأهمّيةِ القوانين الدّاعمة لقانونِ الاستثمار في فهمِ غايةِ وأهدافِ الاستثمار، وعليه انصبّ تركيزُنا في دراستِنا لِمبادئ وأهدافِ قانونِ الاستثمار في الجزائر، على التّعريفِ بأجهزةِ الاستثمار (المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)، وتوضيحِ المُبهَم بشأنِ الاعتبار بين كونِها سُلطاتِ ضبط إداري أم أنّها هيئاتُ ضبطٍ اقتصادي.

بالإضافةِ إلى تحليلِ ومناقشةِ تشكيلةِ وصلاحياتِ ودورِ الهيئتين العموميتين المذكورتين (المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار) في معالجة ملفّاتِ الاستثمار، وكيفيةِ تحدّي وضبطِ المزايا الاستثمارية، بالإضافةِ إلى مكانةِ ودورِ اللجنة الوطنية العُليا للطُّعون في فضِّ المنازعاتِ النّاشئة عن الاستثمار.

هذا وقد استفدنا كثيرًا من الموضوعِ المتعلّق بسُلطاتِ الضّبطِ الاقتصادي التي شُرِعَ في إنشائها مباشرةً بعد الاستفتاءِ الشّعبي على التّعديلاتِ الدُّستورية بتاريخ 23 فبراير 1989،

وحاولنا معالجةَ ما إذا كانت الأجهزةُ العمومية المعنية بالاستثمار بمثابةِ هيئاتِ ضبطٍ اقتصادي أو هيئاتِ ضبطٍ إداري.

وبالنّظرِ لِعدمِ تمكُّنِنا من أطروحةِ دكتوراه في التّخصُّص (بناءً على قانون الاستثمار الجديد)، تناولت القانونَ المذكور وكانت محلَّ مناقشة في كلّيات الحقوق والعلوم السياسية؛ فضّلنا– وبتوجيهٍ من الأستاذِ المشرِف– الاعتمادَ في إنجازِنا وتحريرِنا لهذه المذكّرة على مقالٍ محكَّم للبروفيسورة الكاهنة إرزيل (كلّية الحقوق والعلوم السّياسية بجامعة تيزي وزو) حمل عنوان "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022". وهو مقالٌ مُحكَّم ومنشور (بالمجلة النّقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلّد 17، عدد 2، سنة 2022، ص– ص 45–84)؛ وهو المقالُ الذي أنارَ لنا طريقَ الفهمِ القانوني والاقتصادي والاجتماعي لجديدِ الاستثمار في الجزائر ووسّعَ مداركَنا في موضوعٍ جدُّ مهمّ في الحياةِ التّشريعية والقانونية والتّنظيمية.

إشكالية البحث: بناءً على ما تقدّم؛ فضّلنا ألّا تكونَ إشكاليةُ بحثِنا في شكل سؤال، بل في شكلِ قضية تستحقُّ التّحليلَ والتّدقيقَ والتّقييمَ البعيدَ عن الذّاتية البحثية، وذلك بالنّظر لِحداثة هذا القانون الذي دخل حيزَ النّفاذ بدايةً من جوان 2022.

- **الإشكالية:** إنّ لِقانونِ الاستثمار في الجزائر الصّادر سنة 2022 مبادئُ وأهدافٌ جاءت عاكسةً لتبنّي المشرّع الجزائري المقاربةَ المفاهيمية الموسّعة لغرضِ تحسينِ مُناخِ الاستثمار في الجزائر، وعليه، **كيف لهذا القانون أن يُسهمَ في توفير مُناخِ أعمالٍ مُساعدٍ للاستثمار في بلادنا التي تسعى إلى مزيدٍ من الاعتمادِ على الجباية العادية والابتعاد قدْرَ ما أمكن عن الجبايةِ النّفطية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على **المنهج التّحليلي** كمنهجٍ أساسي، بالإضافة إلى **المنهج الوصفي** عند الحاجة من خلال وصفِ الأجهزة المكلَّفة بالاستثمار وأنواعِ الاستثمار بنظرةٍ معمّقة، وبموجبِ ذلك قسّمنا بحثَنا إلى فصليْن:

الفصل الأوّل: **الإطارُ المفاهيمي للاستثمار**، وبدورِه تمّ تقسيمُه إلى مبحثين، مبحثٌ أوّل بعنوان: **الاستثمار بين المفهومِ الضّيّق والموسَّع**؛ ومبحثٌ ثانٍ عنوانُه: **أنواعُ وأشكالُ الاستثمار والأجهزةُ المكلّفة بترقيته.**

الفصل الثّاني: **مبادئ وأهداف قانون الاستثمار**، وبدورِه تمَّ تقسيمُه إلى مبحثين: مبحث أوّل بعنوان: **مبادئ قانون الاستثمار**، ومبحث ثانٍ عنوانُه: **أهداف قانون الاستثمار في إطار المزايا الممنوحة.**

وفي نهاية الدّراسة أوردنا **خاتمة** تضمّنت خلاصةَ البحث وما توصّلنا إليه من نتائجَ ومقترحاتٍ ارتأينا أهمّيةَ تسجيلها لتكونَ موضوعَ اهتمامٍ من لدُنِ الباحثينَ من طُلّاب الماستر على مستوى قسم الحقوق.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي العامّ للاستثمار

يُعَدُّ الاستثمارُ أحدَ أهمِّ العوامل الجوهرية في تصنيفِ الدُّوَل إلى متقدّمة ونامية ومتخلّفة أو متعثّرة اقتصاديًا واجتماعيًا، وبيانِ مدى تطوُّرِها الاقتصادي والاجتماعي واندماجِها في الاقتصادِ الدّولي؛ وذلك من خلالِ ما توفِّرُه سلطاتُها العمومية من شروطٍ مساعدة لمُناخِ أعمالٍ (أنشطة تجارية وصناعية ومقاولاتية نشِطة) مساعدٍ ومستقطبٍ للرأسمالِ الوطني في المقامِ الأوّل، والذي يبقى القاطرةَ الضّامنة للاستثمارِ الأجنبي الذي لا يعترفُ بالعواطف ولا يستثمرُ في الدّولة المضيفة إلّا إذا ضمِن الرّبحية لاستثماراتِه.

ونعني بمُناخِ أعمالٍ مساعد (Un Climat des affaires propice) التّأسيسَ لبيئةٍ استثماريةٍ ملائمة عن طريقِ التّأسيسِ الدّستوري للحقِّ في التّجارة والاستثمارِ والمقاولة، والتّكريسِ الدّستوري لِمبدأِ الحماية القانونية والقضائية للملكيةِ الفردية.

بالإضافة إلى إصدارِ نصوصٍ قانونيةٍ وتنظيمية وقراراتٍ إدارية تُنظّم الفعلَ الاستثماري بالدّولة المُضيفة، تكونُ في مُجملِها مُحفِّزةً وجاذبة للرّأسمالِ المحلّي والأجنبي، وجعْلِ الجميع، مُقيمينَ وغيرَ مُقيمين، بِمثابةِ عاملِ استنهاضٍ للقِوى الإنتاجية والتِّجارية والصِّناعية والخدماتية، عبرَ تقديمِ المزايا الاستثمارية المتنوّعة[6] والضّماناتِ القانونية والقضائية لهم، سواءٌ أكانوا محّليينَ أو أجانب.

ولِأهمّيةِ تقديمِ شرحٍ وافٍ للإطار المفاهيمي للاستثمار، ولِرغبتِنا الشّديدة في التّعريفِ بالفعلِ الاستثماري، مقاربةً لغوية وقانونيةً واقتصاديةً واجتماعية، فضّلنا تقسيمَ الفصلِ الأوّل إلى مبحثين؛ فكان المبحثُ الأوّل بعنوان "مفهومُ الاستثمار وموقفُ المشرّعِ الجزائري من الاستثمارِ الأجنبي"، والمبحثُ الثّاني بعنوان "الاستثمار في الجزائر وطبيعة المزايا والضّمانات الممنوحةِ له".

[6] كان المشرع الوطني قد حدد أنواع المزايا الاستثمارية في القانون رقم 16-19، المؤرخ في 29 شوال 1437هـ، الموافق لـ3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار (المادة السابعة منه) في:- مزايا مشتركة (لكل الملفات الاستثمارية المقبولة والمتفق بشأنها مع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار- ANDI)؛ - مزايا إضافية (وهي مزايا تستفيد منها الاستثمارات التي تُنجز بمناطق نائية ومعزولة وتُسهم في تنشيط المحيط الاقتصادي والاجتماعي)؛ - مزايا استثنائية (وهي مزايا يستفيد منها الاستثمار الذي يسهم في تحقيق الاستراتيجية الاقتصادية للدولة وهو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار).

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وموقف المشرّع الجزائري من الاستثمار الأجنبي

لا خلافَ حول أهمّيةِ وضرورةِ الاستثمارِ الأجنبي في ترقيةِ الصّادرات وتحقيقِ الاندماجِ في الاقتصادِ العالمي، الذي تتحكّمُ فيه المؤسَّساتُ المالية العالمية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة) وتضبطُ قواعدَه وآلياتِه وكيفيةَ ممارسةِ التِّجارة الدولية. وكيف لا وهي التي فرَضت سياساتِها على التّجارة الدّولية وأسَّست لهذا الغرض المنظَّمةَ العالمية للتّجارة (إعلان مرّاكش سنة 1994)، بعد أن تمكّنت الولايات المتّحدة الأمريكية من فرضِ هيمنتِها على مستوى المجالسِ الإدارية لكلٍّ من صندوقِ النّقدِ الدّولي (Fond Monétaire International) والبنكِ العالمي للإنشاءِ والتّعمير (Banque Mondiale).[7]

غيرَ أنّ الخلافَ موجودٌ بين أهلِ التّشريع الذينَ تختلفُ مقارباتُهم السّياسية والاقتصادية والقانونية لهذا المصطلحِ الرّأسمالي الذي ظهرَ مع انطلاقِ برامجِ الخوصصة في الثُّلث الأخير من سبعينياتِ القرن الماضي، وذلك بدعمٍ من الإدارة الأمريكية اليمينية بقيادة الرّئيس رونالد ويلسون ريغان (1981–1989) لِبرامجِ الخوصصة الكثيفة المعتمَدة من قِبلِ رئيس الحكومة البريطانية السّيدة مارغريت تاتشر (1979–1990).

استنادًا على ما سبق، جاء تقسيمُنا لهذا المبحث على النّحو التّالي: مطلبٌ أوّل بعنوان: الاستثمار– بين السّيادة الوطنية والضّرورة الاقتصادية؛ ومطلبٌ ثانٍ وعنوانُه: الاستثمار والممارسة الاقتصادية والتّجارية في ظلّ التّعديل الاقتصادي.

---

[7] يتكفل صندوق النقد الدولي ومنذ تاريخ الإعلان عن إنشائه بمدينة" بروتن وودز" الأمريكية في شهر يوليو 1944، بكل ما له علاقة بالنقد، وهو الجهة الدولية الوحيدة التي تتكفل بدراسة طلبات حكومات الدول التي تواجهها أزمات تمويل وتجد نفسها بحاجة للاقتراض من البنك العالمي. في حين يتكفل البنك العالمي بتقديم قروض قصيرة وطويلة المَدى وبشروط قاسية للدولة التي تقدمت بطلب مساعدة، وذلك بعد أن يوافق مجلس إدارة صندوق النقد الدولي على ذلك، وبشروط يحددها خبراء الصندوق. ولمزيد من الاطلاع على شروط وصلاحيات كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي أنظر:

– منير نوري، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص– ص 105–111.

المطلب الأول: الاستثمار– بين السّيادة الوطنية والضّرورة الاقتصادية

يتّفقُ الخبراءُ وأهلُ الاختصاص والباحثونَ في قانونِ الاستثمار حول دورِ الفقهِ القانوني في تقديمِ تعاريفَ مختلفة ومُقارباتٍ قانونيةٍ متنوّعة، تخضعُ للتّوجُّهِ الأيديولوجي والفكري للمدرسة الفقهية التي ينتمي إليها هذا الفقيهُ أو ذاك.

إلّا أنّ المشرِّعَ الجزائري، ومنذ إصدارِه لأوّلِ مرسومٍ تشريعي سنةَ 1993، يتعلّقُ بترقية الاستثمار، وإلى غايةِ إصدارِه للقانون رقم 22–18؛ كان هو الذي يقدّمُ تعريفًا للاستثمار من منطلقٍ سيادي، بل هو كذلك الذي يحدِّدُ ما يجبُ أن يُقصدَ من الاستثمار في القانون الصّادر، وهذا كلُّه راجعٌ لتبنّيهِ المفهومَ الضيّقَ للاستثمار.

ولأهمّيةِ ضبطِ المصطلحاتِ والمفاهيم، ونوعيةِ المقارباتِ القانونية المختلفة، فضّلنا التّقسيمَ التّالي لهذا المطلب.

الفرع الأول: الاستثمار– قضيةٌ سياديَة وقرارٌ وطني خالص

تعدّدت مفاهيمُ الاستثمار وتنوّعت بتنوُّع المقارباتِ القانونية والاقتصادية والاجتماعية للدّولة المُضيفة التي لها، ومن مُنطلقٍ سيادي، أن تتوسّعَ في الاستثمارِ الأجنبي، كما لها كذلك أن تُضيِّق على الاستثمارِ الأجنبي.

ولأهمّية الفرعِ الأوّل وتنوُّع مضامينه فضّلنا تقسيمَه على هذا النّحو؛

أولًا: الاستثمار– قضيّة سياديَّة:

لم يدخل مصطلحُ "**الاستثمار الخاصّ**" في القاموس الاصطلاحي– القانوني الجزائري إلّا بعدَ تاريخِ التّعديلِ الدُّستوري لسنة 1989، الذي أسَّسَ لمبادئِ التِّجارة وِفقَ آلياتِ وقواعدِ السّوق، لكن بوجودِ الدّولة المُنظِّمة للنّشاطِ التِّجاري الدّاخلي، مع الإبقاءِ أيضًا على تنظيمِ التِّجارة الخارجية وعدمِ تركِها لِمن هبَّ ودبّ.

كان المشرّعُ الجزائري، وعلى مدارِ ثلاثةِ عقود (1962–1989)، متبنّيًا مصطلحَ الاستثمار العمومي (L'Investissement public) القائمِ على التّمويلِ العمومي المباشِر وغيرِ المباشِر لبرامجِ التّنمية الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، حتّى وإنْ أصدرَ قبل تاريخ 23 فبراير 1989 العديدَ من القوانينِ المتعلّقة بالاستثمار في ظلِّ الدّولةِ الاشتراكية، وأهمُّها:

– الأمر رقم 66–284، مؤرّخ في 17 جمادى الأولى 1376هـ، الموافق لـ15 سبتمبر 1966 يتضمّنُ قانونَ الاستثمار (ج ر ج ج، العدد 70، الصّادر في 17 سبتمبر 1966).

– القانون رقم 86–13، مؤرّخ في 13 ذي الحجة 1406هـ الموافق لـ19 أوت 1986، يعدّل ويتمّم القانون رقم 82–13، المُؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلّق بتأسيسِ الشّركاتِ المختلطة الاقتصاد وسيرها.

– القانون رقم 88–25، مؤرّخ في 28 ذي القعدة 1408هـ، الموافق لـ12 جويلية 1988، يتعلّق بتوجيه الاستثماراتِ الاقتصادية الخاصّة الوطنية.

وهي قوانينُ جاءت في ظلِّ النّظامِ الاشتراكي، اشترطَ فيها المشرّعُ الوطني الاستثمارَ في ظلِّ سيطرةِ الحزبِ الواحد وقيادةِ الدّولة المُتدخّلة (État interventionniste)، التي كانت المتعاملَ الاقتصادي العمومي رقم واحد، والمستثمرَ العمومي رقم واحد، والمقاولَ العمومي رقم واحد. وقد كان علينا أن ننتظرَ سنة 1993، وبعدَ التّصديقِ الشّعبي على التّعديلِ الدّستوري لسنة 1989، حتّى نرى إصدارَ أوّلِ مرسومٍ تشريعي يتعلّقُ بترقية الاستثمار.[8]

مكّنتنا دراستُنا لمقياسِ قانونِ الاستثمار – محاضرةً وتطبيقًا– من الاطّلاع على حقيقةِ سياديةِ القرارِ المتعلّق بالاستثمار بالدّولةِ المُضيفة؛ فلا ميثاقُ هيئة الأمم المتحدة، ولا المؤسّساتُ المالية العالمية، ولا القوانينُ الدّاخلية للمنظّماتِ الدّولية الإقليمية، ولا الاتّفاقياتُ

[8] المرسوم التشريعي رقم 93–12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414هـ، الموافق لـ5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 64، الصادر في 24 ربيع الثاني 1414هـ، الموافق لـ10 أكتوبر 1993.

الدّولية المتعلّقة بفضّ منازعاتِ الاستثماراتِ الأجنبية بالدّولة المُضيفة (اتّفاقية نيويورك 1958 واتّفاقية واشنطن 1965)؛ تفرضُ على الدّولة المستقلّة إصدارَ قانونٍ للاستثمار.

إذْ أنّ الإصدارَ القانوني والتّنظيمي النّاظمِ للتّجارة والاستثمارِ والمقاولة في دولةٍ عضوٍ بهيئةِ الأمم المتّحدة إنّما يخضعُ لإرادةِ الدّولةِ المعنية (État concerné) بموضوعِ التّضييقِ على المستثمر الوطني والأجنبي أو التّوسيع في كلِّ ما لهُ علاقةٌ بجذبِ المستثمرِ وطنيًا كان أو أجنبيًا. وبالنّتيجة، فإنّ لكلِّ دولةٍ ذاتِ سيادة وصاحبة قرارٍ اقتصادي سيِّد حرّيةُ اختيار النّموذجِ الاستثماري الذي تراهُ يخدمُ مصالحَها الاقتصادية، ولها كلُّ الصّلاحية في تكريسِ نصوصٍ قانونية تُنظِّمُ بموجِبها النّشاطَ التِّجاري والاستثماري والمقاولة وِفقَ غاياتِ وأهدافِ برامجِ التّنمية الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية التي حدّدتها لنفسها.

ولنا في قرارِ الجزائر المتمثّل في اعتمادِ الاستثمارِ العمومي والتّدخُّلِ المباشرِ للدّولة في النّشاطِ الاقتصادي (إنتاجًا وتسييرًا وإدارةً وتحديدًا للأسعار وتوزيعًا واحتكارًا للتّجارةِ الدّاخلية والخارجية) على مدارِ ثلاثةِ عقودٍ متواصلة (1962–1989)، ودون تدخُّلٍ من الخارج (هيئات وحكومات ومنظّمات دولية) في خيارِها التّنموي الاشتراكي؛ صورةً من صورِ الاستقلالية في القرارِ الاقتصادي المستقلّ.

لكنّهُ وبعدَ تاريخِ التّعديلِ الدّستوري لِسنة 1989، تغيّرت الأمورُ شكلًا ومضمونًا، وتوجّهت الدّولة الجزائرية إلى التّعديلِ الاقتصادي (La Régulation économique) أكثرَ فأكثر، في كلِّ ما لهُ علاقةٌ بالنّشاطِ الاقتصادي والتِّجاري وإنشاءِ الشّركات التِّجارية، وذلك بغرضِ الاندماجِ في الاقتصادِ العالمي.

بحيثُ كان على المشرِّعِ الوطني، وقبل أن يُصدرَ أوّلَ مرسومٍ تشريعي يتعلّقُ بترقيةِ الاستثمار (رقم 93–12، مؤرّخ في 5 أكتوبر 1993)؛ التّمهيدُ القانوني للفعلِ الاستثماري المتضمّنِ العنصرَ الأجنبي بالخصوص، وإصدارُ قوانينَ جديدة تُسهِمُ في التّأسيسِ لبيئةِ أعمالٍ مساعِدة وجاذبةٍ للرّأسمالِ الأجنبي؛ وتتعلّقُ أساسًا بالنّقدِ والقرض (قانون رقم 90–

10، مؤرّخ في 14 أبريل 1990)،[9] وعلاقات العمل (قانون رقم 90-11، مؤرّخ في 21 أبريل 1990)، والأملاك الوطنية (قانون رقم 90-30، مؤرّخ في أول ديسمبر 1990).

بادرت الدّولة الجزائرية كذلك، وضِمنَ المسعى الوطني القاضي بالتّأسيسِ لمُناخِ أعمالٍ مساعدٍ للاستثمارِ الوطني والأجنبي، بالتّصديقِ على أهمِّ اتّفاقيةٍ دولية خاصّة بتسويةِ المنازعاتِ المتعلّقة بالاستثماراتِ بين الدُّوَل ورعايا الدُّوَلِ الأخرى (اتّفاقية واشنطن لسنة 1965)،[10] بعدَ أن سبق لها أن صدّقت على اتّفاقية نيويورك لسنة 1958، الخاصّة باعتمادِ القراراتِ التّحكيمية، في عزّ قوّةِ النّظام الاشتراكي.[11]

التحقت الجزائر بالاتّفاقية الدّولية المتضمِّنة إحداثَ الوكالة الدَّولية لضمانِ الاستثمارات سنة 1995.[12]

إلّا أنّ ما يُميّزُ موقفَ المشرِّعِ الجزائري المتشبِّعِ بمبادئِ وقيمِ الحركةِ الوطنية الجزائرية الثّورية المناهضة للاستعمار، وبيانِ أوّل نوفمبر 1954، والتّضحياتِ الجِسام لملايينِ الشُّهداء، وتراكُمِ التّجربة التّنموية الاشتراكية (1962-1989) التي كان لها الأثرُ الإيجابي لدى المواطنِ الجزائري؛ هو تمسُّكُه بأولويةِ المسارِ الوطني في تحديدِ وضبطِ طبيعةِ الاستثمارِ الأجنبي.

نستشفُّ وبعد اطّلاعٍ وافٍ وناقدٍ للنُّصوصِ القانونية والتّنظيمية والقراراتِ الإدارية ذاتِ الصّلةِ بالاستثمارِ في الجزائر، الصّادرة من سنة 1993 وإلى غاية 2016 (قانون رقم 16-

---

[9] وهو القانون الذي كان محل إلغاء سنة 2023 بموجب القانون رقم 23-09، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444هـ، الموافق لـ21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي. ج ر ج ج، العدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

[10] الأمر رقم 95-04، المؤرخ في 19 شعبان 1415هـ، الموافق لـ21 يناير 1995، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

[11] القانون رقم 88-18، المؤرخ في 28 ذي العدة 1408هـ، الموافق لـ12 يوليو 1988، المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

[12] الأمر رقم 95-09، المؤرخ في 19 شعبان 1415هـ، الموافق لـ21 يناير 1995، المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

09) حقيقةَ تمسُّكِ المشرِّعِ الجزائري بمبدأِ أولويةِ الاستثمار بشقّيْه العمومي والخاصّ الجزائري وتشجيعِه للشّراكة الاقتصادية بين القطاعِ الاقتصادي العمومي والقطاعِ الاقتصادي الخاصّ.

ثانيًا: الاستثمار– قرارٌ اقتصادي وطني خالص

قبلَ الخوضِ في تعاريفِ الاستثمار المختلفة باختلافِ المقارباتِ السّياسية والاقتصادية، نرى ضرورةَ التّأكيدِ على حقيقة، وهيَ أنّ العالَمَ الرّأسمالي لا يميّزُ بين النّشاطِ التِّجاري والاستثمار، باعتبارِ أنّ ''الحياة الاقتصادية، كما يقولُ الليبراليون، تكونُ سويةً إذا استندت إلى ثلاثةِ أُسُس هي: المصلحة الشّخصية كهدف، والمُزاحمة كوسيلة والحرّية كشرط''.[13]

إنّ الدّوَلَ الصّناعية الكبرى ليست لها قوانينُ استثمار بقدرِ ما لها قوانينُ تجارية تضبطُ وتنظِّمُ النّشاطَ التِّجاري في الدّولة المعنية، وبشكلٍ دقيق يخضعُ لأحكامِه وبنودِه كلُّ مُقيم على ترابِ الدولة.

في حين نجدُ الدُّوَلَ التي كانت تتّبعُ النّظامَ الاقتصادي الاشتراكي في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية والوسطى وخارجَ أوروبا الشّرقية التي التحقت مُعظمُ دولِها التي كانت تابعةً للمعسكرِ الشّيوعي (حلف وارسو) بقيادة الاتّحاد السّوفييتي "سابقا"، بالاتّحادِ الأوروبي؛ هي التي سارعت إلى الاتّفاق مع المؤسّساتِ المالية العالمية (صندوق النّقد الدّولي والبنك العالمي والمنظّمة العالمية للتّجارة) حول برامجَ للتّسوية الهيكلية مقابلَ الحصولِ على مرافقةٍ مالية من البنكِ العالمي.

ومن أهمِّ وأبرزِ شروطِ إبرامِ اتّفاقٍ مع المؤسَّساتِ الماليةِ العالمية تنفيذُ برنامجٍ وطني للهيكلة الاقتصادية والتّثبيتِ المالي، والاتّفاقُ مع الحكومةِ القائمة حول برنامجٍ وطني للخوصصة (Un Plan national de privatisation)، والتّنازلُ عن القطاعِ العمومي الاقتصادي (مؤسَّسات عمومية اقتصادية وشركات وطنية ومقاولات عمومية) لفائدةِ الخواصّ

[13] محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية: قانون العمل. الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق– سوريا، 1991–1992، ص 23.

الوطنيينَ والأجانب، وإلغاءُ الدّعمِ المباشِر للسّلعِ الأساسية، وتمكينُ القطاعِ الخاصِّ الوطني والأجنبي من الاستثمارِ بالدّولةِ المُضيفة.

بالإضافةِ إلى تركِ آلياتِ وقواعدِ السّوق تفعلُ فِعلَها في تحديدِ الأسعار، وتعويمِ العُملةِ الوطنية، وفتحِ الأسواقِ المحلّية أمام تدفُّقِ السّلعِ والبضائعِ والخدماتِ من الخارج.

أبرمتِ الجزائر سنة 1989 (ماي 1989) اتّفاقياتٍ للتّمويلِ المالي مع صندوقِ النّقدِ الدّولي بِغرضِ تجاوزِ أزمتِها المالية عقبَ الانخفاضِ الكبير في أسعارِ النّفط، نتيجةَ حربِ الأسعارِ بين العراقِ وإيران سنة 1987. كما كان لها، وبسببِ حاجتِها للتّمويلِ المالي الإضافي لبرامجِ التّنمية الأساسية، أنْ تُبرمَ آخرَ اتّفاقٍ مع المؤسّساتِ المالية العالمية في ماي 1994 انتهى في حدود 1999.

ومنذُ ذلك التّاريخ، وبفضلِ الرّعايةِ الإلهية السّمحاء، وإرادةٍ سياسيةٍ وطنيةٍ خالصة، واستعادةِ النّفطِ الجزائري لمكانتِه الدّولية (سعرًا ومكانةً بيئية)؛ خرجتِ الجزائر من اشتراطاتِ صندوقِ النّقدِ الدّولي نهاية سنة 1999، ودخلت في مرحلةِ ممارسةِ الدّولة لاستقلاليةِ قرارِها الاقتصادي والاجتماعي بعيدًا عن أيِّ إملاءاتٍ خارجية.

كما تمكّنتِ الجزائر من سدادِ ديونِها تجاهَ كلٍّ من نادي باريس (المديونية العمومية) ونادي لندن (المديونية الخاصّة)، وهو الأمرُ الذي مكّنها من الشّروعِ في تنفيذِ برامجَ تنمويةٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ وثقافيةٍ طَموحة.

تتمثّلُ ممارسةُ السّيادة الوطنية في قانون الاستثمار الجزائري في الآتي:- أنّ المشرّعَ الوطني هو الذي يُحدِّدُ القصدَ من مصطلحِ الاستثمار في الجزائر (أنظر نصّ المادّة الأولى من المرسومِ التّشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقيةِ الاستثمار: يحدِّدُ هذا المرسومُ التّشريعي النّظامَ الذي يُطبَّقُ على الاستثماراتِ الوطنية الخاصّة وعلى الاستثماراتِ الأجنبية التي تُنجزُ ضِمنَ الأنشطة الاقتصادية الخاصّةِ بإنتاجِ السِّلعِ أو الخدماتِ غيرِ المخصَّصةِ صراحةً للدّولة أو لفروعِها، أو لأيّ شخصٍ معنوي مُعيّنٍ صراحةً بموجِب نصٍّ تشريعي).

وقامَ المُشرّعُ الجزائري، الحريصُ على تقديمِ نصٍّ قانوني صريحٍ لا يقبلُ التّأويل، حتّى البسيطَ منه، في القانونِ الثّاني الصّادر سنةَ 2001 (أمر رقم 01-03، مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية 1422هـ الموافق لـ20 أوت 2001 يتعلّقُ بتطويرِ الاستثمار) بتحديدِ وضبطِ، ومن موقفِ الممارسة الكاملة للسّيادة الوطنية في المجالِ الاقتصادي، عبرَ التّنصيصِ على أنّ هذا الأمر يحدِّدُ النّظامَ الّذي يُطبَّقُ على الاستثماراتِ الوطنيّة والأجنبيّة المنجَزة في النّشاطاتِ الاقتصادية المنتِجة للسّلعِ والخدمات، وكذا الاستثماراتِ التي تُنجَزُ في إطار منحِ الامتياز و/أو الرّخصة.[14]

كما قام المشرّعُ الجزائري بتحديدِ مفهومِ الاستثمار والقصدِ منه (المادّة الثّانية من الأمر رقم 01-03، مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّقُ بتطويرِ الاستثمار) على هذا النّحو: ''يقصَدُ بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناءُ أصولٍ تندرجُ في إطارِ استحداثِ نشاطاتٍ جديدة، أو توسيعِ قدُراتِ الإنتاج، أو إعادةِ التّأهيل، أو إعادةِ الهيكلة. 2- المساهَمةُ في رأسِمالِ مؤسَّسة في شكلِ مساهماتٍ نقديةٍ أو عينية. 3- استعادةُ النّشاطاتِ في إطارِ خوصصةٍ جزئيةٍ أو كلّية''.

وهو الموقفُ ذاتُه للمشرّعِ الوطني حين إصدارِه للقانون رقم 16-09، المؤرّخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ3 أوت 2016، المتعلّق بترقيةِ الاستثمار؛[15] حيث جاء بنصِّ المادّة الأولى منه أنّ الهدفَ من هذا القانون هو ''تحديدُ النّظامِ المطبَّقِ على الاستثماراتِ الوطنيةِ والأجنبية، المنجَزةِ في النّشاطاتِ الاقتصادية لإنتاجِ السّلعِ والخدمات''. وتأتي المادّةُ الثّانية من هذا القانون، محدِّدةً القصدَ بالاستثمارِ في مفهومِ هذا القانون (1- اقتناءُ أصولٍ

[14] المادة الأولى من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422هـ، الموافق لـ20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

[15] قانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437هـ، الموافق لـ3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 03 أوت 2016

تندرجُ في إطارِ استحداثِ نشاطاتٍ جديدة، وتوسيعِ قدراتِ الإنتاج وإعادةِ التأهيل. 2- المساهماتُ في رأسمالِ شركة).

الفرع الثاني: الاستثمار والنّشاط التّجاري بالدّولة المُضيفة

لم يتدحرج مشرِّعُنا الوطني من المفهومِ الضّيّق للاستثمار، الذي نعني به إعطاءَ المشرِّعِ الوطني بالدّولة المضيفة للاستثمار، الأولويةَ للمستثمرِ الوطني، العمومي والخاصّ، (Public et Privé) في المقامِ الأوّل، ليأتيَ المستثمرُ الأجنبي في المرتبةِ الثّانية والثّالثة؛ إلّا بعدَ التّعديلِ الدّستوري لسنة 2020، الذي تضمّنَ موادَّ صريحة جاءت مُكرِّسةً لحرّيةِ التّجارة والاستثمار والمقاولة.

ولِأهمّيةِ هذا الفرع، فضّلنا تقسيمَه على هذا النّحو؛ **أولًا:** الاستثمار- بين النّشاط التّجاري وتحقيقِ فائضِ قيمة، **وثانيًا:** الاستثمار في القانون الجزائري والقانون المقارَن.

أولًا: الاستثمار- بين النّشاط التّجاري وتحقيقِ فائضِ قيمة

لا خلافَ حول الاستثمارِ باعتبارِه ''استخدامَ المال أو تشغيلَه بقصدِ تحقيقِ ثمرةِ هذا الاستخدام، فيكثرُ المالُ وينمو بذلك على مَرّ الزمن''.[16] وهو كذلك ''استخدامُ الأموال في الإنتاج، إمّا مباشرةً بشراءِ الآلاتِ والمواردِ الأوّلية، وإمّا بطريقةٍ غيرِ مباشرة كشراءِ الأسهُمِ والسّندات''.[17] أمّا تعريفُ الاستثمارِ فقهًا إسلاميًا فهو ''تكثيرُ وتنميةُ المال بكلِّ الوسائلِ المشروعة بهدفِ توظيفِ الموارِدِ المتاحة في ضوءِ القواعدِ الاقتصادية والشّرعية، وأكثرُ ما يستعملُ الفقهاءُ في هذا المجال كلمتي التّنمية والاستنماء''.[18]

---

[16] أحمد محمد أبو سعدة، ضمانات وحوافز الاستثمار في الزراعة في الفقه الإسلامي وقانون الاستثمار. مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية- مصر، 2012، ص 28.

[17] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي. د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2007، ص 3.

[18] خيرة صافة، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ملحقة السوقر- الجزائر، ،ص 70.

ذهب بعضُ الفقهِ الاقتصادي إلى اعتبارِ الاستثمار ''عِبارة عن عمليةِ إنماءٍ للذّمّةِ المالية لبلدٍ ما، من خلالِ حركةِ رؤوسِ الأموالِ المملوكةِ لهُ عبرَ الحدود، ودخولِها في مشروعاتٍ اقتصادية تعملُ على توفيرِ احتياجاتٍ مختلفة وتحقيقِ أرباحٍ مالية. أو بأنّهُ التّوظيفُ طويلُ المدى لرأسِ المال في الصّناعةِ والزّراعة والمواصلات وغيرِها من المجالاتِ الاقتصادية المهمّة''.[19]

نلاحظُ هنا أنّ المشرّعَ الجزائري ومن خلالِ قانونِ الاستثمارِ الجديد (قانون رقم 22-18) قد أكّد على أهمّيةِ فائض قيمة (Une plus-value). ونعني بـ "فائض قيمة" ما يجبُ أن يُحقّقَهُ كلُّ استثمار – للمستثمر المُقيم وغيرِ المُقيم- في الجزائر (علمي وتقني وتكنولوجي ونوعية إنتاجية وخدماتية جديدة... إلخ).

وهو ما يعني أنّ المشرّعَ الجزائري قد قرّرَ الفصلَ بين الاستثمارِ العادي الذي قد لا يتعدّى أن يكونَ نشاطًا تجاريًا صرفًا يخضعُ في تسجيلِه ونشاطِه والتزاماتِه الضّريبية لأحكامِ وبنودِ القانونِ التّجاري، وبين الاستثمارِ الذي يكونُ مشفوعًا بتحقيقِ فائضِ قيمة (راجع نصَّ المادّة الثّانية من القانون رقم 22-18).[20]

نستشفُّ من قراءتِنا لنصِّ المادّة الثّانية من هذا القانون، ما يلي:

- ربطُ المشروعِ الاستثماري بواجبِ الالتزامِ بتحقيقِ فائضِ قيمةٍ أكيد وفعلي لا افتراضي.

ولا خلافَ حول الجانبِ النّفعي العاجلِ أو الآجل لأيِّ مشروعٍ استثماري بالجزائر تُبرمُه الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، التي خصّها المشرِّعُ الجزائري بصلاحياتٍ واسعة نصّت

[19] عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 4.

[20] جاء بنص المادة الثانية من القانون رقم 22-18، التالي: ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، بهدف:- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات القيمة المضافة العالية- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

عليها المادّة 18 من قانون الاستثمار،[21] والمرسومُ التّنفيذي رقم 22-298، المؤرّخ في 8 سبتمبر 2022،[22] والمرسومُ التّنفيذي رقم 24-111، المؤرّخ في 13 مارس 2024.[23]

غيرَ أنّ المشرّعَ الجزائري قد أخرجَ بعضَ الأنشطة التّجارية من خانة الاستثمار، عبرَ إعادةِ إصدارِه لِقائمةٍ سلبية أعادَ فيها ضبطَ الأنشطة التي تبقى أنشطةً تجارية تخضعُ لِما يخضعُ له التّاجر. فلا خلافَ حولَ الجانبِ النّفعي أو الرّبحي.

حيثُ أنّ الاستثمارَ لدى الاقتصاديينَ الليبراليين يُعَدُّ عمليةً ومبادرةً ومخاطرةً تجارية، أو صناعية، أو خدماتية، الهدفُ منها وفي المقام الأول: خلقُ تراكمٍ إنتاجي، وتعزيزُ وتقويةُ رأسمالٍ إضافي (+ Un Capital) بأموالٍ خاصّة (Argent propre) نتيجةَ مرافقةٍ بنكية (Un Prêt bancaire)، وذلك بِغرضِ إنشاءِ مشروعٍ اقتصاديٍ أو صناعيٍ أو تجاريٍ أو خدماتي، من أجل تحقيقِ فائدةٍ ماليةٍ عاجلةٍ أو آجلة. ولنا هنا أن نؤكّدَ على أنّ الاستثمارَ الذي يرغبُ فيه مشرّعُنا الجزائري هو ذلك الاستثمارُ الذي يشكّلُ إضافةً نوعية للاقتصادِ الوطني لا استنزافًا لمواردِه الطّاقية والمالية.

كما أنّ المشرّعَ الجزائري لا يُخفي احترامَهُ للجانبِ الرّبحي للمستثمِر الجزائري والأجنبي إلّا أنّهُ شديدَ الحرصِ على أن يضمنَ الحمايةَ للاقتصادياتِ المحلّية النّاهضة من تنافسيةٍ غيرِ شريفة باسمِ حرّيةِ التّجارة والاستثمارِ والمقاولة.

ومن مميّزاتِ قانونِ الاستثمار الجديد (رقم 22-18)، أنّنا نقفُ أمام تعريفٍ جدُّ هامّ للمستثمِر، وهو ما لم نجدهُ في القوانينِ النّاظمة للاستثمار قبل هذا الإصدارِ القانوني.

---

[21] راجع المادة 18 من قانون الاستثمار (رقم 22-18)، مصدر سابق.

[22] راجع المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صَفر 1444هـ، الموافق لـ8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[23] راجع المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 3 رمضان 1445هـ، الموافق لـ13 مارس 2024، المُعدِل والمُتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صَفر 1444هـ الموافق لـ8 سبتمبر 2022، يُحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. ج ر ج ج، العدد 19، الصادر في 18 مارس 2024.

إنّ المستثمِر (L'Investisseur)، وبموجِب نصِّ المادّة الخامسة من هذا القانون، هو ''كلُّ شخصٍ طبيعيٍ أو معنوي، وطنيًا كان أو أجنبيًا، مُقيمًا أو غيرَ مُقيم، بِمفهوم التّنظيمِ الخاصّ بالصّرف؛ يُنجزُ استثمارًا طبقًا لأحكامِ هذا القانون''.[24]

ثانيًا: الاستثمار في القانون الجزائري والقانون المقارَن

سبقَ أن أوضحنا أنّ المشرّعَ الجزائري كان متحفّظًا من الاستثمارِ الأجنبي إلى غايةِ إصدارِه سنة 1993 أوّلَ قانونٍ ناظمٍ للاستثمار يسمحُ للأجانبِ بالاستثمارِ في الجزائر.

جاءت المادّة الثّانية (02) من القانون رقم 22-18، استجابةً لمطلبِ أصحابِ العمل والباترونا والمنّظماتِ المهنية للمؤسَّساتِ والشّركاتِ الاقتصادية والتّجارية العمومية والخاصّة، التي كانت تطالبُ بتمكينِها من نقلِ أنشطةٍ من الخارج وتركيبِ ورشاتِ تصنيعٍ بالجزائر.

ويتمثّلُ جديدُ قانونِ الاستثمار في الجزائر في توضيحِ أنواعِ الاستثمارِ المسموحِ بها في الجزائر (راجع المادّة الخامسة من القانون رقم 22-18) والمتمثّلة في:- استثمار الإنشاء، استثمار التّوسُّع، استثمار إعادةِ الهيكلة واستثمار نقل أنشطةٍ من الخارج.

وهي مجالاتُ استثمارٍ تتوافقُ مع العديدِ من التّعاريفِ الفقهية للاستثمار؛ إذْ ذهبَ بعضُ الفقه إلى تعريفِ الاستثمار بأنّه: ''تقديمُ الأموالِ المادّية والمعنوية من شخصٍ طبيعي أو معنوي، للمساهمةِ المباشِرة أو غيرِ المباشرة، في مشروعٍ قائمٍ أو سيتمُّ إنشاؤه للقيامِ بنشاطٍ اقتصادي ما، خلال مدّةٍ معقولة من الزّمن''.[25]

ومن التّعاريفِ الفقهية التي نرى ضرورةَ التّذكيرِ بها في دراستِنا هذه، التّعريفُ الذي يرى في الاستثمار ''جميع حركاتِ رؤوسِ الأموال بين الدّول مع بعضِها البعض، سواءٌ

[24] جاء تعريف المستثمر في قانون الاستثمار التونسي (الفصل 3 من قانون الاستثمار التونسي سنة 2018) ''هو كل شخص طبيعي أو معنوي، مُقيم أو غير مُقيم ينجز استثمارا''. وفي قانون الاستثمار المصري (الباب الأول، الفصل الأول، المادة الأولى، قانون 2017) ''هو كل شخص طبيعي أو اعتباري، مصريا أو أجنبيا، أيًا كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون''.

[25] نذير بن هلال، مرجع سابق، ص 7.

أكانت أموالًا قصيرةَ أم طويلةَ الأجل، ويغلبُ عليها طابعُ الاستمرار، ومصحوبة بنيةِ إعادةِ تحويلِ رأسِ المال مع عائدِه في صورة (ربحٍ أو فائدةٍ أو حِصص) إلى موطنِه الأصلي''.[26]

وبدوره يُعرّفُ المشرِّعُ التّونسي الاستثمار (الفصل 3 من قانون الاستثمارِ التّونسي 2018) بأنّه ''كلُّ توظيفٍ مُستدامٍ لِأموال، يقومُ به المستثمرُ لإنجازِ مشروعٍ من شأنِه المساهمةُ في تنميةِ الاقتصادِ التّونسي مع تحمُّلِ المخاطر، ويكونُ في شكلِ عملياتِ استثمارٍ مباشِر أو استثمارٍ بالمساهمة''.

في حين يُعرّفُ المشرِّعُ المصري الاستثمار (الفصل الأول، المادّة الأولى، قانون 2017) بأنّه ''استخدامُ المالِ لإنشاءِ مشروعٍ استثماري أو توسيعِه أو تطويرِه أو تمويلِه أو تملُّكِه أو إدارتِه بِما يسهمُ في تحقيقِ التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد'.

المطلب الثاني: الاستثمار والممارسة الاقتصادية والتِّجارية في ظلّ التّعديلِ الاقتصادي

تتنافسُ قوانينُ الاستثمار بالدُّوَلِ النّامية تحديدًا فيما بينها لِاستقطابِ المستثمرينَ الأجانب، والتّشجيعِ على الاستثمارِ المحلّي لأبناءِ الوطن وجعلِهم قاطرةً للتّنمية الوطنية.

إنّ هذا التّنافسَ حول رؤوسِ الأموالِ المخصَّصةِ للاستثمار على الصّعيدِ الدّولي ليسَ أمرًا غريبًا في العلاقاتِ الاقتصاديةِ الدّولية، باعتبارِ أنّ لكلِّ دولةٍ عضوٍ بالأممِ المتّحدة مصالحُها الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تسعى السُّلطاتُ التّنفيذية إلى حمايتِها باعتمادِ برامجَ استقطابٍ للرّأسمال الأجنبي.

دخلتِ الجزائر تنافسيةَ الأعمالِ بالتّدرُّج، انطلاقًا من تاريخِ التّعديلِ الدُّستوري لسنة 1989، حتّى لا يقعَ أيُّ خللٍ في التّماسُك المُجتمعي.

ولمعالجةِ هذا الجُزء من المذكّرة، فضّلنا التّقسيمَ التّالي لهذا المطلب: **فرع أول بعنوان:** أثرُ التّصديق على الاتّفاقياتِ الدّولية في جذبِ المستثمِر الأجنبي، **وفرعٌ ثانٍ وعنوانه:** الجزائر والانضمام إلى المراكز والوكالاتِ الدّولية المعنية بمنازعاتِ الاستثمار

[26] عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق. ص 6.

الفرع الأوّل: أثرُ التّصديق على الاتّفاقياتِ الدّولية في جذبِ المستثمِر الأجنبي

صدّقت الجزائرُ على اتّفاقية نيويورك لسنة 1958، الخاصّة باعتمادِ القراراتِ التّحكيمية الأجنبية وتنفيذِها، سنةَ 1988، في خضمِّ الإصلاحاتِ القانونية التي باشرتها الدّولة بعد انهيارِ أسعارِ النّفط، وحاجتِها للجبايةِ العادية بغرضِ تعويضِ النّقصِ الفادحِ في إيراداتِ الجبايةِ النّفطية.

وجاءتِ التّعديلاتُ الدّستورية لسنة 1989 مُكرِّسةً الحقَّ في المِلكية الفردية، وحرّية النّشاطِ الاقتصادي والتِّجاري والصّناعي والخدماتي في جزائر ما بعد 23 فبراير 1989.

سبقَ لنا وأن أكّدنا أهمّيةَ توضيحِ حقيقة لجوءِ الجزائر إلى التّصديقِ على الاتّفاقياتِ الدّولية النّاظمة للاستثماراتِ الأجنبية مباشرةً بعد تاريخ 23 فبراير 1989، حتّى تُقدِّمَ الدّولة الجزائرية عبر الوكالةِ الجزائرية لترقيةِ الاستثمار ضماناتٍ قانونيةً للمستثمِر وهذا ما نُثمِّنه.

وهنا نسأل: لماذا يتمُّ اللجوءُ إلى التّصديقِ على الاتّفاقياتِ الدّولية، تتقدّمُها الاتّفاقياتُ الثّلاث (اتّفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصّة باعتمادِ القراراتِ التّحكيمية الأجنبية وتنفيذِها، واتّفاقية واشنطن 1965 الخاصّة بتسويةِ المنازعاتِ المتعلّقة بالاستثماراتِ بين الدُّوَل ورعايا الدُّوَلِ الأخرى، والاتّفاقية الدّولية المتضمّنة إحداثَ الوكالة الدّولية لِضمانِ الاستثمارات)؛ بالنّسبةِ لكلِّ دولةٍ مُضيفة؟

يَعرِفُ الطّالبُ الدّارسُ لِمقياسِ قانونِ الاستثمار أنّ ثمّةَ محورٌ أساسي في الدّراسة نخصِّصُ له حيزًا لا بأسَ به في التّحليلِ والمناقشة، مِثلهُ مثل المحاورِ الدّراسية الأخرى كدراسةِ التّعاريفِ المختلفة للاستثمار (التّعريف الفقهي والاقتصادي للاستثمار، والأجهزة العمومية المعنية بالاستثمار، والمزايا الاستثمارية الممنوحة للمستثمرين، وكيفية فضّ المنازعات المتعلّقة بالاستثمار)؛ ألَا وهوَ المحورُ المتمثِّلُ في الضّماناتِ القانونية والقضائية (Les Garanties judiciaires) للاستثمار في الدّولة المُضيفة.

تتحدّدُ الضّماناتُ القانونية (Les Garanties juridiques) بالنّسبة للمستثمِر الوطني (المُقيم وغير المُقيم) في وجودِ قانونِ استثمار يتضمّنُ مزايا استثماريةٍ جدُّ جاذبةٍ له، تسمحُ لهُ باستثمارِ أموالِه وذكائِه وأفكارِه وتمكينِ المجتمعِ الذي ينتمي إليه من الاستفادةِ من تجربتِه المهنية أو العلمية.

ونعني بالضّماناتِ القانونية كذلك، بالنّسبة للمستثمِر الوطني (ابن الوطن وصاحب جنسية الدّولة المُضيفة)، الاستقرارَ التّشريعي بالدّولة، وكذا حمايتَه من المصادرةِ والتّأميم، والتّوسُّعَ في النّشاط وِفقَ القانونِ السّاري المفعول. وبالنسبة للاستثمارِ الأجنبي الذي يجري استقطابُه دوليًا لِما له من قيمةٍ مضافة تقنيًا وتكنولوجيًا وفي المانجمنت (التّسيير الاستشرافي والتّوقُّعي للأسواق)؛ فإنّ التّصديقَ على الاتّفاقياتِ الدّولية النّاظمةِ للاستثمارِ الأجنبي من طرفِ الدّولةِ المُضيفةِ للاستثمارات، يعني قبولَها بالتّحكيمِ التّجاري الدّولي، وبالتّالي تمكينَ المستثمرِ الأجنبي من فضِّ المنازعة المتعلّقة بالاستثمار على مستوى محاكمِ التّحكيمِ المتواجدة خارجَ الإقليم.

وعليه، فإنّ التّصديقَ على الاتّفاقياتِ الدّولية يعني في المقامِ الأوّل بالنّسبة للدّولةِ المُضيفة تقديمَ ضماناتٍ قانونية للمستثمِر الأجنبي، تسمحُ له باللجوءِ إلى التّحكيمِ التِّجاري الدّولي.

نرى أهمّيةَ التّأكيدِ على أنّ الاستثمارَ المحلّي يبقى قرارًا وطنيًا داخليًا لا تتعدّى منازعاتُه الحدودَ الإقليمية للدّولة، باعتبارِ أنّ للدّولةِ المضيفة كلَّ الحرّية في تقديمِ مزايا استثماريةٍ لمواطنيها بغرضِ دفعِهم إلى المزيدِ من الاستثمارِ والتّجارة والمقاولة. إلّا أنّ المشرّعَ الجزائري، مثلُه مثلُ نظيرِه التّونسي والمصري، لم يخصَّ مواطنيه بقانونِ استثمارٍ خاصٍّ بهم، بل ساوى بين المستثمرِ الجزائري والأجنبي من تاريخِ استلامِ ملفِّ الاستثمار إلى منحِ المزايا الاستثمارية والتّمكين من حقِّ الطّعن لدى اللجنة العُليا للطُّعونِ المتعلّقة بالاستثمار.

يركّزُ صندوقُ النّقدِ الدّولي في تعريفِه للاستثمار على عنصرِ المُساهمة الفعلية في تسييرِ المؤسَّسة، باعتبارِه الهدفَ الرّئيسي من عمليةِ الاستثمار.[27] في حين تعتمدُ منظّمةُ التّعاونِ والتّنمية المستدامة في تعريفِها للاستثمار على الهدفِ من عمليةِ الاستثمار، والمتمثّلِ في ضرورةِ تحقيقِ المصلحة المالية الدّائمة، إلى جانبِ ممارسةِ تأثيرٍ حقيقي في تسييرِ الشّركة".[28]

نخلصُ إلى التّأكيدِ على أنّ الاستثمارَ الخاصّ بالوطنيين (المُقيم وغير المُقيم)، يبقى موضوعًا خاصًّا بالقرارِ الاقتصادي السّيد للدّولة المُضيفة. وهو كذلك قضيةٌ وطنية خاصّة ترتبطٌ ارتباطًا وثيقًا بالغاياتِ والأهدافِ التي يضبطُها المشرِّعُ الجزائري وِفقًا للبرنامجِ الاقتصادي العامّ للدّولة، ولا يوجدُ في الاتّفاقياتِ الدّولية الصّادرة عن الجمعية العامّة للأممِ المُتّحدة ما يمنعُ الدّولةَ التي ترغبُ في أن يكونَ لها قانونُ استثمارٍ خاصٍّ بمواطنيها، أو أن تُنظّمَ النّشاطَ الاستثماري ضِمنَ أحكامِ وبنودِ القانونِ التّجاري.

وفي هذا الإطار، نرى كذلك ضرورةَ التّذكيرِ بأنّ للاستثمارِ الأجنبي وجهان؛ يتمثّلُ الوجهُ الأوّل في الاستثمارِ الأجنبي المباشِر (L'Investissement étrangère directe)؛ وهي مشاريعُ استثماريةٌ كبرى ومتوسّطة وصغيرة، يديرُها ويشرفُ عليها أجانب (من غير جنسية الدّولة المُضيفة)، وهي ''مزيجٌ من رأسِ المال النّقدي والمعرفة التّقنية والإدارية''،[29] يضمنُ تنفيذَها من التّصميمِ الأوّلي وإلى غايةِ إدارةِ وتسييرِ المشروع الاستثماري بالدّولة المُضيفة.

[27] محند عيبوط وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 135.

[28] محند عيبوط وعلي، المرجع نفسه، ص 135.

[29] أشرف السيد حامد قبال، الاستثمار الأجنبي المباشر. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، 2013، ص 19.

هذا وقد عرّفت اللجنةُ المُنبثقة عن مؤتمرِ اتّحادِ القانون الدّولي الحادي والخمسين، الاستثمارَ الأجنبي على النّحو التّالي: ''هو تحرُّكاتُ رؤوسِ الأموال من البلدِ المستثمِر إلى البلدِ المُستفيد بغيرِ تنظيمٍ مباشر''.[30]

ويتمثّلُ الوجهُ الثّاني من الاستثمارِ الأجنبي في الاستثمارِ غيرِ المباشر (L'Investissement étrangère indirecte)، ويظهرُ هذا الاستثمارُ الأجنبي غيرُ المباشِر في امتلاكِ غيرِ المُقيمين لبعضِ الأوراقِ المالية، من أسهمٍ وسنداتٍ لمنشآتٍ وطنية، دون ممارسةِ أيٍّ نوعٍ من الرّقابةِ ودون المشاركة في تنظيمِ وإدارةِ المشروعِ الاستثماري؛ مُقابلَ حصولهِم على عائدٍ نظيرَ المشاركة المتمثِّلة في الأسهمِ والسّندات.[31]

إنّ الدُّوَلَ الحريصةَ على استقلاليةِ قرارِها الاقتصادي على الصّعيدِ الدّولي، تُفضِّلُ الاستثمارَ الأجنبي غيرَ المباشِر، حتّى تُبقي على إدارتِها وإشرافِها على دواليبِ التّسييرِ وتحديدِ الأهدافِ الاستراتيجية الاقتصادية العامّة للدّولة المُضيفة.

الفرع الثاني: الجزائر والانضمام إلى المراكز والوكالاتِ الدّولية المعنية بمنازعاتِ الاستثمار

أنشأت اتّفاقية سيول لسنة 1985 الوكالةَ الدّولية لضمانِ الاستثمار، في ظلِّ العودةِ القويّة للمؤسَّساتِ المالية العالمية (صندوق النّقدِ الدّولي والبنك العالمي) بدعمٍ من اليمينِ الليبرالي الأمريكي والبريطاني، إلى ساحتيْ النّقدِ والقرض، وقيادتِهما لبرامجِ التّسوية الهيكلية والمالية للكثيرِ من بلدانِ العالم التي وجدت نفسَها في حالةِ إفلاسٍ أو عُسرٍ مالي، فرضَ عليها اللجوءَ إلى المؤسَّساتِ المالية العالمية، لاسيَما بعد أزمةِ عدمِ القدرة على السّداد التي واجهتها بعضُ بلدانِ أمريكا الجنوبية (الأرجنتين والبرازيل سنتيْ 1982 و1986).

[30] أشرف السيد حامد قبال، مرجع سابق. ص 19.

[31] المرجع نفسه، ص- ص 18-19.

انضمّتِ الجزائر إلى هذه الاتّفاقية مباشرةً بعد الاتّفاقِ مع المؤسَّستينِ التّابعتين لمؤسَّسة "بروتن وودز" (صندوق النّقد الدّولي والبنك العالمي) وذلك سنة 1995.[32]

وهي من أهمِّ الاتّفاقياتِ الدّولية التي أسَّست لِأهمِّ وكالةٍ دولية تتولّى ضمانَ الاستثمارات، بالنّظرِ لتعاظُمِ البلدانِ في إفريقيا وآسيا والعالمِ العربي وأمريكا الجنوبية والوسطى التي دخلت في برامجِ تسويةٍ هيكلية (Programme de réajustement économique)، وخوصصةٍ للمؤسَّساتِ العمومية الاقتصادية، وتخفيضِ الدّعمِ المباشر للسّلعِ الأساسية للفئاتِ الاجتماعية والمهنية الهشّة. وهي البرامجُ الهيكلية التي فتحت البابَ واسعًا أمام تنافسيةٍ شديدة بين البلدانِ التي انتقلت من الاقتصاد الاشتراكي إلى تبنّي آليات السّوق.

ومنذُ تاريخ سنة 1985 تزايدَ عددُ البلدانِ المنضَمّةِ إلى الاقتصادِ الليبرالي على الصّعيدِ الدّولي، وإصدارِ العديدِ منها لِقوانين استثمار تُنظِّمُ الاستثمارَ الأجنبي الحاملَ معه للمالِ والتّقنية والمانجمنت. ومن المراكزِ الدّولية المعنية بموضوعِ تسويةِ منازعاتِ الاستثمار، نذكر المركزَ الدّولي لتسويةِ منازعاتِ الاستثمار (Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements)، الذي يُعَدُّ أوّلَ مركزٍ دولي، ومقرُّه بواشنطن، يحوزُ على قبولٍ دولي حول قواعدَ وبنودٍ وأحكامٍ مُوحَّدة تُنظِّمُ إجراءاتِ التّسوية لِمنازعات الاستثمار.

لم تقدِّم اتّفاقيةُ إنشاءِ المركزِ الدّولي لتسويةِ منازعاتِ الاستثمار تعريفًا للاستثمار، لِكونِ التّعريفِ يُعَدُّ من صلاحياتِ الفُقهاء وليس المراكز التي تهتمُّ بعقدِ الاستثمار الذي يُبرمُ بين المستثمِر الأجنبي والدّولةِ المُضيفة. بل لقد جاء تركيزُها على ضبطِ الإجراءاتِ الواجبِ اعتمادُها للبتِّ في المنازعاتِ المتعلّقة بالاستثماراتِ الأجنبية. ومن بابِ الاحترامِ للأطرافِ المعنية بالخصومة الاستثمارية، لا يُسجِّلُ المركزُ منازعةً إلّا بِرضا وقبولِ الدّولة المُضيفة

[32] الأمر رقم 95-05، المؤرخ في 21 جانفي 1995، المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداثَ الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

والشّركة أو المؤسَّسة أو المُقاولة الأجنبية. كما يشترطُ المركزُ الدّولي أن يتضمّنَ عقدُ الاستثمار بندًا (Une Clause) يسمحُ بالتّحكيمِ التّجاري الدّولي.

يتّضحُ المسعى التّوافقي للمركز في تأكيدِ مقدِّمة الاتّفاقية على أولويةِ ضمانِ التّوازنِ بين مصالحِ كلٍّ من المستثمِر الأجنبي والدّولة المُضيفة... تقديرًا لضرورةِ التّعاونِ الدّولي في العملِ على التّنمية الاقتصادية، ولِأهمّيةِ الدّور الذي تؤدّيهِ الاستثماراتُ الدّولية الخاصّة في هذا المجال.[33]

[33] حورية خالف، آليات تسوية منازعات الاستثمار من طرف المركز الدولي. مُذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم– الجزائر، تاريخ المناقشة: 13–10–2019، دون ترقيم ص.

المبحث الثاني: جديد المقاربة القانونية والتنظيمية وأوجه الحماية المختلفة

جاء قانونُ الاستثمارِ الجزائري الصّادرِ سنة 2022 بالجديدِ في كلِّ ما يتعلّقُ بربطِ الاستثمارِ بواجبِ ضمانِ فائضِ قيمة (راجع نصّ المادّة الثّانية منه)، وإنشاءُ لجنةٍ عُليا للطُّعون، ومنصّةٍ رقمية وشبّاكٍ وحيد بصلاحياتٍ واسعةٍ ومسؤولة، وتوسيعُ صلاحياتِ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار.

وهي نقاطٌ ومحاورُ فضّلنا أن تكونَ محلَّ تحليلٍ ودراسةٍ ومقارنة ببعضِ قوانينِ الاستثمار بدولٍ شقيقة لها تجربةٌ تنموية تتشابهُ وتجربتَنا، مع مراعاةِ خصوصيةِ كلِّ تجربةٍ تنموية، من قِبلنا، ضِمنَ هذا المبحث وعنوانه: **جديدُ المقاربة القانونية والتّنظيمية والحمائية للاستثمار في الجزائر.**

وقد فضّلنا التّقسيمَ التّالي لهذا المبحث: **مطلبٌ أوّل:** الجديدُ في حرّيةِ الاستثمار في قانونِ الاستثمار؛ **ومطلبٌ ثانٍ:** الجديدُ في مرافقةِ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار.

المطلب الأول: الجديدُ في حرّية الاستثمار في قانون الاستثمار

يُجمعُ معظمُ أساتذةِ وخبراءِ التّشريعاتِ النّاظمة للتّجارة والاستثمارِ والمُقاولة، على امتدادِ كلّياتِ الحقوق والعلوم السّياسية، حولَ جديدِ قانونِ الاستثمار رقم 22-18، الذي صدرَ بعد أقلِّ من سنتين من تاريخِ التّعديلِ الدّستوري لسنة 2020، وكذلك بعد تعديلاتٍ وتتميماتٍ لقوانينَ ذاتِ صِلة بمُناخِ الأعمالِ في الجزائر، الذي تسعى السُّلطاتُ العمومية إلى تثبيتِه ليكونَ جاذبًا للاستثمارِ الوطني والأجنبي.

هذا، وقد جاءَ تقسيمُنا لهذا المطلب على هذا النّحو:

الفرعُ الأول: شروطُ ممارسةِ الاستثمار بشفافية في الجزائر

ليس سرًّا القولُ أنّ مشرِّعَنا الجزائري كان متحفّظًا جدًّا من العنصرِ الأجنبي الذي قد يتواجدُ في عقدِ الاستثمار، وذلك منذ الإعلانِ عن قيامِ الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعّبية (5 جويلية 1962) وإلى تاريخ إنجازِنا لهذه المذكّرة (2024).

أولًا: شرطُ الالتزام بتقديم قيمة مُضافة استثمارية

لم يظهر مصطلحُ "حرّية الاستثمار"، تداولًا وتناولًا وتواجدًا في الإعلامِ المرئي والمسموعِ والمكتوب ولا موضوعًا للدّراسةِ والبحثِ في الجامعة، إلّا بحلولِ تسعينياتِ القرنِ الماضي، وبعد التّعديلاتِ الدُّستورية في الجزائر (23 فبراير 1989) تحديدًا.

ومنذُ ذلك التّاريخ، بدأَ المجتمعُ الجزائري، أفرادًا وطلّابًا وخبراءَ ومختصّين، التّعاملَ مع مصطلحاتٍ ومفاهيمَ ومقارباتٍ قانونيةٍ جديدة أُدخِلت القاموسَ اللغوي والقانوني الجزائري. ويبقى مشرِّعُنا الجزائري، وإلى تاريخِ إنجازِنا لهذه المذكّرة، صاحبَ الموقفِ المتحفِّظ من الأجنبي، حتّى وإن بادرَ بالتّصديق، انطلاقًا من سنة 1988،[34] على أهمِّ الاتّفاقياتِ الدّولية النّاظمة للاستثماراتِ الأجنبية؛ وصاحبَ فكرة ''ضرورة حمايةِ الاقتصادِ الوطني ولو على حسابِ مفاهيمَ مُعترفٍ بها دوليًا من المفروضِ أنّه لا يجبُ المساسُ بها إلّا لضروراتٍ قصوى''.[35]

وعليه نسأل: ما المقصودُ بحرّيةِ الاستثمار؟ وهل نعني بحرّيةِ الاستثمار تركَ حابلِ الاستثمارِ لكلِّ من هبّ ودبّ وجاء بأموالٍ قد تكونُ مشبوهةً أو هي تبييضٌ لأموالٍ وسخة؟

نُجزمُ أنّ حرّيةَ الاستثمارِ لا تعني، وبأيِّ حالٍ من الأحوال، فتْحَ البابِ على مصراعيه لكلِّ من هبَّ ودبّ، من داخلِ أو من خارجِ الجزائر، باعتبارِ أنّ الدّارسَ في قسم الحقوق

[34] التصديق على اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في خضم إصلاحات المؤسسة العمومية الاقتصادية والقانون التِّجاري.

[35] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو– الجزائر، المجلد 17، العدد 2، 30 ديسمبر 2022، ص 47.

(ليسانس وماستر) يعرفُ جيّدًا الحرصَ الشّديد للمشرِّعِ الجزائري على قمعِ مخالفةِ التّشريعِ والتّنظيمِ الخاصّيْنِ بالصّرفِ وحركةِ رؤوسِ الأموالِ من وإلى الخارج،[36] والوقايةِ من تبييضِ الأموالِ وتمويلِ الإرهابِ ومكافحتِهما،[37] والوقايةِ من الفسادِ ومكافحتِه.[38] كما كان على المشرِّعِ الجزائري، وبعد التّصديقِ الشّعبي على دستور 2020، أن يُعيدَ الاعتبارَ للمجلسِ الوطني الاقتصادي والاجتماعي،[39] من خلالِ إضافةِ لفظ "البيئي" (Environnemental)، بموجِب المرسوم الرّئاسي رقم 21-37، المؤرّخ في 6 يناير 2021، يتضمّنُ تشكيلةَ المجلسِ الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.[40]

وهو هيئةٌ استشارية، وإطارٌ للحوارِ والتّشاورِ والاقتراحِ والتّحليلِ والاستشراف، وله دورُه في ''صياغة آراءٍ حول الاستراتيجياتِ الوطنية التي تهدفُ إلى ترقيةِ وبروزِ اقتصادٍ مستدام، ومتنوّع يقومُ على المعرفة والابتكارِ التّكنولوجي والرّقمنة''.[41]

سبقَ لنا وأن أكّدنا حقيقةَ أنّ المشرِّعَ الجزائري المتشبِّع بقيمِ ومبادئِ ثورةِ التّحرير والمتأثّرِ بالتّجربةِ الاشتراكية وثقافةِ الدّولة المركزية،[42] لم ولن يتنازلَ عن محوريةِ الدّولة المُشرفة والمُراقِبة على الفعلِ الاستثماري لِيخدمَ المصالحَ الاقتصادية العُليا للدّولة الجزائرية.

---

[36] راجع الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 21 يناير 1997، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[37] راجع القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، حول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

[38] راجع القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[39] راجع المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414هـ، الموافق لـ5 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي.

[40] راجع المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 6 يناير 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره. ج ر ج ج، العدد 3، الصادر في 10 جانفي 2021.

[41] لمزيد من لاطلاع على ما يكلف به المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي راجع نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، ج ر ج ج، العدد 3، الصادر في 10 جانفي 2021.

[42] راجع مطبوعة الدكتور عبد المجيد صغير بيرم، دروس في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلاب السنة الثانية ماستر، قانون أعمال، السنة الجامعية 2020-2021، ص4 (النسخة الورقية).

وعليه، فإنّ "**حرّية الاستثمار**" التي دخلت قاموسَنا اللغوي والقانوني والاقتصادي، تعني في المقام الأول، ومن وجهةِ نظرِنا، ممارسةَ الاستثمارِ وِفق ضوابطَ قانونية يُحدِّدُها المُشرِّعُ الجزائري بسيادية مُطلقة.

جاء بنصِّ المادّة 3 من القانون المتعلق بالاستثمار: ''يُرسِّخُ هذا القانونُ المبادئَ الآتية: – حرّية الاستثمار: كلُّ شخصٍ طبيعيٍ أو معنوي، وطنيًا كان أو أجنبيا، مُقيمًا وغيرَ مُقيم، يرغبُ في الاستثمار، هو حرٌّ في اختيارِ استثمارِه، وذلك في ظلِّ احترامِ التّشريعِ والتّنظيمِ المعمولِ بهما''.– الشّفافية والمساواة في التّعامل مع الاستثمارات.

نستشفُّ من قراءتِنا لنصّ المادّة 3 من قانون الاستثمار والواعية بأولويةِ ربطِ الاستثمار الأجنبي منه بواجبِ تحقيقِ فائضِ قيمة أكيدة؛ أنّ الحرّيةَ المنصوصَ عليها ليست حرّيةً مُطلقة لا حدودَ لها، بقدرِ ما تعني أن يكونَ الاستثمارُ في الجزائر بهدف:– التّطوير لأهمّ قطاعاتِ النّشاط ذاتِ الأولوية – المساهمة في التّنمية المُستدامة والمتوازنة – تثمين الموارِدِ الطبيعية والموادّ الأولية المحلّية – الإضافة التّكنولوجية والابتكار العلمي واقتصاد المعرفة – تعميم التّكنولوجياتِ الحديثة – توفير التّشغيل وترقية كفاءاتِ الموارِدِ البشرية، بالإضافةِ إلى تحسبنِ التّنافسية الاقتصادية وتعزيزِ القدرةِ على التّصدير. [43]

وفي **خلاصةِ** هذا الجزء من الدّراسة، فضّلنا التّذكيرَ بما اقترحتهُ الأستاذة الباحثة في قانون الاستثمار الدّكتورة الكاهنة إرزيل (من جامعة تيزي وزو) من تعريفٍ لحرّيةِ الاستثمار جاء فيه: ''هو السّماحُ بممارسةِ نشاطِ الاستثمار في جميعِ المجالاتِ المتعلّقة بالسّلعِ والخدمات، دون قيدٍ أو شرط، ما عدا ما يتعلّقُ بالنّشاطاتِ المُنظَّمة بموجِب نصوصٍ خاصّة والتي لا تمسُّ بالبيئة''. وبمعنى آخر، الاعترافُ للمستثمرينَ بالحرّيةِ في إنشاءِ المشروعِ الاستثماري التّجاري أو الصّناعي، المباشِر أو غيرِ المباشر، والتّحلُّلُ من كلّ القيودِ

[43] راجع نص المادة 2 من القانون رقم 22–18، مصدر سابق.

والتّراخيص والاعتمادات، وكذا حرّيةُ إدارةِ النّشاطِ الاستثماري والسيّطرة الكاملة على السّياسة الإنتاجية والتّسويقية والمالية وغيرِها.

وليكن واضحًا لدى الباحثِ الجزائري أنّ انسحابَ الدّولة من القطاعاتِ الاستراتيجية ذاتِ الأولوية التّنموية ليس واردًا في القريبِ العاجل، وذلك بالنّظرِ لِخصوصيةِ التّجربة التّنموية الجزائرية التي يغلبُ عليها طابَعُ التّواجدِ الكثيفِ لرؤوسِ الأموالِ التّجارية التّابعة للدولة، والتي ساهمت في الإبقاءِ على حركيةِ الآلة الإنتاجية العمومية في عزِّ الأزماتِ التي واجهتها الجزائر.

وبالنّسبةِ للتّراخيصِ الإدارية للاستيراد (Les autorisations administratives d'importations)، فهيَ ليست إبداعًا جزائريًا محضًا، بقدرِ ما هي قراراتٌ إداريةٌ مشروعة تتّخذُها الحكومةُ القائمة، باعتبارها ممثّلةً للسُّلطةِ التّنفيذية، الغايةُ منها تنظيمُ الاستيرادِ بغرضِ حمايةِ الإنتاج المحلّي وتمكينِ الاقتصادياتِ المحلّية من التّواجدِ في الأسواقِ المحلّية من جانب، ومن جانبٍ ثانٍ حمايةِ الاحتياطِ الوطني من النّقدِ الأجنبي من الهدرِ في موادّ استهلاكيةٍ ثانوية بالإمكانِ تعويضُها بالإنتاجِ المحلّي. ذلك أنّ لكلِّ دولةٍ عضوٍ بالأممِ المتّحدة الحقُّ في حمايةِ أسواقِها من الإغراقِ السّلعي الأجنبي.

وليس سرًّا القولُ أنّ فتحَ الأسواقِ الجزائرية في تسعينياتِ القرنِ الماضي أمام غزوِ السّلعِ النّسيجية والجلدية الصّينية قد كان لهُ الأثرُ السّلبي المباشِر، المتمثّلِ في غلقِ المئاتِ من الوحداتِ والورشاتِ النّسيجية والجلدية في الجزائر ودفعِ عمّالِها إلى البطالة.

ثانيًا: شرطُ الالتزام بجدّية الاستثمارِ والمُستثمِر

إنّ الجديدَ في حرّية الاستثمار يكمنُ، ومن وجهة نظرنا، في تحديدِ وضبطِ صفةِ المستثمر (L'Investisseur)، وهو ما لم يكن موجودًا في القوانين المتعلّقة بالاستثمار الصّادرة قبل سنة 2022.

ونعني بجدّية الاستثمار، أن تكونَ المشاريعُ الاستثمارية منتجةً لفائضِ قيمة للمجتمع الجزائري (تقنيًا ومعرفيًا وتكنولوجيًا واستعمالًا أوسعَ للذّكاء الاصطناعي...).

ونعني كذلك بجدّيةِ المستثمِر، أن يكونَ صاحبُ المشروعِ الاستثماري، سواءٌ أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، حاملًا لمشروعٍ استثماري جِدّي لهُ وللدّولة المُضيفة.

ومن هنا جاءت القائمة السّلبية التي تُخرجُ من خانةِ "الاستثمار" المشاريعَ العادية التي قد لا تخرجُ من خانةِ النّشاطِ التّجاري العادي.

- ما المقصودُ بجديَّة المشروعِ الاستثماري بالنّسبة للدّولةِ المُضيفة؟

إنّ الجديدَ في قانونِ الاستثمارِ كذلك، يكمنُ في ربطِ المشاريعِ الاستثمارية المحلّية والأجنبية بواجبِ المرورِ الحتمي والضّروري بالوكالةِ الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، التي تبقى الجهةَ الإداريةَ العمومية الرّسمية التي تتعاملُ مع المستثمرِ الوطني والأجنبي على حدٍّ سواء. فلا مزايا استثمارية للمشاريعِ الاستثمارية في المجالاتِ الصّناعيةِ والتِّجاريةِ والخدمية (Les Services) إلّا للمشاريعِ التي تستلمُها وتبتُّ فيها وتتّفقُ بشأنِها الوكالةُ الجزائرية لترقية الاستثمار، وهي الوكالةُ التي كانت تسمَّى بالوكالة الوطنية لتطويرِ الاستثمار، وقد استحدثها المشرّعُ الوطني بموجِب نصِّ المادّة 06 من الأمر رقم 03-01 المتعلّقِ بتطويرِ الاستثمار، والتي تمَّ الإبقاءُ عليها مع بعضِ الحصرِ لاختصاصاتِها وذلك بنصِّ المادّة 37 من القانون رقم 16-09، المؤرَّخ في 03 أوت 2016، المتعلّقِ بترقية الاستثمار.[44]

لماذا هذا التّغييرُ في التّسمية من "الوطنية" إلى "الجزائرية"؟ وهو سؤالٌ وجيه، نجدُ الإجابةَ عليه في متابعتِنا لنشاطاتِ المديرِ العامّ للوكالة الجزائرية السّيد "عمر ركاش"، الذي قدّمَ توضيحًا صريحًا حول الغايةِ من التّغييرِ في التّسمية، والتي تتحدّدُ في توسيعِ نطاقِ تدخُّلِ الوكالة على الصّعيد الدولي. فالوكالة الوطنية لتطويرِ الاستثمار، وبشكلِها وتشكيلتِها

[44] راجع المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لصلاحيات وطريقة تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

وصلاحياتِها المحصورةِ جدًّا، لم تعد تتماشى والأهدافَ الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية الكبرى للدّولة الجزائرية لمرحلةِ ما بعد التّعديلِ الدّستوري لسنة 2020. وعليه شملَ التّغييرُ التّسمية والصّلاحيات والتّشكيلة وشبكةَ التّقييم، وتوسيعَ دائرةِ التّدخُّل والمراقبة والمتابعة للمشاريعِ الاستثمارية المسجَّلة؛ حتّى تصبحَ الوكالةُ الجزائرية لترقيةِ الاستثمار مروّجًا للوجهةِ الاستثمارية في الجزائر.

إنّ الوكالةَ الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، التي حدّد صلاحياتِها المشرّعُ الجزائري في القانونِ المتعلّق بالاستثمار (قانون رقم 22-18)، وتحديدًا المادّة 18 منه؛ قد أضافَ لها صلاحياتٍ جديدة سنة 2024 بموجِب المرسوم التّنفيذي رقم 24-111، المؤرَّخ في 13 مارس 2024، والمعدِّلِ والمتمِّم للمرسومِ التّنفيذي رقم 22-298، المؤرَّخ في 8 سبتمبر 2022، المحدِّدِ لتنظيمِ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار.[45]

أوكل المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات جديدة تخص العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، والتي من شأنها فرضُ جدّيةِ المشروع الاستثماري (الصناعي والتِّجاري والسياحي والخدمي... إلخ)، وحدّدَها بنصّ المادّة 4 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 13 مارس 2024، والمعدِّل والمتمِّم للمرسومِ التّنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدِّد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، نذكر الآتي:- منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل. تسيير وترقية العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة من أجل منح الامتياز عليه.[46]

[45] راجع المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 3 رمضان 1445هـ، الموافق لـ13 مارس 2024، يُعدل ويُتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صَفر 1444هـ، الموافق لـ8 سبتمبر 2022، الذي يُحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 19، الصادر في 18 مارس 2024.

[46] راجع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 3 رمضان 1445هـ، الموافق لـ13 مارس 2024.

لا يتعامل المجلس الوطني للاستثمار مع المستثمرين وأصحاب المشاريع الاستثمارية للجزائريين والأجانب،[47] بل هو جهاز مكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار.

هذا ويبقى الاستثمار قضية سيادة قرار وطني خالص تُقره المواثيق والإعلانات الدولية وممارسته تبقى رهينة لقبول المستثمر الأجنبي بما يأتي:- السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية، بالإضافة إلى التزامه بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.[48]

إن حرية التِّجارة والاستثمار والمُقاولة التي جاءت بنص المادة 61 من الدستور الجزائري(2020) مضمونة لكنها تمارس في إطار القانون. ونعني ممارسة التِّجارة والاستثمار والمُقاولة في ظل القانوني الجزائري الالتزام بالشروط التي ضبطها المُشرع الجزائري. ومن شروط قبول الاستثمار الجدي:- حجم ودرجة القيمة المُضافة التي يضمن تحقيقها المشروع الاستثماري المقترح و مدى توفيره للشغل واستيعابه لليد العاملة الجزائرية.

الفرع الثاني: الجديد في المساواة والإنصاف في التعامل

لا خلافَ حول جديدِ الاستثمار في التّعاملِ مع المشاريعِ الاستثمارية بعدلٍ وإنصاف، وقدرٍ كبيرٍ من السّرعة في الرّدِّ على الانشغالاتِ المعبَّرِ عنها.

أولًا: الشّفافية والمساواة بين المستثمرين

يتجسّدُ هذا المبدأ من خلالِ معاملةِ المستثمِرِ الأجنبي بنفسِ المعاملة التي سوف يعامَلُ بها المستثمِرُ الجزائري، وذلك من تاريخِ إيداعِ الملفّ وإلى غايةِ القبول، ثُمّ على

[47] راجع نص المادة 17 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق. ولمزيد من الاطلاع على صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره راجع:

- المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 11 صَفر 1444هـ، الموافق لـ8 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره. ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[48] راجع المادة 15 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

مستوى تحديدِ طبيعةِ المزايا الاستثمارية أثناءَ الإنجاز وبعد الانطلاقِ في الإنتاج وتقديمِ الخدمة. ونعني بمبدأِ الشّفافية والمساواة بين المستثمرينَ المحلّيينَ والأجانب (المُقيم وغير المُقيم) تمكينَهم من جميعِ الحقوقِ والالتزامات أو الواجبات، المنصوصِ عليها قانونًا وتنظيمًا واتّفاقًا، وهي حقوقٌ والتزاماتٌ متبادَلة ذاتُ علاقةٍ مباشرة بالاستثمار.

وهنا نرى أهمية التأكيد على أن المشرع الجزائري قد تبنّى مبدأ التعامل مع المستثمرين دون التمييز بين المستثمر الجزائري الذي له أن يكون متميزا من وجهة نظرنا حتى يكون قاطرة للاستثمار وبين الأجنبي الذي يأتي من أجل تحيق منفعة عاجلة أم آجلة. وليكن واضحا أننا لسنا ضد تحقيق منفعة من قِبل المستثمر الأجنبي بقدر ما نحن ندعم كل ما يأتي من مستثمر جزائري (مُقيم أو غير مُقيم).

إذ كلما كان الاستثمار واسعا ومحبوبا ومُفضلا من قبل المواطنين في بلادهم وأرضهم ومسقط رأسهم وأوليائهم كان هذا الاستثمار جاذبا للعنصر الأجنبي، أكان هذا الجذب استثمارا مباشرا أو غير مباشرا، فالأجنبي حين يرى الوطني الجزائري يستثمر في بلاده بأمواله وذكائه وتجربته ويُغامر باعتبار الاستثمار مُغامرة فائقة المخاطر (Une aventure à haut risque) فإن هذا الأجنبي وأيا كان معتقده وديانته ولونه ومكانته في مسقط رأسه، تستقطبه ثقة المستثمر الوطني في قوانينِ دولتِه فينجرُّ إلى الاستثمار بالدولة المُضيفة.

صحيحٌ أنَّ بعضَ الدُّوَل في العالم النّامي ومنطقةِ الخليج العربي تستعملُ الأفضلية الوطنية في الاستثمار (La Préférence nationale dans l’investissement) لمواطنيها، وتخصُّ في هذا المسعى مستثمريها بمزايا استثمارية واسعة النطاق (جبائية وضريبية وقروض بنكية وتأمينات وتشغيل يد عاملة... إلخ)؛ بل إنّ من حكومات بعض دول الخليج العربي من تفرض على المستثمر الأجنبي الذي يُبدي رغبة في الاستثمار شريكا من جنسيتها تُدخله مباشرة في الاستثمار وإلا فإنها سترفض الاستثمار حتى وإن كان ذا منفعة عالية على الدولة.

هذا وقد طالب بعض المختصين الجزائريين بضرورة تخصيص قانون للاستثمار خاص بالجزائريين ولوحدهم – داخل وخارج الوطن– تحفِّزهم فيه على الاستثمار وممارسة التِّجارة والمقاولة في وطنهم وبأي شكل من الأشكال، وتحويل مدخراتهم في الخارج وتوجيهها نحو فتح ورشات ومصانع وشركات صغيرة ومتوسطة.

وعلينا، أفرادًا ومجتمعًا واعيًا، أخذُ العبرة والاستفادة من التّجربة البرتغالية قبل انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي في مجال تشجيع المواطن البرتغالي (Le citoyen portugais) في سبعينيات القرن الماضي والمهاجر في الدول الأوروبية الذي كان حريصا على ألا يستهلك "شرب قهوة عادية" في المدن التي هاجر إليها حتى يدّخرَ مالَهُ بغرضِ الاستثمار في موطنِه البرتغال.

ولنا أن نعترف بوجود تيار فكري يرى في المعاملة الوطنية تمييزا بين المستثمرين، يجبُ تفاديه وأنّه لا يجبُ حتّى التّمييزُ بين "المستثمرين الأجانبِ أنفسهم".[49]

إنّ مبدأَ المساواة (Le Principe d'égalité) يُقصدُ به عدمُ التّمييزِ في المعاملة من تاريخِ إيداعِ الملفّ وإلى غايةِ إنجازِ المشروعِ ودخولِه حيزَ النّشاط الفعلي، بين المستثمرين الوطنيينَ والأجانب، من حيثُ الحقوقُ والمزايا الاستثمارية بمختلفِ أنواعِها وصيَغِها.

ثانيًا: أشكالُ تجسيد مبدأ الشّفافية والمساواة بين المستثمرين

نعني بمبدأِ الشّفافية والمساواة بين المستثمرين تمكينَهم جميعًا، دون تمييزٍ في المعاملة، انطلاقًا من الاتّصال بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تبقى الجهةَ الإداريةَ الوحيدة المُخوّلة قانونًا بالتّعاملِ مع المستثمِر، إلى إيداعِ ملفِّه وإلى غايةِ حصولِه على الموافقةِ النّهائية بالاستثمار. بالإضافةِ إلى تمكينِهم من نفسِ أوجُهِ الحمايةِ القانونية والقضائية المقرّرة للمستثمِر.

[49] ليندة بلحارث، محاضرات قانون الاستثمار. موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة– الجزائر، 2019–2020، ص 83.

إنّ مبدأَ المعاملة العادلة والمنصِفة للمستثمِر، أيًا كان مركزُه القانوني، أو اختلافُ الجنسية التي يحمِلها، يجبُ أن تكونَ واحدة، في كلّ ما له علاقةٌ بالملفِّ المتعلّقِ بالاستثمار. ولا خلافَ حول أهمّيةِ عنصرِ الشّفافية في التّعاملِ مع المستثمِر الوطني والأجنبي على حدٍّ سواء في تحسينِ مُناخِ الأعمال بالدّولة المضيفة.

ونعني بالشّفافية في تحسينِ مُناخِ الأعمالِ بالدّولة المُضيفة، وجودَ جهةٍ إدارية معنيةٍ بتقديمِ المعلومةِ الكاملة في كلِّ ما يتعلّق بالآتي:

* قانونِ الاستثمارِ السّاري المفعول، وضرورة تقديمِه باللغاتِ الأجنبية وجعلِه في متناولِ المستثمرِ الأجنبي بالخصوص؛

* التّعريفُ بالمراسيمِ التّنفيذية وترجمتُها إلى اللغاتِ الأكثرَ استعمالًا في العقودِ التّجارية وعقودِ الاستثمار؛

* توضيحُ، وبلغةٍ سلسة، ومترجمة إلى أكثرِ اللغاتِ استعمالًا في العالم، كافّةَ الإجراءاتِ الواجبة الاتّباع أمام الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار أو أمام اللجنةِ العُليا للطُّعون؛

* تبسيطُ الإجراءاتِ الإدارية بالقدرِ المستطاعِ أمام المستثمرين (مقيم وغير مقيم) وجعلِها ميسّرةً بالقدرِ الكافي، حتّى يكونَ الاستثمارُ جاذبًا لا طاردًا.

هذا ونجدُ في هذا المسعى الرّامي إلى التّسهيلِ بالقدرِ المستطاعِ والمقبولِ قانونًا، والمرافقةِ الميدانيةِ والفعلية للمستثمِر (الوطني والأجنبي على حدٍّ سواء)؛ إلزامَ المشرِّعِ الجزائري للوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار (المادة 18، الفقرة 2، قانون رقم 22-18) بضرورةِ إعلامِ رجالِ الأعمال، ومرافقتِهم عبر المنصّاتِ الرّقمية في كافّةِ الإجراءات الخاصّة بالنّشاطِ الاستثماري.

وبما أنّنا مع الدّعوةِ إلى مزيدٍ من دعمِ رجالِ الأعمال في الجزائر، فإنّ المرافقةَ الفعلية للمستثمر – الوطني والأجنبي– تُعَدُّ، ومن وجهةِ نظرِنا، نصفَ نجاحِ المشروعِ الاستثماري في بلادنا التي ننتظرُ ونأمُلُ أن تصبحَ جنّةَ المستثمرينَ في العالم.

كلُّنا تفاؤلٌ وأملٌ في الدّبلوماسية الاقتصادية التي لها دورٌ جدٌّ هامّ في التّعريفِ بقانونِ الاستثمارِ الجزائري ومزايا الاستثمار في الجزائر. والحقيقةُ أنّ المعاملة المتوازنة مع المستثمِر أيًا كان مركزُه القانوني وجنسيتُه وإقامتُه، هي معاملةٌ واجبةُ التّنفيذ في كافّةِ المسائلِ التي لها صلةٌ بالاستثمار ومرتبطةٌ بتنفيذِه على أحسنِ وجه بالدّولةِ المُضيفة.

وعليه، يُعامَلُ المستثمرُ الأجنبي وِفقَ هذا المبدأ بنفسِ معاملةِ المستثمِر الوطني.[50]

المطلب الثاني: الجديد في مرافقة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

ولأهمّيةِ الجديدِ في مرافقةِ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار؛ فضّلنا تقسيمَ هذا المطلب على النّحوِ التّالي:

الفرع الأول: توفيرُ المعلومة الاقتصادية في حينها بشفافية ووضوح

سبقَ لنا أن أوضحنا أهمّيةَ الإجراءاتِ السّهلةِ والبسيطة والشّفافة في كلِّ ما له علاقةٌ بملفّ الاستثمار. إذْ أنّ المستثمرَ الوطني والأجنبي، على حدٍّ سواء، يبحثُ دومًا على العنصرِ المتمثِّلِ في سهولةِ الحصولِ على المعلومةِ الكاملة بكلِّ ما يخصُّ الاستثمارَ بالدّولةِ المُضيفة، بسرعةٍ وبأقلِّ جهد. ويبحث المُستثمر كذلك على مرافقةٍ فعلية في تنفيذِ قرارِ الاستثمارِ في الجزائر، وهذا ما استجابَ له المشرِّعُ الجزائري بموجِب إصدارِه لمرسومٍ رئاسي يُضيفُ صلاحياتٍ جديدة، لاسيَما فيما يتعلّقُ بإدارةِ وتسييرِ ومنحِ العقارِ الاقتصادي، رأينا أهمّيةَ دراستِها وتحليلِها في هذا الجُزء من الفصلِ الأول من مذكِّرتنا.

أولًا: أولويةُ بيئةِ أعمال مُساعدة للاستثمار

لا خلافَ حول أهمّية العنصرِ المتمثّل في ضرورةِ وجودِ بيئةِ أعمال أو ما يسمّى بمُناخِ الأعمال (Le Climat des affaires)، جاذبةً للاستثمار في الدّولة المضيفة، سيَما

[50] علي هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر. أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية– الجزائر، 2020، ص 232.

وأنّ التّنافسَ الموجودَ بين الدُّوَل القريبة والبعيدة من الجزائر يُعَدُّ تنافسًا شديدًا لا رحمةَ فيه للدّولةِ الضّعيفة أو الدّولة الطّاردة للاستثمارِ الأجنبي.

نعني ببيئة الأعمال في دولة مُضيفة للاستثمار وجود تشريع ناظم للاستثمار واضح المعالم والأهداف ومتضمن إجراءات سليمة وسهلة تكونُ في متناولِ المستثمرِ الوطني والأجنبي على حدٍّ سواء.

يساهم الاستقرار التشريعي والتنظيمي في مجال التِّجارة والاستثمار والمقاولة، وبشكل كبير وملموس في التأسيس لمناخ أعمال جد مُساعد وجاذب لمشاريع الاستثمار، وتشجيع المُستثمر على تنفيذ مشروعه في الدولة المضيفة بشكلٍ مُيسر وسهل ودون عوائق طاردة له.

يشترط في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها نوعا من الثبات والاستقرار، والابتعاد عن التعديل المتكرر للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار بما يؤثر سلبا على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية والحقوق المكتسبة، وهو ما يقتضي من المشرع عدم إصدار القوانين إلا بعد الدراسة المستفيضة والتدقيق الجيد في مسائله.[51]

ويقصد أيضا بشرط الاستقرار التشريعي تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الزمان وإبقائه على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد، وهو أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع من ناحية تعديل العقد تشريع جديد عير تجميد دور الدولة في التشريع والذي يجد من سلطتها التشريعية ولكن لا يجردها منها.[52]

يتضح مما سبق أن المقصود بمبدأ استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان في التشريع الداخلي ليس هو الالتزام بعدم إصدار أي قوانين أو تعديلات هي المستقبل، وإنما هو التزام وتعهد بعدم تطبيقها على الاستثمارات السابقة على صدورها إلّا إذا أبدى

[51] وليد لعماري، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي. أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية لحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 19.

[52] نريمان بن رابح – خديجة بن شريف، مبدأ الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج– الجزائر، 2021–2022، ص 14.

المستثمر رغبته في تطبيقها عليه باعتبارها الأفضل له، وهذا ما يحقق الأمان والاستقرار في الأوضاع القانونية المكتسبة عبر المحافظة عليها وعدم المساس بها إلا بطرق تضمن الفائدة والزيادة لها، دون التقليل كم قيمتها أو التقليل منها، وهذا لما يطمئن المستثمر الأجنبي الذي يخشى من تغير قوانين الدول التي يستثمر فيها. [53]

هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 38 فقرة 2 من القانون 22-18: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 الفقرة 3 أعلاه تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا.[54]

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة والمنصِفة والشّفافة أحدَ أهمِّ الضّماناتِ الممنوحة للمستثمر (الوطني والأجنبي) الذي يُبدي رغبةً في الاستثمار.

ومن الإجراءات المرافقة للمشروع الاستثماري التي أوكلها المشرع الجزائري إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 24-111، المؤرّخ في 13 مارس 2024، نذكرً أهمَّها في الآتي: - تسيير وترقية العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة من أجل منح الامتياز عليه (العقار الاقتصادي- الصِّناعي والسياحي والفلاحي- لا يتم الاستفادة منه إلا بواسطة المنصة الرقمية)- وضع كل المعلومات عن الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين، عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر (الجديد في قانون الاستثمار الجديد التعامل مع المستثمر بواسطة المنصة الرقمية)- السماح للمستثمر بالتسجيل الحصري لطلبه للحصوص على العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه

[53] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 96.

[54] المادة 38، فقرة 2 من القانون 22-18، مصدر سابق، ص 10.

لإنجاز مشاريع استثمارية (تثبيت التعامل مع المستثمر في كل ما له علاقة بالعقار الاقتصادي بواسطة المنصة الرقمية).

أصبحت المنصة الرقمية الواسطة الإلكترونية الواسطة الإلكترونية الرئيسة للتعامل مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ومن شروط توفير مناخ أعمال مُساعد للاستثمار نذكر:- وجود تشريع ناظم للاستثمار مُستقر ومقبول شكلا ومضمونا من قِبل المستثمرين وجاذبٍ للرّأسمالِ الجزائري والأجنبي (أي أن يكون الاستثمار قضية الجميع لا قضية المشرع الجزائري لوحده).- تعميم الرقمنة الاقتصادية على المستويين المركزي و المحلي.

- المرافقة الميدانية والفعلية للمستثمر من تاريخ إيداع الملفّ إلى غاية الانطلاق في النّشاط.

- وجود إعلام اقتصادي مرافق للاستثمار الوطني والأجنبي.

ثانيًا: أهمّية اللجوء إلى مختلف أشكال الاستثمار

ومن صيغ التعامل مع المستثمر الأجنبي فضلنا التذكير ببعض المبادئ التي تحوز على بول دولي في مجال الاستثمار الأجنبي وأهما:

***مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** ونعني به أن تتعهد الدولة المُضيفة بمقتضى اتفاقية ثنائية مع دولة شقيقة و/أو صديقة بمعاملة تفضيلية للاستثمارات القادمة من هذه الدولة، وذلك بالنظر للعلاقات المتميزة بين الدولتين.

ظهر هذا المصطلح بالولايات المتحدة الأمريكية مُباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (1939-1945) وبعد أن دخل العالم في أتون الحرب الباردة بسبب قيام الحرب الكورية (1950-1953)، ودخول الحرب كبار العالم آنذاك (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي) واستفحالها شدة بعد بناء ألمانيا الديمقراطية (الشيوعية) لجدار برلين بتاريخ 13 أوت 1961.

وليس خفيا القول أن الجزائر تفضّلُ أن يكونَ الاستثمارُ الأجنبي في إطارِ وضِمنَ اتّفاقيةٍ ثنائية مع الدّولةِ المصدِّرة أو المستقطِبة لاستثماراتٍ جزائرية حتّى تكونَ المنفعة متبادلة. ولنا في الأفق الاستثماري الثّنائي الجزائري– القطري المُبرم بين الدّوليتين حول بناءِ وإدارةِ وتسييرِ أحدِ أكبرِ المزارعِ النّموذجية لصناعةِ الألبانِ وتربيةِ الأبقار في العالم العربي بمنطقة أدرار.

تضمن الاتفاقيات الثنائية المبرمة مقاربات واسعة للاستثمار وميادين استثمار واسعة النطاق لمستثمري البلدين بالإضافة إلى ضمانات قانونية تتعلق بالازدواج الضريبي والصلح واللجوء إلى قضاء الدولتين قبل اللجوء إلى التحكيم التِّجاري.

- **مبدأ المعاملة بالمثل:** نحن أمام مبدأٍ مضمونُه معاملةُ المستثمرِ القادم إلى الجزائر بالمعاملة ذاتها التي يُعامل بها المستثمر الجزائري في هذه الدولة (Le Principe de la réciprocité).

وبالرّجوع إلى الخطابِ الرسمي فإن الجزائر، وإن كانت تشجع الاستثمار الفردي الأجنبي المشفوع بمشاريع ذكية وجدية وذات فائدة وإضافة نوعية للاقتصاد الوطني (إنتاجا وإنتاجية، ومانجمنت، وتراكمًا اقتصاديًا، وتواجدًا في الأسواق الدولية، وتحقيقًا لإيراداتٍ مالية إضافية بالعملة الصعبة)، قد اختارت الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية التي تبرم مع دول شقيقة وصديقة للجزائر وذلك بالنظر للعديد من الأسباب الموضوعية وأهمها:

– ما أظهرته التجربة الاستثمارية السابقة من مشاركة أجنبية مُحتشمة باستثناء في القطاع النفطي والغازي والكهرباء الذي له خصوصية وتحكمه ضوابط وأليات اتفاقية دولية.

–التحفظ من اللجوء إلى التحكيم التِّجاري الدولي الذي اكتسبت فيه الشركات متعددة الجنسية الخبرة التقنية والمعرفية المتراكمة عبر السنوات الطويلة.

ننهي هذا الجزء من الدراسة بالتأكيد على أن ثمة إرادة سياسية عليا تتبنى وتدعم الاستثمار في الجزائر حتى تتجاوز بلادنا الاعتماد على الجباية النفطية والانتقال السلس نحو الاستثمار والإنتاج للتصدير في المقام الأول.

جاء بنص المادة 14، الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 13 مارس 2024، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يُحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها الآتي: يَعدُ المدير العام تقريرا كل ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى التقرير السنوي حول جميع أعمال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات والصناديق الداعمة للاستثمار في الجزائر

استحدث المشرع الجزائري عملا بما جاء في التعديل الدستوري سنة 2020 الذي رفع سقف أولوية التصدير، وتحقيق معدلات لابأس به في الأجل القريب والمتوسط، وبغرض المرافقة الفعلية والعملية للاستثمار في الجزائر.

ومن الهيئات العمومية والمؤسسات الإدارية العمومية والأجهزة المعنية بدعم ومرافقة المستثمر، والتي رأينا ضرورة وأهمّيةَ التّذكير والتّعريف بها في دراستنا هذه، نذكُر:

أولًا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

للجزائر تجربتُها المتميّزة في مجالِ دورِ ومكانةِ المجلسِ الاقتصادي والاجتماعي باعتبارِه فضاءً للحوارِ الاجتماعي بين مختلفِ أطرافِ الإنتاج.

جاء المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيرِه،[55] في ظرف سياسي واقتصادي واجتماعي متميّز يتطلب السرعة

[55] ج ر ج ج،، العدد 3، الصادر في 10 جانفي 2021.

في الانتقال من مرحلة المراوحة الاقتصادية (فترة جائحة كورونا التي شلت الإنتاج والحركية الاقتصادية محليا ودوليا) والانطلاق في تنفيذ برنامج اقتصادي تنموي طموح.

كما جاء المرسوم الرئاسي بتشكيلة جديدة وثرية وتمثيليه لمختلف شرائح وتشكيلة المجتمع المدني والنقابي والاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى تكليف المجلس بمهمة البيئة.

- كيف للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يكون داعما ومرافقا للاستثمار في الجزائر؟

يكون هذا الدعم والمرافقة للاستثمار في الجزائر عبر الفضاءات الحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف التي يُخصصها هذا المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتباره هيئة استشارية تجمع الشرائح الحية والنشطة في المجتمع الجزائري.

نحنُ أمامَ فضاءٍ يجمعُ تشكيلاتِ المجتمعِ المدني، وتمكين شرائحه وممثليه من مناقشة وتحليل واستشراف كلِّ ما له علاقةٌ بالسّياسة العامّة للتّنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عبر الآتي:[56]

– فضاءات الحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها بغرض تعزيز الاندماج الاقتصادي الإقليمي (ونعني بذلك تمكين تشكيلات المجتمع المدني من المساهمة في اقتراح أفكار ومشاريع ومبدرات تنموية تخص المنطقة أو الجهة أو البلدية أو الولاية...).

– تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين وشركاء المجتمع المدني حول مختلف التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في جو توافقي وتصالحي بين فرقاء الإنتاج وتشكيلات المجتمع المدني.

– إبداء الآراء في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصّلة بصلاحيات المجلس، وكذا في مشاريع قوانين المالية.

[56] راجع نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21–37، المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ6 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. ج ر ج ج، العدد 3، الصادر في 10 جانفي 2021.

نحن أمام مجلس استشاري يضم نخبة المجتمع المدني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي يجمعهم هدف واحد ألا وهو تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بالإضافة إلى "الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدّولة والدّفاع عنها".[57]

ثانيًا: دور وسيط الجمهورية في مرافقة المستثمرين

جاءت وساطة الجمهورية في فضاء الجزائر الجديدة لتكون الفضاء الجمهوري المفتوح للجمهور الواسع لتبليغ انشغالاته وإيصالها إلى الإدارة العمومية والخاصة بغرض التكفل بها.

حدد المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441هـ الموافق لـ15 فبراير 2020، ويتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

يعكس اهتمامنا بوسيط الجمهورية في هذا الجزء من دراستنا لقناعتنا بالدور المحوري لهذه المؤسسة الجمهورية في تقديم المساعدة والمرافقة للمستثمر الجزائري تحديدا عبر التكفل بانشغاله وإيصال وتبليغ هذا الانشغال إلى الهيئات أو المؤسسات العمومية الإدارية والصناديق المعنية بالاستثمار والتِّجارة والمُقاولة.

إن وجود وساطة جمهورية على مستوى الولاية يُعدُّ ضمانةً إضافية تقدَّمُ للمقاول أو التاجر أو المُستثمر الذي يجد نفسه أمام عائق بيروقراطي قد يفسِدُ عليه مشروعَه الاستثماري أو التِّجاري أو المقاولاتي.

ونزداد قناعة بأهمية وساطة الجمهورية في الجزائر الجديدة عندما نعرف أننا أمام هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

كما أن لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.

---

[57] حكيمة ناجي، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي رقم21-37. مجلة الحقوق والحريات، جامعة باتنة- الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 635.

نحنُ على قناعةٍ تامّة بأهمّيةِ الوساطة في تسريعِ المشاريعِ الاستثمارية، مهما كان حجمُها، على المستوى المحلّي، لاسيَما وأنّنا في أمسِّ الحاجة لملايينَ من المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، وحتّى البسيطة منها، بغرض قطعِ دابرِ استيرادِ ما نحنُ قادرونَ على إنجازهِ في بلادِنا.

الفصل الثاني:

آليات تكريس مبادئ وتحقيق أهداف الاستثمار

ليس هناك أيُّ خلافٍ قانوني دولي حول أحقّيةِ كلِّ دولةٍ ذاتِ سيادة، وعضوٍ بالأممِ المتّحدة، في أن تختارَ النّموذجَ الاقتصادي والاجتماعي والثّقافيَ الذي يتوافقُ ومبادئَها الدُّستورية وتشريعاتِها الوطنية الصّادرة عن هيئاتِها الدُّستورية، شريطةَ ألّا يتناقضَ هذا الخيارُ الوطني المستقلُّ مع الأحكامِ والمبادئِ والبنودِ المنصوصِ عليها في الميثاقِ الأممي.

وبعد أن أوضحنا في دراستِنا طبيعةَ ونوعيةَ المبادئِ والأهدافِ الأساسية التي أسَّسَ لها المؤسِّسُ الدّستوري في قانونِ الاستثمارِ الجزائري الجديد، الحاملِ لمقارباتٍ قانونيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعية تجاوزت وبكثير المفهومَ الضّيّقَ للاستثمار، الذي كان يتميّزُ به مشرِّعُنا الوطني من سنة 1993 وإلى غايةِ تاريخِ التّعديلِ الدّستوري لسنة 2020، والإقرارِ الدّستوري لحرّيةِ التّجارة والاستثمار والمقاولة، وما أعقبهُ من مراسيمَ تنفيذية دون تأخير، ودخولِها حيزَ النّفاذ، مع إعادةِ الاعتبار للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومدِّها بصلاحياتٍ واسعة في إدارةِ وتسييرِ ومنحِ العقارِ الاقتصادي، وكيف كان المشرّعُ الجزائري حريصًا على توفيرِ الشّروطِ الموضوعية المساعدةِ للاستثمارِ في الجزائر، عبرَ توسيعِ دائرةِ الرّقمنة، والتّعاملِ مع الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار عبر المنصّة الرّقمية (Plate-forme numérique)، وذلك من تاريخِ إيداعِ الملفّ وتمكينِ صاحبِه (الجزائري والأجنبي) من متابعةِ التّقييمِ لملفِّه الاستثماري والرّدِّ على الملاحظاتِ المسجَّلة في حينها.

يتضمّنُ الفصلُ الثّاني من مذكّرتِنا هذه طبيعةَ وأهمّية وفعالية الأجهزة العمومية المكلَّفة بملفّ الاستثمار، التي دعّمَ المشرّعُ الجزائري بعضَها وأنشأ البعضَ الآخر بصلاحياتٍ واسعة بغرضِ تكريسِ مبادئ وأهدافِ قانون الاستثمار رقم 22-18.

وفضلنا تقسيم الفصل إلى مبحثين اثنين؛ * مبحث أول وعنوانه: الأجهزة العمومية المكلفة بإدارة وتسيير الاستثمار في الجزائر، وينقسم إلى مطلبين؛ مطلب أول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ومطلب ثانٍ: المجلس الوطني للاستثمار. أمّا المبحث الثاني وعنوانه: المنظومة التحفيزية والضمانات كآلية جذب للمستثمر وطمأنته، فينقسم بدوره إلى

مطلبين؛ مطلب أول بعنوان: طبيعة وهدف ودور الاستقرار التشريعي والتنظيمي في ترقية الاستثمار، ومطلب ثانٍ بعنوان: الضمانات القضائية للاستثمار.

المبحث الأول: الأجهزة العمومية المكلّفة بإدارة وتسيير الاستثمار في الجزائر

جاءت أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالجديد في مجال الإعلان عن إنشاء جهاز إداري عمومي يُكلَّفُ بإدارةِ وتسييرِ ومنْحِ المزايا الاستثمارية للمستثمِر بتسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" (A.N.D.I)،[58] وهي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي جاءت لتعويض إلغاء وكالة ترقية الاستثمارات (Agence pour le Promotion des Investissements).[59]

تزامنَ إعلانُ إنشاءِ الوكالة الوطنية لترقيةِ الاستثمار مع إصدارِ أوّلِ قانونٍ ناظمٍ للخوصصة في الجزائر (أمر رقم 01-04، مؤرخ في أوّل جمادى الثّانية 1422هـ، الموافق لـ20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرا وخوصصتها).[60]

ولأهمية الجهازين المُكلفين بإدارة وتسيير ومنح المزايا الاستثمارية ومُحفزات الاستثمار للملفات التي يتم إيداعها عبر المنصة الرقمية فضلنا التقسيم التالي لهذا المبحث.

المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

صدر سنة 2022 قانون استثمار تنفيذا لما جاء في دستور 2020 القاضي بتكريس حرية التِّجارة والاستثمار المُقاولة،[61] وجاء حاملا للجديد فيما يتعلق بتغيير تسمية الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، من "الوطنية" إلى "الجزائرية". وهي الوكالة التي تمَّ الإبقاء عليها

[58] راجع نص المادة 6 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

[59] راجع نص المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مصدر سابق.

[60] ج ر ج ج، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

[61] راجع نص المادة 61 من دستور 2020.

بنص المادة 37 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، ويتعلق بترقية الاستثمار(ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 03 أوت 2016).

جاء بنص المادة 16 من قانون الاستثمار (رقم 22-18): الأجهزة المُكلفة بالاستثمار هي: المجلس الوطني للاستثمار،[62] والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[63]

نحن أمام جهاز عمومي، وبصلاحيات واسعة، مُكلف بتنفيذ سياسة الدولة في مجال التأسيس لبيئة أعمال مساعدة ومُشجعة للاستثمار في الجزائر.

تبقى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار الهيئة العمومية الوحيدة التي أوكل لها المشرع الجزائري مهمة التعامل مع المستثمر الوطني والأجنبي.

ولمعالجة الدور الجديد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القانون الناظم للاستثمار والمراسيم التنفيذية والتنظيمية فضلنا التقسيم التالي لهذا المطلب. [64]

الفرع الأول: الصلاحيات الجديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نتطرق في فرعنا هذا إلى النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا)، ثم إلى المهام والصلاحيات الواسعة لهذه الوكالة(ثانيا).

أولًا: النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تُعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وبعد أن أوكل لها مُشرعنا الجزائري صلاحيات جديدة وواسعة جعل منها محور الفعل الاستثماري، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 13 مارس 2024، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 ،

[62] ونظيره في قانون الاستثمار التونسي لسنة 2018 (المجلس الأعلى للاستثمار).

[63] ونظيرها في قانون الاستثمار التونسي سنة 2018 (الهيئة التونسية للاستثمار).

[64] راجع المواد: 18 و19 و20 و21 و22 و23 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق. بالإضافة إلى ما جاء بنص المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 13 مارس 2024، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صفر 1444هـ، الموافق لـ8 سبتمبر 2022، الذي يُحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

المؤرخ في 8 سبتمبر 2022:" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.[65]

نحن إذن أمام مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (Un établissement public à caractère administrative) تخضع في إدارتها وتسييرها ومسؤولياتها التعاقدية لما يخضع له الشخص الاعتباري العمومي. وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية (La Personnalité morale) التي تسمح لها بالتعاقد والتملك واللجوء إلى القضاء كجهة ادعاء أو مدعى عليها.

ولهذه الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار الاستقلالَ المالي (L'Independence financière)، الذي يعني تمتُّعَها بمخصَّصاتٍ مالية من الخزينةِ العمومية سنويًا بموجِب قانونِ المالية السّنوي، تسمحُ لها بإدارةِ وتسييرِ دواليبِها الإدارية وهياكلِها اللامركزية (Les Organes décentralisées) باستقلاليةٍ مالية. بالإضافةِ إلى التّعامُلِ مع المستثمرينَ والإدارة المحلّية والجماعاتِ الإقليمية والهيئات الإدارية العمومية، من منطلقٍ حيادي وموضوعي.

إضافةً إلى التّحلّي في التّعامُلِ المباشِر مع المستثمِر، الوطني منه والأجنبي، وِفقَ مبدأِ المساواةِ في التّعامُلِ مع المستثمِر، ومبدأِ الشّفافية، وذلك من تاريخِ إيداعِ الملفّ وإلى غايةِ الانطلاقِ في النّشاط.

ذلك أن المزايا الاستثمارية لا تتوقف بتاريخ الانطلاق في الإنتاج بل تتجاوز الاستفادة إلى ما بعد الدخول في الإنتاج وذلك وفق حجم المشروع الاستثماري. وتزداد أهمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع لِما يخضع له الشخص المعنوي الإداري بعد أن صدرت مراسيم تنفيذية جديدة تخص وفي المقام الأول:

- إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها[66] (L'Agence Nationale de l'Immobilier Industriel, son organisation et son fonctionnement)، وهي مؤسسة

[65] راجع الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 11 صَفر 1444هـ، الموافق لـ8 سبتمبر 2022 الذي يُحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. توضع الوكالة تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالصناعة.[67] وتخضع الوكالة الوطنية للعقار الصناعي للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.[68]

ولنا أن نوضِّحَ حقيقة أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ليس لها هدف ربحي (Un but lucratif) بقدر ما لها مهام وطنية سيادية تُضفي على نشاطها الطابع المرفقي الذي يفرض عليها التعامل مع المرتفقين من المستثمرين– الوطني منهم والأجنبي– على أساس المبادئ والأهداف التي حددها المشرع الجزائري لهذا القانون.

نحن أمام مرفق عمومي إداري مُكلف بالتفاوض باسم وبالنيابة عن الدولة في كل ما يتعلق بالاستثمار مع كل شخص طبيعي أو معنوي، وعمومي أو خاص، وأجنبي مقيم أو غير مُقيم.

نحنُ كذلك أمامَ مَرفقٍ عموميٍ إداري توسّعت صلاحياتُه، وبشكلٍ كبيرٍ وملموس، وذلكَ بموجِب نصِّ المادّة 18 من القانون رقم 22–18، ولم يعد هيئةً تتكفّلُ وفقط بالملفِّ المتعلِّقِ بالاستثمار دون أن تكونَ لها صلاحيةُ إدارةِ العقارِ الاقتصادي.

وعليه نسأل: ما الجديد في النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؟

يتمثل الجديد في الإضافة القانونية لهذه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تجاوزت مهمة جمع ملفات الاستثمار واستلامها من المتقدم إليها، والبت فيها من حيث

---

[66] راجع المرسوم التنفيذي رقم 23–488، المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1445هـ، الموافق لـ28 ديسمبر 2023، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها. ج ر ج ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2023.

[67] راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23–488، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها.

[68] راجع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23–488، المذكور أعلاه.

القبول، وطبيعة المزايا الاستثمارية (راجع المادة 7 من قانون الاستثمار رقم 19-09)،[69] دون أن يكون لها – للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار– دخلٌ في العقار الاقتصادي المرفق بالاستثمار الذي كان يُبت فيه في جهات إدارية أخرى، والتعاقد بالنيابة عن الدولة مع المستثمر الجزائري والأجنبي.[70]

لكن، وبفضل القانون الجديد للاستثمار (رقم 22-18) ومع تغيير التسمية حتى تكون في مستوى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لهذا القانون،[71] وكذا المراسيم التنفيذية والتنظيمية الصادرة التي أعقبته دون تأخير؛

– وإصدار المرسوم التنفيذي رقم 24-111 (المُعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يُحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها)، والمرسوم التنفيذي رقم 23-486، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 والمحدد لمكونات العقار الاقتصادي التابع لأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز؛[72]

– والمرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة المُوجه لإنجاز مشاريع استثمارية؛[73]

---

[69] جاء بنص المادة 7 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 26 شوال 1437هـ، الموافق لـ3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار: ''الاستثمارات القابلة للاستفادة.– المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب العمل.– المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني''.

[70] راجع الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون الاستثمار رقم 16-09، لسنة 2016، التي جاء فيها ''تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه''.

[71] راجع الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18، مصدر سابق.

[72] راجع المرسوم التنفيذي رقم 23-486، المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1445هـ، الموافق لـ28 ديسمبر 2023، المُحدد لمكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز. ج ر ج ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2023.

[73] ج ر ج ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2023.

– والمرسوم التنفيذي رقم 23–488، المؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1445، الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2023، التضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها؛[74]

– المرسوم التنفيذي رقم 23–489، المؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1445، الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2023، التضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها؛[75]

– إنشاء منصة رقمية خاصة بالاستثمارات (المنصة الرقمية للمستثمر) وهي منصة رقمية قائمة بذاتها (لها قانون ينظم نشاطها وكيفية سيرها)، إلا أن تسييرها يعود للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وهو ما ساعد وسيساعد حتما في ترقية الاستثمار بعد أن مكنت السلطات العمومية العليا للدولة الوكالة من إدارة ملف الاستثمار بفرعية المزايا الاستثمارية والعقار الصناعي الموجه للاستثمار، وقد تابعنا جميعا عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية كيف أنّ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قد أشرفت على إطلاق أوّل عرض للأوعية العقارية عبر المنصة الرقمية.[76]

وفي مارس 2024، أشرفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على توزيع أولَى الشهادات الخاصة بالاستفادة من الأوعية العقارية المُعلن عنها بالمنصة الرقمية.

وبالنتيجة نحن أمام واقع استثماري جديد في الجزائر يشترط الاستثمار الجدي المشفوع بواجب تحقيق فائض قيمة فعلية (Une Plus–value effective).[77]

---

[74] ج ر ج ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2023.

[75] ج ر ج ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2023.

[76] افتتحت المنصة الرقمية بتاريخ الثامن من فبراير 2024.

[77] راجع نص المادة 2 من قانون الاستثمار (القانون رقم 22–18)، مصدر سابق.

فالمنصة الرقمية (Le Plate-forme numérique) وبعد إنشائها وإسناد تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(راجع نص المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 22-18) أصبحت واسطة اتصال بين الوكالة والمستثمر.

فلا استثمارَ في قانون الاستثمارِ الجديد (قانون رقم 22-18) والمراسيمِ التّنفيذية والتّنظيمية التي أعقبته، هدفُ صاحبِه المزايا الاستثمارية الخاصّة بنظامِ القطاعات (راجع المادّة 27 من قانون الاستثمار رقم 22-18)، أو الخاصّةِ بنظامِ المناطق (راجع المادّة 29 من قانون الاستثمار رقم 22-18)، أو بنظامِ الاستثمارات المُهيكلة (راجع المادّة 31 من قانون الاستثمار رقم 22-18)؛ دونَ المرورِ على المنصّة الرّقمية التي يتمُّ من خلالِها تسجيلُ المشروعِ الاستثماري وانتظارُ التّقييم، وكذلك الحصولُ على نتيجةِ هذا التّقييم لهذا المشروع والرّدُّ على الملاحظاتِ المسجَّلة.

نحن أمام مرفق عمومي إداري حدّد له المشرّع الجزائري مبادئَ أساسية وهي كالآتي:

- الالتزام والحرص على اشتراطات مبدأ المساواة (Le Principe d'égalité) في التعامل مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من الاستفادة من قانون الاستثمار والمراسيم التنفيذية والتنظيمية المرتبطة به بشكل متساوٍ وعادلٍ في كلِّ ما يتعلّقُ بإيداعِ الملفّ ومتابعته والمزايا والضمانات القانونية والقضائية المنصوص عليها قانونا.

بالإضافة إلى تمكين" المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المُضيفة وعلى قدم المساواة مع المستثمر الوطني".[78]

ثانيًا: الصّلاحيات الجديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

سبقَ لنا أن أوضحنا أهمّيةَ الانتقالِ من لفظِ "الوطنية" نحو لفظ "الجزائرية"، والتّوجُّهِ نحو نقلِ مهامِّ الوكالةِ الجزائرية لترقية الاستثمار من الدّائرة الوطنية (Le circuit national) إلى الدّائرة الدّولية أو العالمية بالنّظرِ لتنافسيةِ بيئةِ الأعمالِ في العالم.

[78] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022. مرجع سابق، ص 52.

ذلكَ أنّ التّسميةَ الجديدة تعني أنّ التّعاملَ مع الاستثمارِ الأجنبي لم يعدْ انشغالًا ثانويًا، أو في المرتبةِ الثّالثة أو الرّابعة من أولوياتِ المشرِّعِ الجزائري، الذي وجد نفسَهُ أمامَ واجبِ تنفيذِ قرارٍ سياسيٍ واضحِ المعالمِ والأهداف، يجعلُ من حرّيةِ التّجارة والاستثمارِ والمُقاولة واقعًا ملموسًا في جزائرَ قرّرت الانتقالَ من التّمويلِ بواسطةِ الجبايةِ البترولية نحو التّمويلِ بواسطةِ الجبايةِ العادية.

وعليه وجبَ أن نسأل: ما الجديدُ في صلاحياتِ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار بعدَ أن عدَّلَ وتَمّمَ المرسومُ التّنفيذي رقم 24-111 المؤرّخ في 13 مارس 2024، المرسومَ التّنفيذي رقم 22-298 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يُحدِّدُ تنظيمَ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار وسيرِها؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال، فضّلنا، وبتوجيهٍ من الأستاذ المشرف الدكتور عبد المجيد صغير بيرم، التذكيرَ بأنّ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (Algerian Investment Promotion Agency) تُعَدُّ الجهازَ الإداري العمومي العملياتي للدّولة الجزائرية، المكلّفُ بتجسيدِ السّياسة الاقتصادية في مجال الاستثماراتِ الوطنية والأجنبية.

نعم يوجد الجديد من حيث:* **تحقيق جاذبية الاستثمار في الجزائر**: إذ تتمثل المهام والصلاحيات التي أسندت إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بموجب نص المادة 18 من القانون رقم 22-18 و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-198 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، والمادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 13 مارس 2024 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-198 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 في الآتي:-أننا أمام وكالة ذات مرتبة عالية واستراتيجية جد عالية في التنظيم الاقتصادي الجزائري في ظل برنامج الإنعاش الاقتصادي لها أولوية ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذلك في الخارج بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج.

ذلك أن الانتقال من "**الوطنية**" نحو "**الجزائرية**" في التسمية فإنه يعني أننا أمام هيئة عمومية ذات طابع إداري لا يتوقف تكفلها بالاستثمار عند حدود الجزائر (الوحدة الترابية: برا وبحرا وجوا) بل أمدها المشرع الجزائري بحقّ التّواجد بالخارج عبر ما أصبح يُعرفُ في القاموسِ اللغوي الدبلوماسي بـ"الدبلوماسية الاقتصادية".

وهي الدبلوماسية الموكلة للممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية بالخارج. ومن العناصر الجاذبة للاستثمار في الجزائر التي رأينا التذكير والتنويه بها نذكر:- التكريس القانوني لواجب متابعة المشاريع الاستثمارية من داخل ومن خارج الجزائر-مُقيم وغير مُقيم بالجزائر- من تاريخ تسجيلها بالمنصة الرقمية التي تبقى الواسطة الرسمية والوحيدة بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا كان أو أجنبيا، مُقيما أو غيرَ مُقيمٍ، بمفهوم التنظيم الخاصِّ بالصرف،[79] يُنجِزُ استثمارا طبقا لأحكام قانون الاستثمار (قانون رقم 22-18).

بالإضافة إلى واجب المرافقة للمستثمر (L'accompagnement de l'investisseur) في الإجراءات المتصلة باستثماره بهدف التيسير والتسهيل والتمكين للمشارع الاستثمارية الجادة في كل مما له علاقة بـ: استثمار الإنشاء، واستثمار التوسع، واستثمار إعادة التأهيل، ونقل أنشطة من الخارج.[80]

وبالإعلان عن دخول المنصة الرقمية حيز النشاط في نوفمبر 2023 فإنه لم يعد للاستثمار غير المُنتج وغير الضامن لفائض قيمة علمية وعملية وإضافة تقنية وتكنولوجية ومعرفية جديدة محل من الإعراب في قانون الاستثمار الجزائري.

وبتغييرِ وتعديلِ معاييرِ تسييرِ وتحديدِ المزايا الاستثمارية التي يحدِّدُها الشُّبّاكُ الوحيد (راجع المادّة 19 من قانون الاستثمار رقم 22-18)؛ أصبحَ الاستثمارُ في بلادنا ليس

[79] راجع القانون الجديد المتعلق بالنقد والصرف (قانون رقم 23-09)، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444هـ، الموافق لـ21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي. ج ر ج ج، العدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

[80] راجع نص المادة 5 من قانون الاستثمار (قانون رقم 22-18)، مصدر سابق.

استهزاءً أو أمرًا بسيطًا بقدرِ ما أصبحَ الفعلُ الاستثماري أمرًا مفكَّرًا فيه بجدّية (Un acte d'investissement bien réfléchie)، لاسيَما وأنّ التّعامل، ومن تاريخ فتحِ المنصّة الرّقمية، مع المستثمِر، لم يعدْ تعاملًا ماديًا صرفًا بقدرِ ما أصبح تعاملًا رقميًا يسمحُ للمستثمِر بالاطّلاعِ على مسارِ تقييمِ ملفّه الاستثماري، واختيارِ العَقارِ الذي يناسبُ استثمارَه.

نحن أمامَ منظومةٍ تحفيزية جديدة غيّرت المقاربةَ القانونية للاستثمارِ في الجزائر، متجاوزةً المقاربةَ القانونية في مجالِ المزايا، والتي أصبحت أكثرَ اشتراطًا من ذي قبل (راجع المادّة 7 من قانون رقم 16-09، المتعلّق بترقيةِ الاستثمار)، وحدّدها المشرِّعُ الجزائري في ثلاثةِ أنظمةٍ تحفيزية رئيسة[81] وهي:

أ- **نظامُ القطاعات** (Le Régime sectoriel):[82] محورُ هذا النّظام تحديدُ وضبطُ طبيعةِ ونوعيةِ القطاعاتِ ذاتِ الأولوية، المخصَّصةِ للاستثمارِ الوطني والأجنبي؛ باعتبارِ أنّ للدّولة السّيادية الحرّيةَ الكاملة في تحديدِ القطاعاتِ ذاتِ الأولوية، المخصَّصةِ للاستثمارِ العمومي الخاصّ، وكذلك الاستثمارِ المشترَك (قطاع عامّ مع قطاعٍ خاصّ وطني و/أو أجنبي).

هذا ولم يترك مشرِّعُنا الجزائري الاستثمارَ وِفقَ "نظامِ القطاعات" مفتوحًا للاجتهادِ الفقهي و/أو الإداري للوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار؛ بل قام بتحديدِ وضبطِ قطاعاتِ النّشاطِ المفتوحةِ للمستثمرين (بالشّراكةِ أو الاستثمارِ المباشِر وغيرِ المباشر). وهي قطاعاتٌ ذاتُ أولوية، باعتبارِ أنّ الاستثمارَ فيها واعدٌ ومضمونُ الرّبحية للطّرفين (دولة ومُستثمر)؛ لكونِها ذاتَ مردوديةٍ استثمارية جدٌّ مرتفعة، لاسيَما وأنّ الجزائرَ بلدٌ له إمكانياتٌ واسعة في الموارد الطّاقية (غاز ونفط وغاز صخري وغاز مميَّع)، والمنجمية (فوسفات وذهب ومنغنيزيوم وموادّ نادرة ... إلخ)، وتُشكِّلُ في مجملِها "ميزةً استثمارية" للدّولة المُضيفة.

[81] راجع نص المادة 24 من قانون الاستثمار (قانون رقم 22-18)، مصدر سابق.

[82] راجع نص المادة 26 من قانون الاستثمار (قانون رقم 22-18)، مصدر سابق.

ب –نظام المناطق (Le Régime des régions)[83] وهو نظام تحفيزي خصصه المشرع الجزائري للاستثمارات على أساس عنصر "**المنطقة**" الذي يعني أن الاستثمار بالمناطق ذات الحاجة لتحريك الدورة الاقتصادية و توفير الشغل له أهمية خاصة بالنسبة للمشرع الجزائري.

إذ كلما كان الاستثمار بمناطق داخلية، أو في الهضاب العليا، والجنوب الجزائري والصحراء الكبرى. تكون المزايا الاستثمارية أحسن وأوسع.[84]

إن الهدف من توجيه الاستثمار نحو المناطق التي قيمت الدولة أهمية توجيه الاستثمارات نحوها بغرض تنشيط الدورة الاقتصادية فيها (إنتاجا وتوزيعا وتقديما للخدمات وتشغيلا لليد العاملة من الجنسين).

وهي مناطق (الهضاب العليا والجنوب الكبير) توليها الدولة مرافقة خاصة بغرض استقطاب المستثمرين ودفعهم إلى إنشاء مؤسسات وشركات اقتصادية وتقديم خدمات بمرافقة خاصة من قِبل السلطات العمومية المركزية و المحلية.

ج – نظام الاستثمارات المهيكلة (Le Régime des investissements structurés).[85]

نحن أمام نظام جديد لمزايا الاستثمارية ذات الطابع المهيكل الغرض منها الدفع إلى مزيد الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل.

ولأهمية الاستثمارات ذات القدرة العالية وحرص المشرع الجزائري على تشجيع المستثمرين على تقديم مشاريع استثمارية ذات قدرة إنتاجية أو خدماتية عالية موفرة لفائض قيمة عالٍ و توفير مناصب عمل واسعة لليد العاملة فقد خص هذا النوع من الاستثمار بمزايا استثمارية جد مُشجعة ومُحفزة سواء بعنوان مرحلة الإنجاز أو أثناء مرحلة الاستغلال.[86]

---

[83] راجع نص المادة 28 من قانون الاستثمار (قانون رقم 22-18)، مصدر سابق.

[84] راجع نص المادة 29 من قانون الاستثمار (قانون رقم 22-18)، مصدر سابق.

[85] راجع نص المادة 30 من قانون الاستثمار (قانون رقم 22-18)، مصدر سابق.

[86] راجع نص المادة 31 من قانون الاستثمار (قانون رقم 22-18)، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الجديد في تشكيلة وصلاحيات ومهامّ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أَوْلَى المشرِّعُ الجزائري أهمّيةً خاصّة للدّورِ العملياتي (Le rôle opérationnel) للوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، والتي خصَّها بمنظومةٍ قانونيةٍ ثريّةٍ ومتنوّعة، تجعلُ منها الأداةَ القانونيةَ الفُضلى لتنفيذِ البرنامجِ الاقتصادي العامّ للدّولة.

ومن صوَرِ هذا الاهتمامِ رفيع المستوى من قِبل السُّلطاتِ العمومية لدورِ ونشاطِ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، تشكيلتُها الممثِّلة لمختلفِ المصالحِ المعنية بالاستثمار.

وعليه، جاء تقسيمُنا لهذا الجزءِ من الدّراسة على هذا النّحو؛

أولًا: الجديد في تشكيلة مجلس الإدارة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لِمجلسِ إدارةِ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار دورٌ متميّز، لِوكالةٍ أصبحت مركزَ اهتمامِ السُّلطاتِ العمومية والرّأيِ العامّ الوطني والإقليمي والدّولي؛ لِما لهذه الوكالة من مهامَّ جدٌّ استراتيجية في مجالِ الاستثمار، في ظلّ تنافسٍ إقليمي ودولي ليس بالبسيط.

يُديرُ الوكالة مجلسُ إدارة، ويُسيِّرُها مديرٌ عامّ.[87]

وهو مجلسٌ جاءت تشكيلتُهُ على هذا النّحو:[88]- ممثِّل الوزير الأوّل، رئيسًا- ممثِّل الوزير المكلّف بالشّؤون الخارجية، عضوًا- ممثِّل الوزير المكلّف بالجماعاتِ المحلية، عضوًا- ممثِّل الوزير المكلّف بالمالية، عضوًا- ممثِّل الوزير المكلّف بالتّجارة، عضوا.

وبالنّظرِ لِأهمّيةِ الالتزاماتِ الموكَلةِ لهذه الوكالة، فقد مكّنها المشرِّعُ الوطني من الاستعانةِ بأيِّ شخصٍ تكونُ خبرتُه أو مساهمتُه ضروريةً لأعمالِ الوكالة، وهي جدٌّ هامّة وذاتُ بعدٍ خبراتي جدٌّ استشرافي يعكسُ وجودَ إرادةٍ سياسية صريحةٍ داعمة لقانونِ الاستثمار.

---

[87] راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صَفر 1444هـ، الموافق لـ8 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[88] راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. بعد أن كانت محل تعديل وتتميم في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 13 مارس 2024.

يتولّى المديرُ العامّ للوكالة أمانةَ مجلسِ الإدارة.

تزداد أهمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حين نعرف شرط عضوية مجلس إدارة هذه الوكالة والمتمثل في أن يكون "العضو من ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، وتنهي العضوية بانتهاء الوظيفة للعضو المُعين بالمجلس.[89]

هذا وقد فضلنا التذكير بأهم صلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الذي يبقى شخصية محورية في التعريف بدور ومكانة وأهداف الاستثمار في الجزائر على الصعيدي الوطني والدولي بالإضافة إلى تفعيل الدور الاقتصادي للدبلوماسية الجزائرية.

فهو الذي يتولى أمانة مجلس إدارة الوكالة (Conseil administratif de l'agence)، وهو كذلك الذي يستدعي مجلس الإدارة للاجتماع مرتين (2) في دورتين عاديتين باعتباره رئيسًا لهذا المجلس.[90]

وهو المسؤول عن سير الوكالة، وإدارة جميع المصالح التابعة للوكالة، وهو الذي يتصرف باسمها(أن يتعاقد أو يُبرم اتفاقا أو عقدا له علاقة بالصلاحيات المُولة قانونا)، وهو كذلك من يُمثلها أمام الجهة القضائية وفي أعمال الحياة المدنية. وهو الذي يمارس السلطة السُلمية (L'Autorité hiérarchique) على جميع مستخدمي الوكالة والمدير العام يُعين الأعوان التابعين له في مناصب المسؤولية والإدارية التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.[91]

ولهذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الذي له صلاحيات واسعة مكنه منها المشرع الجزائري حتى يُنجز البرنامج الاقتصادي للدولة الجزائرية (برنامج الإقلاع الاقتصادي)؛

[89] راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، مصدر سابق.

[90] راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المصدر نفسه.

[91] راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، المصدر نفسه.

– تقديم تقرير حول تطور الاستثمار كل ثلاثة أشهر (كان على المدير العام واجب تقرير كل ستة–06– أشهر قبل تعديد وتتميم هذه المادة 14 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24–111 المؤرخ في 13 مارس 2024). [92]

– بالإضافة إلى إعداد وتقديم تقرير سنوي حول جميع أعمال الوكالة (كل ما يخص جديد الاستثمار وما أنجِز في مجال المنصة الرقمية، وتسجيل الملفات الاستثمارية للوطنيين الجزائريين والأجانب، والتوقيع على عقود الاستثمار والعقبات التي تواجه المستثمر... إلخ)؛

– إعداد تقري كل ستة (06) أشهر حول الأنشطة المتعلقة بالاستثمار، وكذلك عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك بالتنسيق مع المصالح المُختصة بالوزارة المُكلفة بالشؤون الخارجية والاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية يُوجَّه إلى المجلس الوطني للاستثمار؛[93]

– هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة (الفقرة 1، المادة 15 من القانون رقم 22–18)؛

– يُبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة(الفقرة: ب –المادة 15 من قانون الاستثمار رقم 22–18):

– تشكيلُ مجموعةِ عمل أو تفكير (Des Comités de travail et de réflexions) يرى المديرُ العامّ للوكالة في إنشائِها تحسينًا وتعزيزًا لنشاطِ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار (الفقرة 1، المادّة 16 من قانونِ الاستثمار رقم 22–18)؛

– وللمديرِ العامّ للوكالة اتّخاذُ جميعِ التّدابيرِ التي تسمحُ بحُسنِ سيْرِ الشّبابيكِ الوحيدة، ولاسيَما الشّبابيكُ الموجَّهةِ لتسهيلِ استكمالِ المُستثمِر الإجراءاتِ الشّكلية والحصولِ على الوثائقِ المطلوبة في الآجالِ القانونية.[94]

---

[92] راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رم 24–111، المؤرخ في 13 مارس 2024، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22–298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[93] راجع الفقرة 1 من المادة 15 من قانون الاستثمار (قانون رقم 22–18)، مصدر سابق.

[94] راجع الفقرة 3 من المادة 16 من قانون الاستثمار (قانون رقم 22–18)، المصدر نفسه.

نَخلُص، وبعد أن أوضحنا صلاحياتِ ومهامِّ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، إلى أنّ المُشرِّعَ الجزائري قد خصَّ المركزَ القانوني للمديرِ العامّ للوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار بمركزٍ قانوني متميِّز، يجعلُ منه "المسؤولَ الإداري المباشر على مستوى الوكالة".[95]

ثانيًا: الجديد في مهامِّ وصلاحياتِ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار

جاء المرسومُ التّنفيذي رقم 24-111، المؤرّخ في 13 مارس 2024، المعدِّل والمتمِّم للمرسومِ التّنفيذي رقم 22-298 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يُحدِّدُ تنظيمَ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار وسيرِها؛ بمهامَّ وصلاحياتٍ داعمةٍ ومُعزّزة للمركزِ القانوني لهذه الوكالة، والتي خصّها المشرِّعُ الجزائري بإسنادٍ قانونيٍ وتنظيمي جدُّ هامّ، جعل منها محورَ البرنامجِ الوطني للإقلاعِ الاقتصادي. وللوكالةِ الجزائرية لترقيةِ الاستثمار دورُ الإشرافِ والمتابعةِ واتّخاذِ القرار في كلِّ ما له علاقةٌ بالاستثمار، وِفقَ قواعدَ وإجراءاتِ إيداعِ الملفّ عبر المنصّة الرّقمية وإلى غايةِ إبرامِ عقدِ الاستثمار.

جاءت المادّة 4 من المرسومِ التّنفيذي رقم 22-298، المؤرّخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يُحدِّدُ تنظيمَ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، مُتضمّنةَ لمهامّ الوكالة، كالآتي:

1- في مجالِ الإعلام الذي يقعُ على عاتقِ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار القيامُ به: (أيْ في كلِّ ما يتعلّقُ بتوفيرِ المعلومةِ القانونية والاقتصادية، وتسهيلِ كلِّ ما لهُ علاقةٌ بالاستثمار من تاريخِ الإعلانِ عن الرّغبةِ في الاستثمار، مرورًا بالاطّلاعِ على القانونِ المتعلّقِ بالاستثمار باللغةِ التي يُتقنُها، وطبيعةِ المزايا والمُحفّزاتِ الاستثمارية التي يضمنُها القانون، والاستفادةِ من العقارِ الصّناعي المخصَّصِ للاستثمار، وصولًا إلى كيفيةِ مرافقةِ الدّولةِ المُضيفة سواءٌ أثناءَ مرحلةِ الإنجاز أو أثناءَ الدُّخولِ في النّشاطِ وتقديمِ الخدمة.

[95] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق. ص 74.

نحنُ في تنافسٍ شرس مع قوانينِ استثمارٍ لدولٍ شقيقةٍ وصديقة، وعليه يأتي التّأكيدُ على ضرورةِ وأهمّيةِ ربحِ المعركةِ الإعلامية للوجهةِ الجزائرية عبرَ وسائلِ الإعلامِ المسموعةِ والمرئية والمكتوبةِ والإلكترونية.

إنّ المستثمرَ الأجنبي الذي لديهِ الرّغبة في الاستثمار، يحتاجُ إلى مزيدٍ من التّعريفِ بالقانونِ المتعلّقِ بالاستثمار بالدّولةِ المُضيفة، وإلى المعلومةِ الاقتصادية المرتبطةِ بالنّشاطِ التّجاري والاستثمارِ والمُقاولة، وإلى كلِّ ما له علاقةٌ بالقانونِ الجُمركي والتّصدير. ويأتي الإعلانُ عن افتتاحِ المنصّة الرّقمية شهر فبراير من السّنة الجارية (2024) وجعلِها تحت إدارةِ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، حتّى تتمكّنَ هذه الأخيرة من إدارةِ وتسييرِ ملفِّ الاستثمار بشقّيْهِ الإداري (كلّ ما له علاقة بملفّ الاستثمار وثائقيًا) من جهة، وإدارةِ وتسييرِ العقارِ الصّناعي الموجَّهِ للاستثمار في الجزائر من جهةٍ ثانية.

تتضمّنُ المنصّةُ الرّقمية كافّةَ التّفاصيلِ الدّقيقة والدّقيقةِ جدًّا، التي يحتاجُها المستثمرُ الوطني والأجنبي، في كلِّ ما له علاقةٌ بالفعلِ الاستثماري في الجزائر (إيداعًا للملفّ واختيارًا للوعاءِ العقاري، ومُتابعةً للملفّ إلى غايةِ قبولِه وإجراءاتِ الإمضاء على اتّفاقِ الاستثمار).

2- في مجال التسهيل: وهو ما يقع على عاتق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي هي بمثابة الجهاز العملياتي للدولة (L'Organe Opérationnel de l'État) في مجال ترقية الاستثمار والتأسيس لمناخ أعمال مساعد للفعل الاستثمار. ونعني بالتسهيل في مأمورية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التسهيل للراغب في الاستثمار وللمقيم وغير المُقيم، والجزائري وغير الجزائري، وتمكين هذا المستثمر إعلاميا و عمليا من المعلومة القانونية والاقتصادية والعرض العقاري، والحوافز والمزايا الاستثمارية، وبالإضافة إلى تمكين المستثمر من طبيعة ونوعية الضمانات القانونية و القضائية التي يضمنها المشرع للمستثمر.

3: في مجال ترقية الاستثمارات: وهو جوهر عمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي أصبحت الهيئة العمومية الوحيدة المكلفة بإدارة وتسيير ملف الاستثمار وبمهام وصلاحيات

واسعة،[96] ويتمثل في تنسيق الاتصال والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الداخل والخارج بهدف جذب الاستثمار المحلي والأجنبي. ونحن على ثقة بأهمية التنسيق بين الهيئات العمومية المعنية من بعيد و من قريب بملف الاستثمار في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

هذا وبفضل تحديد وتعيين الجهة المعنية بالاستثمار التي لها الحقوق المسجلة قانونا وتنظيما، والتي لها أن تستلم الملف، ومعالجته عبر المنصة الرقمية بالنسبة للاستثمارات ذات الأولوية للاقتصاد الوطني، و البت في المزايا و المحفزات الاستثمارية التي تتماشى ومعايير الاستثمارات (راجع المادة 24 من قانون الاستثمار، قانون رقم 22-18).

4: في مجال مرافقة المستثمر: ونعني بالرافقة (L'accompagnement) وجود مصلحة توجيه وتكفل بالمستثمر بمجرد الإعلان عن الرغبة في الاستثمار في الجزائر، إن على مستوى المحلي أو الدولي سيما وأن الممثليات والقنصليات الجزائرية مؤهلة لهذا مهام وطنية.

إذ يجب أن يكون المستثمر محل مرافقة من الوكالة الجزائرية على مدار مشوار التأسيس لمشروعه الاستثماري.

5: في مجال تسيير الامتيازات: تقوم الوكالة التي تُعد المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري الجهة التي تتكفل بتسيير المزايا والتحفيزات عبر إعداد شهادة تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء. وللوكالة الجزائرية مسؤولية المتابعة للمشاريع الاستثمارية وتحرير معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة المزايا المتعلقة بالاستغلال(دخول المشروع حيِّز الإنتاج أو تقديم الخدمة)، كما لها سحب المزايا حين يتأكد لها وجود تراخٍ في إنجاز المشروع باعتبار أنها صاحبة قرار منحها.

[96] راجع المادة 18 من قانون الاستثمار+ المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 13 مارس 2024، الذي عدّل وتمّم المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

6: في مجال المُتابعة: أوكل المشرع الجزائري مهام المتابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات لما تبرمه من مشاريع الاستثمارية مع المستثمرين، ولها في هذا الاطار قرار السحب للمشروع التي ترى أن صاحبه قد أخل بالتزاماته.

ومن فعاليات المتابعة التي أوجبها المشرع الجزائري على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن سارعت السلطات العمومية بإنجاز منصة رقمية يتم من خلالها معالجة عرائض وشكاوي المستثمرين.

نعتقد أن وجود منصة رقمية سيسهل حتما مأمورية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في التكفل بالمستثمر.

*** ما الجديد في موضوع العقار الصناعي الموجّه للاستثمار؟**

جاءت المادة 7 مكرّر (أضافها القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية) مؤكّدةً على أهمّيةِ تمكينِ الوكالة من إدارةِ العقارِ الاقتصادي الموجَّهِ للاستثمار وترقيتِه والبتِّ في توجيهِ الأوعيةِ العقارية الموجَّهةِ للمشاريعِ الاستثمارية بالتّنسيقِ مع الهيئاتِ والقطاعاتِ المعنية.

ومن أهمِّ ما جاء بنصِّ المادّة 4 مكرر اكتساب العقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا لاحتضان مشروع استثماري، لحساب الدولة.

إضافةً إلى ممارسةِ حقِّ الشّفعة باسمِ الدّولة على كلِّ الأملاكِ العقارية ذاتِ المِلكية الخاصّة القابلةِ لاحتضانِ مشروعٍ استثماري.

المطلب الثاني: الجديد في تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

لا خلاف حول أبرز المهام الموكلة للهيئات العمومية المُكلفة بالاستثمار ألا وهو الإشراف والمُتابعة للاستثمار وتوفير سبل تحسين مناخ الأعمال في الجزائر وتسهيل الإجراءات أمام المستثمر سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما أو غيرَ مُقيم.

ولأهمية المجلس الوطني للاستثمار في إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار والتحسين الدوري لمناخ الأعمال (Le Climat des affaires) في الجزائر فضلنا التقسيم التالي لهذا المطلب؛

الفرع الأول: استراتيجية وتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

جاءت تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار عاكسة لوجود رغبة سياسية أكيدة من على أعلى مستوى بالدولة في التأسيس لمناخ أعمال مساعد للاستثمار في الصناعة و الفلاحة والسياحة باعتبارها قطاعات ذات أولوية بالنسبة لصاحب القرار الاقتصادي بالدولة.

نحن أمام جهاز عمومي ذا طابع إداري جد حساس وله مكانته في ضبط الاستراتيجية الوطنية للإقلاع الاقتصادي وتحويل الوجهة الجزائرية غلى وجهة جاذبة للاستثمار.

أولًا: الأهمية الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

يتمثل الجديد في قانون الاستثمار الجديد (راجع الفقرة 1، المادة 17، قانون رقم 22-18)؛ في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

وهو جهاز وطني مُشكل من أعلى أعوان الدولة (الداخلية والجماعات المحلية، والمالية، والطاقة والمناجم، والصناعة، والاستثمار والتِّجارة، والفلاحة، والسياحة، والعمل والتشغيل، والبيئة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)[97] يمثلون أهم الوزارات المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق النقلة الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والفلاحية للمجتمع الجزائري.

[97] راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

ويتمثل الجديد كذلك في قانون الاستثمار تمكين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من مهام وصلاحيات واسعة حتى تُسهم هذه الوكالة في تنفيذ البرنامج الاقتصادي للدولة الجزائرية في مجال الاستثمار بفرعيه الوطني والأجنبي.

وهذا على" خلاف القانون السابق (قانون رقم 16-09) الذي تضمن مهام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار دون التفصيل فيها ولا شرحها أو توضيحها".[98]

نحن أمام قانون جديد للاستثمار جاء بعد تعديل دستوري كرس أولوية الإقلاع الاقتصادي باعتباره الضامن الوحيد وأعطى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أدوات تكفل بالاستثمار تختلف عمّا كانت عليه وكالةُ دعمِ الاستثمار سنة 1993، والوكالةُ الوطنية لترقية الاستثمار سنة 2001، ثُمّ نفسُ الوكالة الوطنية سنة 2016، والتي أعيدت إلى الوجود لكن بصلاحيات إدارية محددة كانت كلمة الفصل فيها للمجلس الوطني للاستثمار.

وهو جهاز مكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، كما يعد المجلس تقريرا تقييميا سنويا برفعه إلى رئيس الجمهورية.[99]

تتمثل المرجعية الدستورية للاستراتيجية الاقتصادية للدولة الجزائريين في التأسيس الدستوري لحرية التِّجارة والاستثمار والمُقاولة.

وبالنتيجة نحن أمام استراتيجية إقلاع اقتصادي محاورها كالآتي:

- أولوية تحقيق سبل نهضة و/أو إقلاع اقتصادي أساسه العمل المنتج وبعيدا عن الريع النفطي الذي له حدوده عاجلا أم آجلا.

- ترقية الاقتصاد البديل وإعادة الاعتبار للأداة الاقتصادية العمومية المُعطلة، وتشجيع الشراكة الاقتصادية بين القطاع العمومي الاقتصادي والقطاع الخاص الاقتصادي، بالإضافة إلى اعتبار للقطاع السياحي واعتبار الاستثمار فيه من الأولويات الاستراتيجية للدولة.

[98] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 76.

[99] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مصدر سابق، ص 5.

– جعل الموارد المالية المُتأتية من الاستثمار المحلي(من الجزائريين و الجزائريات) والأجنبي في الحركية التنموية الوطنية.

– التركيز على المشاريع الاستثمارية الجدية والمشفوعة بواجب تقديم فائض قيمة في الميدان التقني والتكنولوجي وعالم المعرفة والذكاء الاصطناعي والمانجمت، مع الإضافة النوعية في مجال التشغيل لليد العاملة من الجنسين.

– تبنّي مبدأ الشفافية في معالجة ملفات الاستثمار(المنصة الرقمية تبقى الأداة القانونية الفضلى في تجسيد مبدأ الشفافية).

وعليه نسأل: ما أهمية المنصة الرقمية في تجسيد مبدأ الشفافية في معالجة ملفات الاستثمار للمحليين والأجانب؟

تتمثل في كونها "الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وعلى مدار فترة المعالجة للملف الاستثماري(تم تدشينها شهر فبراير 2024).

وهي اليوم فعالة ونشطة وقد أعلن فيها عن الحصة الأولى(قبل شهر أبريل 2024) للأوعية العقارية المخصصة للمستثمرين الذين كان لهم حرية الاختيار للوعاء العقاري الذي يتوافق واستثمارهم هن بُعد.

تضمن المنصة الرقمية الشفافية التامة في المعالجة لكل ما له علاقة بانشغالات المستمر حتى البسيطة منها والرد عليها في حينها.

بالإضافة إلى أن الغاية من إنشائها هو إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر المنصة الرقمية التي فيها كل ما يدعم إطلاع المستثمر الوطني والأجنبي بمستجدات الاستثمار في الجزائر.

وتسمح كذلك بتكييف الإجراء الواجب اتّباعه وذلك حسب نوع الاستثمار (La nature de l’investissement)، ونوع الطلبات التي تخص هذا الاستثمار، وحجمه، وتضمينه

لفائض القيمة المنتظر من الاستثمار، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.[100]

إنّ الهدف (الأهداف) من المنصة الرقمية للمستثمر يتمثّل في:[101] – التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها– تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية– ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين– الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارة المعنية– السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد – تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين– السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارة والهيئات المعنية.

ثانيًا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يُعد المجلس الوطني للاستثمار أحد أهم الأجهزة الإدارية العليا المكلفة بالاستثمار وتحديدا ضبط الإطارِ العامّ للفعلِ الاستثماري في الجزائر ضِمنَ استراتيجيةٍ وطنيةٍ واضحةَ المعالمِ والأهداف.

وبالعودة إلى ما كان عليه المجلس الوطني للاستثمار في قانون الاستثمار رقم 16-09 لسنة 2016 فإن المشرع الجزائري قد حدد لهذا المجلس مهمة ضبط الاستراتيجية الوطنية للاستثمار واقتراح كل من شأنه أن يُسهم في تسهيل الاستثمار.

يزداد الاهتمام بأهمية لمجلس الوطني للاستثمار في تنفيذ برنامج الإقلاع الاقتصادي الرامي للتأسيس لمناخ أعمال مُحفِز وجاذب ومُساعد في الجزائر ينقلها نقلة نوعية وثابتة ونوعية من السعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجالات جد حيوية ومرتبطة حياة الفرد نحو التصدير وخلق التراكم الاقتصادي المنشود.

---

[100] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق، ص 11.

[101] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق، ص 11.

تتجسد أهمية المجلس الوطني للاستثمار في البرنامج العام الاقتصادي للدولة من خلال التشكيلة لهذا المجلس وقوة تمثيليته لجميع المصالح الإدارية صاحبة القرار الداعم والمساعد للفعل الاستثماري.

نحن أمام مجلس وطني للاستثمار يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسة:[102]– الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية– الوزير المكلف بالاستثمار– الوزير المكلف بالفلاحة– الوزير المكلف بالمالية– الوزير المكلف بالطاقة والمناجم– الوزير المكلف بالصناعة.

– الوزير المكلف بالسياحة– الوزير المكلف بالعمل والتشغيل– الوزير المكلف بالبيئة– الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.

ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

يُمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات.[103]

يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس:

– ضبط جدول أعمال الجلسات.

– تبليغ أعضاء المجلس والإدارة المعنية بآراء وتوصيات المجلس.

– وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.[104]

---

[102] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22–297، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره. ج ر ج ج، العدد 60، سنة 2022، ص 5.

[103] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22–297، مصدر سابق، ص 6.

وللمجلس الوطني للاستثمار في القانون الجديد(راجع الفقرة2-المادة 17 من قانون رقم 22-18) مهمة إعداد تقرير تقييمي سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية.

نحنُ أمامَ مجلسٍ وطني للاستثمار لهُ مهامٌّ استراتيجية تتعلّقُ بالتّأسيسِ لمُناخِ أعمالٍ مساعدٍ للاستثمار في الجزائر، التي لها من الإمكانياتِ المادّية والبشرية ما يؤهّلُها إلى أن تصبحَ ملاذًا استثماريًا مضمونًا.

الفرع الثّاني: أهمُّ دعائم الاستثمار وشفافية وسهولة الإجراءات

سبقَ لنا أن أوضحنا جدّيةَ السُّلطاتِ العمومية في أن تجعلَ من الاستثمار بمفهومِه الواسع (المباشِر وغيرِ المباشِر أو في إطار الاتّفاقياتِ الثّنائية المُبرمة مع البلدانِ الشّقيقة والصّديقة)، وبفرعيْهِ الوطني والأجنبي؛ على أساسِ مبدأِ المساواةِ في المعاملة والمعالجة للملفّاتِ الاستثمارية، وبالمعاييرِ الموضوعية التي جاءت صريحةً في قانون الاستثمار (رقم 22-18) أو في المراسيمِ التّنفيذية والتّنظيمية، وعلى توجيهِ الاستثماراتِ المقبولةِ شكلًا ومضمونًا والتي تخدمُ الاقتصادَ الوطني.

ولأهمّيةِ تأكيدِ صدقيةِ وعزمِ الدّولة التي أعطت للوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار دور المعاملة الشّفافة للملفّاتِ التي تودَعُ على مستوى المنصّة، التي دخلت حيزَ العمل منذُ شهرِ فبراير 2024، وتبنّي السُّلطاتِ العمومية العُليا مبدأَ المساواةِ بين الملفّاتِ الاستثمارية الوطنية والأجنبية؛ فقد فضّلنا التّقسيمَ التّالي لهذا الجزءِ من المذكّرة.

---

[104] المادة 5 المرسوم التنفيذي 22-279، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة وسيرها، ج ر ج ج، العدد 60، سنة 2022، ص 4.

أولًا: الشُّبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

جاء الحديثُ عن الشُّبّاكِ الوحيد في قانون الاستثمار لسنة 2016 (قانون رقم 16-09)،[105] ليكونَ الجهةَ الإدارية التي تتكفّلُ بموضوعِ استلامِ ملفِّ الاستثمار، باعتباره ممثِّلًا لجميعِ المصالحِ الإدارية المعنيةِ بالاستثمار.

وللتّذكير، فقد حدّدَ الأمر رقم 01-03، المؤرّخ في 1 جمادى الثانية 1422هـ الموافق لـ20 أوت 2001، المتعلّق بتطويرِ الاستثمار، مهامَّ وصلاحياتِ الشُّبَّاكِ الوحيد اللامركزي.

إلّا أنّ الجديدَ في موضوعِ الشُّبّاكِ الوحيد (Le Guichet unique) في قانونِ الاستثمار الجديد (قانون رقم 22-18)؛ إنّما يتمثّلُ في استحداثِ المشرِّعِ الجزائري لشبّاكٍ وحيد للمشاريعِ الكبرى والاستثماراتِ الأجنبية الرّاغبةِ في الاستثمارِ في الجزائر، ووِفقَ معاييرَ وآلياتٍ قانونية جدٌّ خاصّة، من حيث التّأطيرُ والمرافقة، بالنّظرِ لِأهمّيةِ المشروعِ المقترَح (حجمُه وما له من تقديمِ فائضِ قيمة للاقتصادِ الجزائري).

يُعدُّ هذا الشُّبّاكُ الوحيد للمشاريعِ الكبرى والاستثماراتِ الأجنبية ''المُحاورُ الوحيد ذو الاختصاصِ الوطني، ويُكلَّفُ بالقيامِ بكلِّ الإجراءاتِ اللازمة لتجسيدِ ومرافقةِ المشاريعِ الاستثمارية الكبرى والاستثماراتِ الأجنبية. كما تحدِّدُ معاييرُ تأهيلِ المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريقِ التّنظيم''.[106]

وتتمثل في كونها ''بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة في مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار''.[107]

تتمثل مهام الشبابيك الوحيدة اللامركزية ويتجلى دورها فيما يلي:[108] -تجسيد المشاريع الاستثمارية.- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط

[105] راجع نص المادة 36 من قانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

[106] المادة 19 من القانون 22-18، مصدر سابق، ص 8.

[107] المادة 20 من القانون 22-18، مصدر سابق، ص 8.

[108] المادة 21 من القانون 22-18، مصدر سابق، ص 8.

بالمشروع الاستثماري.-الحصول على العقار الموجه للاستثمار.-متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

سبق أن أوضحنا أن الاستثمار قضية سيادة الدولة وهي وحدها التي تُحدد تنظيم ممارسة النشاط الاستثماري بالجزائر.

نحن أمام رغبة مؤكدة من قبل السلطات العمومية في تشجيع أصحاب المشاريع الاستثمارية الكبرى سواء استثمارات مباشرة و/ التي قد تكون مشاريع لها علاقة بالاستثمار في الطاقة المتجددة، أو السياحة، أو الزراعة، أو في الصناعات الثقيلة...إلخ) أن تخص المشاريع الاستثمارية الكبرى المباشرة أو غبر المباشرة للجزائريين وغير الجزائريين عبر الشراكة بين القطاع العام الاقتصادي والقطاع الخاص الجزائري و/أو الأجنبي.

وهي مشاريع تساوي أو أكثر من 2مليار د.ج، وتسجل الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى لدى الشباك الوحيد المركزي.

ولنا توضيح حقيقة أن الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمار الأجنبي قد تعزز بفتح المنصة الرقمية التي أصبحت الوسيلة الرقمية الفضلى والأكيدة التي يتم التعامل بها ومعها في كل ما يخص الاستثمار في الجزائر

وهي اليوم وبعد شهر فبراير 2024 في خدمة المستثمر الجزائري والأجنبي تسهيلا وتأكيدا على شفافية البت في ملف الاستثمار دون تأخير.

هذا، وبعدَ فتحِ وتشغيلِ المنصّةِ الرّقمية أمام المستثمرينَ الجزائريين وأصحابَ المشاريع الكبرى والاستثماراتِ الأجنبية، فقد أصبح التّعاملُ مع المستثمِر إلكترونيًا، وذلك من تاريخِ إيداعِ الملفّ وإلى غايةِ التّوقيعِ على اتّفاقِ الاستثمار.

نحنُ على ثقةٍ بأنّ المنصّةَ الرّقمية، التي باشرتِ التّعامُلَ مع المستثمرينَ الوطنيينَ والأجانب منذُ شهر فبراير 2024، قد انتقلت فِعلًا إلى أن تكونَ الوسيلةَ الفُضلى للمتعاملينَ الاقتصاديين ورجالِ الأعمالِ وأصحابِ المشاريعِ الاستثمارية الكبرى وحتّى المتوسطة منها.

ولنا أن نقول، بعد تتبُّعنا لنشاطاتِ المديرِ العامّ للوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار ولقاءاتِه مع وسائلِ الإعلامِ المكتوبةِ والمسموعةِ والإلكترونية؛ أنّ المنصّةَ الرّقمية هي التي ستتكفّلُ بالاستثمار، أكان مشاريعَ كبرى أو صغرى، باعتبارِ أنّ قانونَ الاستثمارِ الجديد قد عدّدَ معاييرَ النّجاعة والجدّية في المشروعِ الاستثماري الذي يجبُ أن تتوافقَ أهدافُه والمصالحَ العُليا للاقتصادِ الوطني.

ثانيًا: المنصّة الرّقمية للمستثمر باعتبارها أداةً فُضلى للشّفافية

دخلت المنصّة الرّقمية حيزَ التّفعيلِ والنّشاط شهر فيفري 2024، وكان حدثًا جدٌّ هامّ في ترقيةِ الاستثمارِ والسّعيِ الفعلي لتكريسِ مبدأِ الشّفافية في معالجةِ ملفِّ الاستثمار.

وتتمثّلُ المنصّةُ الرّقمية التي دخلت حيزَ النّشاط وقامت فعلًا بنشرِ قائمةِ الأوعية العقارية المسموحِ بها للاستثمار على المستوى الوطني، وذلك بعد شهرين فقط من فتحِها أمام المستثمرينَ وأصحابِ الأعمالِ والرّاغبينَ في استثمارِ أموالهِم وذكائهِم في الجزائر.

إنّ الهدفَ من فتحِ المنصّة الرّقمية هو تسهيلُ وتيسيرُ كلِّ ما يخصُّ الاستثمارَ القادمَ من داخلِ أو من خارجِ الجزائر. ويأتي فتحُها وجعلُها تحت إدارةِ وتوجيهِ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، لتكونَ في خدمةِ المستثمرين وطنيينَ وأجانب.

وتتحدّدُ الفائدة من المنصّةِ الرّقمية في تمكينِ المستثمر، من مكانِه ودونَ عناءِ الحضورِ أو ضرورة التّواجدِ في الجزائر، من التّوصُّلِ المباشِر بكلِّ ما هو جديد في قانونِ الاستثمار، وفهمِ كيفيةِ إيداعِ الملفّ، ومعرفةِ المزايا المتعلّقة بنوعِ المشروع، وكيفيةِ الاستفادة من العقارِ الصناعي.

نحنُ أمام ثورةٍ حقيقية في مجالِ تشجيعِ الاستثمار في الجزائر، بعد أن أصبحت المنصّة المذكورة الواسطةَ الرّقمية بين الإدارة الاستثمارية والمستثمِرين.

فهي "الأداة الإلكترونية" للوكالة لتوجيهِ الاستثمارات ومرافقتِها ومتابعتِها منذ تسجيلِها وخلالَ فترةِ استغلالِها. كما تضمنُ إزالةَ الطَّابَعِ المادّي لجميعِ الإجراءات، واستكمالِ جميعِ

الإجراءاتِ المتعلّقة بالاستثمار عبر الأنترنت، وتسمحُ بتكييفِ الإجراءاتِ الواجبِ اتّباعُها حسب نوعِ الاستثمار ونوعِ الطّلبات، وتكونُ مترابطةً مع الأنظمة المعلوماتية الخاصّة بالهيئاتِ والإداراتِ ذاتِ العلاقة مع فعلِ الاستثمار.[109]

إنّ الهدفَ/ الأهداف من المنصّة الرّقمية للمستثمر تكمُنُ في الآتي:[110] – التّكفُّلُ بعمليةِ إنشاءِ الشّركات والاستثمارات وتبسيطِها وتسهيلِها– تحسينُ التّواصلِ بين المستثمرينَ والإدارة الاقتصادية– ضمانُ شفافيةِ الإجراءات التي يتعيّنُ القيامُ بها وكيفياتِ فحصِ ومعالجةِ ملفّاتِ المستثمرين– تسريعُ معالجةِ ملفّاتِ المستثمرين ودراستِها من قبلِ الإدارة المعنية– السّماحُ للمستثمرينَ بمتابعةِ تقدُّمِ ملفّاتهم عن بُعد– تحسينُ أداءِ المرافقِ العامّة وجعلُها متاحةً أكثر وتسهيلُ الولوج إليها بالنّسبة للمستثمرين– السّماحُ بالتّواصُل والتّبادل المباشِر والفوري بين أعوان الإدارة والهيئاتِ المعنية.

[109] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، مصدر سابق، ص 11.

[110] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، مصدر سابق، ص 11.

المبحث الثاني: المنظومة التّحفيزية والضّمانات كآليةِ جذبٍ للمستثمِر وطمأنتِه

نحنُ على قناعةٍ تامّة بأنّ المبادئَ الواقعية والقابلة للتّنفيذ (حرّية الاستثمار وممارسة النّشاطِ التّجاري والمقاولة) التي حدّدَها المشرِّعُ الجزائري لقانونِ الاستثمارِ الجديد، تتطلّبُ ثباتًا تشريعيًا ومرونةً قانونية في إدارةِ وتسييرِ ملفِّ الاستثمار والنّشاطِ التِّجاري، بالإضافةِ إلى الحقِّ في التّظلُّم أمامَ الجهةِ الإدارية المعنية بمنازعاتِ الاستثمار، أو الطّعنِ أمام الجهةِ القضائية المختصّة.

ولأهمّيةِ الاستقرارِ التّشريعي والقانوني والتّنظيمي **(مطلبٌ أوّل)** في تحقيقِ المبادئ التي كرّسها المشرِّعُ الجزائري (حرّية التِّجارة والاستثمار والمقاولة)، بالإضافةِ إلى وجودِ ضماناتٍ قانونيةٍ وقضائية للاستثمار **(مطلبٌ ثانٍ)**؛ فضّلنا تقسيمَ هذا المبحث على هذا النّحو.

المطلب الأول: طبيعة وهدف ودور الاستقرار التّشريعي والتّنظيمي في ترقية الاستثمار

لا خلافًا فقهيًا حولَ أهمّيةِ الاستقرارِ التّشريعي والقانوني والتّنظيمي بالدّولة المُضيفة للاستثمار **(أولًا)**، ولا حولَ أهمّيةِ ودورِ المرونة القانونية في جذبِ وطمأنةِ المستثمِر الوطني والأجنبي عبر حمايتِه من نزعِ المِلكية والمصادرة **(ثانيًا)**.

وعليه، جاء تقسيمُنا لهذا المطلب على هذا النّحو:

الفرع الأول: أولوية الاستقرار القانوني والتّنظيمي في جذبِ وطمأنةِ المستثمر

يتمُّ التّركيزُ على عنصرِ الثّبات التّشريعي كآليةِ جذبٍ للمستثمِر الرّاغبِ في الاستثمار بالدّولةِ المُضيفة، وتلجأُ العديدُ من دولِ العالم، والنّامية أو النّاشئةُ منها بالخصوص، الرّاغبةُ في الالتحاقِ بركبِ الإنتاجِ والتّنافسية الاقتصادية؛ إلى استحداثِ منظومةٍ تشريعيةٍ وقانونيةٍ وتنظيمية تُنظِّمُ الاستثمارَ وتُحدِّدُ القطاعاتِ المؤهّلة للاستثمار فيها، وكذا المزايا الاستثمارية، بالإضافةِ إلى الضّماناتِ القانونية والقضائية الممنوحةِ للمستثمر.

أولًا: دورُ وأهمّية الاستقرار القانوني والتّنظيمي في طمأنة المستثمر

يرى فقهاءُ ومختصّونَ وأساتذة في قانون الاستثمار أنّ العنصرَ المتمثِّلَ في الثّباتِ التّشريعي عاملُ دفعٍ واستقطابٍ وجذبٍ للمستثمرين، ويجعلُهم يفضّلونَ استثمارَ أموالِهم وذكائِهم وعلمِهم للرّفعِ من مستوياتِ النُّموِّ الاقتصادي عبر خلقِ وإنتاجِ الثّروة.

نعني بالثّباتِ التّشريعي في كلِّ ما يخصُّ ممارسةَ النّشاطِ التّجاري والاستثمارِ والمُقاولة استبعادَ التّغييرِ الدّوري للتّشريعات، وتفضيلَ الاستقرارِ التّشريعي (La stabilité juridique) في كلِّ ما يخصُّ النّشاطَ التِّجاري والاستثمارَ والمُقاولة، في دولةٍ قرّرت تحقيقَ البديلِ الاقتصادي المبني على الإنتاجية وخلقِ التّراكمِ الاقتصادي.

ونرى أنّه يجبُ التّمييزُ بين "الثّبات التّشريعي" و"الجمود التّشريعي" الذي يعني باللغة الأجنبية (La Stagnation juridique). إنّ "الثّباتَ التّشريعي" يعني، وفي المقامِ الأوّل، ومن وِجهةِ نظرِنا، الإبقاءَ على الأحكامِ التّشريعية المتعلّقة بالحقّ في المِلكيةِ الخاصّة، وحرّيةِ التِّجارة والاستثمار والمقاولة، وتنظيمِ التّجارةِ الخارجية، إلى غيرِ ذلك من الأحكامِ الدُّستورية التي لا يعلو عليها القانونُ ولا الاتّفاقياتُ الدّولية.

وعليه، وبتوجيهٍ من الأستاذ الدّكتور عبد المجيد صغير بيرم (المشرف على المذكّرة)، فضّلنا استعمالَ "الاستقرارِ القانوني" في مذكّرتِنا هذه، مع كاملِ الاحترامِ لكلِّ من استعملَ لفظ "الثّباتِ التّشريعي" في دراستِه.

جاء دستور 2020 مكرّسًا لحرّيةِ التِّجارة والاستثمار والمقاولة، على أن يمارَسَ هذا الحقُّ بموجِب التّنظيم. وحيثُ أنّ للدّولة السّيادية كلُّ الحقِّ في ترتيبِ أولوياتِها الاقتصادية والاجتماعية وِفقَ الأهدافِ القصيرة والمتوسّطة والطّويلةِ المدى، عبرَ إصدارِها لِقوانينَ جاءت عاكسةً لِدورِها التّعديلي الاقتصادي والاجتماعي (Régulation économique et sociale) في ظلِّ الدّولة الاجتماعية.

ذلك أنّ الجزائر اختارت النّهجَ القائمَ على قواعدِ آلياتِ السّوق، لكن ببُعدٍ اجتماعي لا بغرضٍ ليبرالي أو رأسمالي، وقد أكّدت أحكامُ ومبادئُ دستور 2020 على البُعد وعلى الطَّابَعِ الاجتماعي للدّولة الجزائرية.

هذا ويُقصدُ بشرط "الاستقرار التّشريعي" الإبقاءُ على القانونِ الذي أُبرِمَ في إطاره عقدُ الاستثمار ساريًا ومعمولًا به، إلّا في حالةِ الضّرورة الاقتصادية، مع التّأكيدِ على حقِّ المستثمِر في طلبِ الاستفادة من مزايا القانونِ الجديد إذا قيَّم أنّهُ يحمي مكاسبَه. وبالنّتيجة، فإنّ الاستقرار القانوني لا يعني رفضَ التّغيير والتّعديل، بقدرِ ما يعني أن يكونَ هذا التّغييرُ أو التّعديل، لا يُلغي المكاسبَ المحقَّقة والمستحقّة للمستثمر.

وفي هذا الإطار، يأتي التّأكيدُ على أحقّيةِ المستثمرِ الوطني والأجنبي، على قدمِ المساواة، المستفيدِ من منظومةِ مزايا استثماريةٍ في ظلِّ قانونٍ سابق، في الإبقاءِ على مزاياهُ المكتسبة بموجبِ القانونِ القديم أو المُلغَى، وكذا حقِّهِ في طلبِ الاستفادة من مزايا وتحفيزاتِ القانون الجديد.

ولمزيدٍ من طمأنةِ المشرّعِ الجزائري للمستثمِر الذي سبق لهُ أن استثمرَ في ظلِّ قانونٍ سابقٍ للقانونِ الجديد؛ جاءت المادّة 38 من قانون الاستثمار (رقم 22-18)، لتنُصَّ على أنّهُ ''يحتفظُ المستثمرُ بالحقوقِ والمزايا المكتسَبة بطريقةٍ قانونية بموجبِ التّشريعاتِ السّابقة لهذا القانون''.

دونَ الإخلالِ بأحكامِ المادّة 32 (الفقرة 3) أعلاه؛ تبقى الاستثماراتُ المستفيدةُ من المزايا المنصوصِ عليها في القوانينِ المتعلّقةِ بتطوير وترقيةِ الاستثمار، السّابقة لهذا القانون، وكذا في مجموعِ النّصوصِ اللاحقةِ به، خاضعةً للقوانينِ التي تمّ التسجيلُ أو التّصريحُ في ظلِّها، إلى غايةِ انقضاءِ مدّةِ المزايا (راجع المادّة 38، فقرة 2 من القانون 22-18).

وفي الإطارِ ذاتِه، الدّالِّ على حمايةِ المستثمرِ الوطني والأجنبي وطمأنتِه على استثماراتِه في الجزائر حينَ تغييرِ أو تعديلِ قانون- وهو أمرٌ يحدثُ في الدّولة المعدِّلة (État

Régulateur) التي تسعى دومًا إلى حمايةِ اقتصادِها وِفقَ الأولوياتِ الاستراتيجية للدّولة- ؛ ما جاءَ بنصِّ المادّة 13 من القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار بأنّهُ ''لا تسري الآثارُ النّاجمة عن مراجعةِ أو إلغاءِ هذا القانون التي قد تطرأُ مستقبلًا، على الاستثمارِ المُنجَزِ في إطار هذا القانون، إلّا إذا طلب المستثمرُ ذلك صراحةً''.[111]

وهكذا نختمُ هذا الجزءَ من المذكّرة حول أهمّيةِ الاستقرارِ التّشريعي والقانوني والتّنظيمي في التّأسيس لمُناخِ أعمالٍ مُساعدٍ وجاذبٍ للفعل الاستثماري.

ثانيًا: حماية المستثمِر من نزع الملكية والمصادرة والتأميم

تعدّدتِ المقارباتُ القانونية واختلفتْ باختلافِ المنطلقاتِ الأيديولوجية والسّياسية، لمفهومِ نزعِ المِلكية، وكذا في حالتيْ التّأميم أو المصادرة...

غيرَ أنّ المشرّعَ الجزائري، ومنذ تاريخ التّعديل الدّستوري لسنة 1989، ودخولِ الجزائر عهدَ التّعدُّدية السّياسية والنّقابية، والتّكريسِ الدّستوري للحقِّ في المِلكية الفردية، وتحريرِ التِّجارة الدّاخلية، وتنظيمِ الدّولة للتِّجارة الخارجية (راجع نصّ المادّة 23 من دستور 2020) وإلى غايةِ التّعديلِ الدّستوري السّاري المفعول (2020)؛ قد تخلّى، وبشكلٍ نهائي، عن مصطلحاتِ "التّأميم" و"المصادرة" في القاموسِ اللغوي الاقتصادي والاجتماعي والثّقافي الجزائري، إلّا إذا كان صادرًا عن جهة قضائية مختصّة.

فالمحكمةُ لها الحقُّ الحصري في التّأميمِ والمصادرة، وهذا ما يدعِّمُ ثقةَ المستثمِر في القضاءِ الجزائري. وبالرُّجوعِ إلى موادِّ قانونِ الاستثمار الجديد (قانون رقم 22-18)، فإنّ المشرِّعَ الجزائري قد استبعدَ كلَّ ما لهُ علاقةٌ بنزعِ المِلكية أو المصادرة. غيرَ أنّ القانونَ الجديد المتعلّقَ بالاستثمار كان صريحًا في؛

- تمكين الوكالة الجزائرية التي هي بمثابةِ الذّراع القانونية للدّولة (الجهاز العملياتي للدّولة) من سحبِ الاعتمادِ أو التّرخيص في حالةِ التّخلّي عن إنجازِ الاستثمار أو أيِّ تماطلٍ في

[111] المادة 13 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق، ص 7.

استكمالِ المشروع. وهذا ما يعني تدخُّلَ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار في حالةِ التّهاونِ أو التّملُّصِ من مسؤولياتِ الإنجاز.

وهو ما يُعدُّ جديدًا في مهامِّ الوكالة التي مكّنها المشرِّعُ من التّدخُّلِ في هكذا حالات، للحيلولةِ دون إهدارِ العقارِ الصّناعي،- إبعاد المصادرة إلّا بحكمٍ قضائي،- إبعاد التّأميم إلّا بحكمٍ قضائي.

ولمزيدٍ من طمأنة المستثمر الوطني والأجنبي، كرّسَ المشرِّعُ الجزائري بنصّ المادّة 9 من القانون (رقم 22-18) مبدأَ حمايةِ حقوقِ المِلكية الفكرية طبقًا للتّشريعِ المعمولِ به.

كما قام المشرِّعُ الجزائري بحمايةِ المستثمِر، الذي أنجزَ استثمارًا، من ''التّسخير الذي لا يمكنُ أن يكونَ محلّ تسخيرٍ من طرفِ الإدارة إلّا في الحالاتِ المنصوصِ عليها في القانون، ويترتّبُ على التّسخيرِ تعويضٌ عادلٌ ومنصِف، طبقًا للتّشريعِ المعمول به''.[112]

جاءت اللجنة العُليا الوطنية للطُّعون المتعلّقة بالاستثماراتِ وسيرِها للتّكفُّلِ بالفصلِ في الطُّعونِ التي تصلُها من المستثمرين (راجع نصَّ المادّة 11 من القانون رقم 22-18)؛ وهي شكاوَى وطعونٌ قد تقلُّ بفضلِ فتحِ المنصّة الرّقمية. ويتكفّلَ الشُّبّاكُ الوحيدُ اللامركزي بمعالجة ملفّ الاستثمارِ وتمكينِ المستثمِر من متابعةِ جديدِ الملاحظاتِ والرّدِّ عليها في وقتِها.

تُعدُّ اللجنةُ العُليا للطُّعونِ المتعلّقةِ بالاستثمار جوهرَ الجديدِ في قانونِ الاستثمار، من خلالِ تشكيلتِها النّوعية؛ من ممثّلٍ عن رئاسةِ الجمهورية -رئيسًا- وقاضٍ من المحكمةِ العُليا وقاضٍ من مجلسِ قُضاةِ مجلسِ المُحاسبة وثلاثةِ خُبراءَ اقتصادينَ وماليينَ مستقلّين يُعيِّنُهم رئيسُ الجمهورية. ولِلّجنةِ العُليا أن تستعينَ بكلِّ شخصٍ بحُكمِ كفاءتِه الخاصّة مِن شأنِه مساعدةُ أعضائِها.[113]

[112] راجع المادة 10 من قانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[113] راجع المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022.

الفرع الثاني: ربطُ المزايا الاستثمارية بجدّية المشروع الاستثماري

سبقَ لنا أن أوضحنا حقيقةَ شرطِ جدّيةِ المشاريعِ الاستثمارية التي يتمُّ اقتراحُها عبرَ المنصّةِ الرّقمية للبتِّ فيها على مستوى الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار؛ فلا مجالَ للمشاريعِ الاستثمارية غيرِ الجدّية في الجزائر بعدَ أن أصبحت المنصّةُ الرّقمية الواسطةَ الإلكترونية الحصرية التي تتعاملُ مع الملفِّ المودَعِ على مستواها. كما أصبح ''يُسمحُ للمستثمِر بالتّسجيلِ الحصري لطلبِه للحصولِ على العقارِ الاقتصادي التّابعِ للأملاكِ الخاصّة للدّولة الموجَّهِ لإنجازِ مشاريعَ استثمارية''.[114]

أولًا: المشاريع المستثناة من مزايا نظام المناطق

يتميّزُ قانونُ الاستثمارِ الجديد بفرضِه شرطَ جدّيةِ المشروعِ الاستثماري واستجابتِه لشروطِ الاستثمارِ الجدّي، والمدعومِ تمويليًا، واتّصافِه بقدرةٍ علميةٍ وعملية.

وفي إطارِ الأخذِ بعنصرِ جدّيةِ المشروعِ الاستثماري المقترَح على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؛ قدّمَ المشرِّعُ الجزائري قائمةً سلبية للمشاريعِ التي لا يمكنُ لها الاستفادةُ من مزايا ومحفّزاتِ نظامِ المناطق.

تتمثّلُ النّشاطاتُ المستثناةُ وغيرُ القابلةِ للاستفادةِ من مزايا "نظام المناطق" الواردةُ في القائمةِ المنصوصِ عليها في المُلحقِ الأوّل للمرسومِ التّنفيذي رقم 22-300، والنّشاطاتُ غيرُ القابلة للاستفادةِ من مزايا "نظام القطاعات" الواردةُ في القائمةِ المنصوصِ عليها[115] في المُلحقِ الثّاني من نفسِ المرسوم- النّشاطاتُ الممارسَة تحت نظامٍ جبائيٍ غيرِ النّظامِ الحقيقي- النّشاطاتُ غيرُ الخاضعةِ للتّسجيل في السّجلِّ التّجاري، إلّا في حالةِ ممارسةِ هذه

[114] راجع الفقرة المُضافة لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، بموجب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، السالف الذكر.

[115] المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مصدر سابق، ص 28.

النّشاطاتِ وِفقَ صيغةٍ تستوجبُ تسجيلَها في السّجلّ التجاري.[116] – النّشاطاتُ التي تقع، بموجِب تشريعاتٍ خاصّة خارجَ مجالِ تطبيقِ القانون رقم 22-18، وكذا تلكَ التي لا يمكنُها، بموجِب حكمٍ تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية، وأخيرًا تلك التي تتوفّرَ على نظامٍ خاصّ ومزايا خاصّةٍ بها.[117]

ثانيًا: قائمة السّلع المستثناة من المزايا:[118]

1: عتادُ النّقلِ البرّي للبضائعِ والأشخاص لحسابِهم الخاصّ، ما عدا موادَّ النّقلِ البرّي للبضائعِ والآلات، حتّى تلكَ المستعمَلة لحسابِهم الخاصّ من طرفِ مصانع الآجُر (الطّوب الأحمر)، والإسمنت والمحاجر، والبناء والأشغال العمومية والنّشاطاتِ المتّصلة عند اقتنائِها، بالإضافةِ إلى المعدّاتِ الأساسية للنّشاط.

2: تجهيزاتُ المكتب والاتّصال غيرِ المستعمَلة مباشرةً في عملية الإنتاج، ما عدا أجهزةَ الإعلامِ الآلي.

3: تغليفٌ مسترجع.

4: المنشآتُ العامّة للتّرتيب والتّهيئة المختلفة، باستثناءِ التّرتيبِ والتّركيبِ الخاصّ بالفنادق والمطاعمِ المصنّفة وهياكلِ الإيواء والعيش، ومساحاتِ الأعمالِ والمكاتب.

لا يخصُّ الاستثناءُ كذلك من المزايا، عندما تكونُ موجَّهةً لإنجازِ فنادقَ مصنَّفة، بياضاتِ الأسِرّة والمائدة والحمّام، لواحقَ الحِلاقة واللواحق الصّحّية، الأواني، اللواحق وأدواتِ المائدة وأدواتِ الزّجاج.

5: تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية).

---

[116] راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مصدر سابق، ص 28.

[117] راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المصدر نفسه، ص 28.

[118] المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المصدر نفسه، ص 36.

6: المخزونات والمنتوجات قيدَ التّنفيذ، باستثناءِ الموادّ والمنتوجاتِ واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمَجة بصفةٍ نهائية في البنايات التي تدخلُ في إطارِ إنجازِ الفنادقِ المصنَّفة، باستثناءِ الإسمنت وحديدِ التّسليح والرّملِ والرُّكام.

في نفسِ الإطار، استثنت المادّة 6 من نفسِ المرسوم، من الأنظمة التحفيزية، سلعَ التّجهيز المستّعملة، بما فيها خطوطُ وتجهيزاتُ الإنتاج. غيرَ أنّهُ تستفيدُ من الأنظمةِ التّحفيزية التي لم تُقيَّد في قائمة الاستثناءاتِ المنصوصِ عليها في المادّة 5، سلعُ التّجهيزِ المجدّدة والمستوردة التي تُشكِّلُ حصصًا عينية خارجية، والتي تدخلُ في إطارِ عملياتِ نقلِ النّشاطاتِ من الخارج.[119]

المطلب الثّاني: الضّمانات القضائية للاستثمار

تتمثّلُ الضّماناتُ القضائية فيما يلي: القضاءُ الوطني (الفرع الأوّل)، والقضاءُ الدّولي (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: ضمانُ اللجوء إلى القضاءِ الوطني

يُعتبرُ القضاءُ الوطني صاحبَ الولاية والاختصاص الأصيلِ في الفصل في الخلافاتِ التي قد تنشبُ بين المستثمِر الأجنبي والدّولةِ المُضيفة للاستثمار، تطبيقًا لِمبدأِ سيادةِ الدّولة على الأشخاصِ والأموالِ الموجودةِ في إقليمِها. وهو ما أخذت به أغلبُ التّشريعاتِ المتعلّقةِ بالاستثمار، من خلالِ النّصِّ على اختصاصِ المحاكمِ الوطنية بالنّظرِ في مثلِ هذه النّزاعاتِ المتعلّقة بالاستثمار، ممّا يجعلُ الحقَّ في اللجوءِ إلى القضاءِ الوطني يُشكِّلُ إحدى الضّماناتِ الممنوحةِ للمستثمرين.[120]

[119] راجع المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المرجع نفسه. ص- ص 28-29.

[120] شعبان صوفيات، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات. أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019، ص 205.

وممّا لاشكّ فيه أنّ وجودَ قضاءٍ عادلٍ ونزيه في الدّولة المضيفة يُعتبرُ من العواملِ الأساسية التي تساعدُ على توفيرِ البيئةِ القانونية للاستثمار، خاصّةً وأنّ هذا الضّمانَ مقرَّرٌ لكلٍّ من المستثمرِ الوطني والأجنبي على حدٍّ سواء، أيْ دون تمييزٍ بينهما، وهذا بناءً على عدّةِ أُسُسٍ قانونية ودوافعَ في اختيارِ هذا القضاء الوطني.[121]

أولًا: في إطارِ قانون الاستثمار

نصَّ المشرِّع الجزائري في المادة 12 من ق 22-18 على أنّه: ''يخضعُ كلُّ خلافٍ ناجمٍ عن تطبيقِ أحكامِ هذا القانون بين المستثمِر الأجنبي والدّولةِ الجزائرية، يتسبّبُ فيه المستثمرُ أو يكونُ بسببِ إجراءٍ اتّخذته الدّولةُ الجزائرية في حقّه؛ للجهاتِ القضائية الجزائرية المختصّة، مالم توجد اتّفاقياتٌ ثنائيةٌ أو متعدّدةُ الأطراف صادقت عليها الدّولة الجزائرية، تتعلّقُ أحكامُها بالمصالحة والوساطةِ والتّحكيم، أو إبرامُ اتّفاقٍ بين الوكالة المذكورة في المادّة 18 التي تتصرّفُ باسمِ الدّولة وبين المستثمِر، تسمحُ للأطرافِ باللجوءِ إلى التّحكيم''.[122]

ومن خلالِ هذا النّصّ، يتبيّنُ لنا كأصلٍ عامّ ومبدئيًا، أنّ المحاكمَ الجزائرية هي صاحبةُ الولايةِ والاختصاص في كلِّ النّزاعاتِ النّاتجةِ عن عقودِ الاستثمار، إلّا في حالةِ ما إذا وُجدت اتفاّقيةٌ ثنائية أو متعدّدةُ الأطراف تقضي بخلافِ ذلك. كما أنّ المشرّعَ الجزائري كان أكثرَ دقّةً عندما حدّدَ بالضّبط الجهةَ القضائية الوطنية المختصّة باستنادِه على معيارِ الاختصاصِ الإقليمي.[123]

أسّستِ الدّولة محاكمَ تجاريةً متخصّصة بهدفِ تعزيزِ قطاعِ الأعمال، وتوفيرِ بيئة استثمارية تساهمُ في جذبِ المستثمرينَ إليها، إضافةً إلى حفظِ الحقوق، وبناءِ الثّقة بين المستثمِر والقضاء. حيث تساهمُ المحاكمُ التّجارية المتخصّصة في تسريعِ مستوى إنجازِ

[121] شعبان صوفيات، المرجع نفسه، ص 206.

[122] المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار. مرجع سابق. ص 7.

[123] خالد زايدي، مرجع سابق. ص 124.

القضايا التّجارية وفضّ المنازعاتِ التّجارية، وتقليصِ مدّةِ التقاضي، وتحسينِ وتطويرِ أداءِ الخدماتِ العدلية والمتخصّصة، وتوفيرِ الوقتِ لصالحِ أصحابِ القضايا،، والهدفُ منها حمايةُ المستثمِر وضمانُ مصلحتِه.[124]

ثانيًا: في ظلِّ الاتّفاقية الثّنائية

زيادةً على تأكيدِ المشرِّعِ الجزائري باختصاصِ القضاءِ الوطني في فضِّ النّزاعاتِ المتعلّقةِ بالاستثمار، ودعمِ هذا الحقّ على المستوى الاتّفاقي، حيث نجدُ أنّه تضمّنته الاتّفاقياتُ الثنائية التي أبرمتها الدّولة مع بعضِ الدُّوَلِ في إطارِ التّرقية والحمايةِ المتبادَلة للاستثمار، من ذلك نستشهدُ ببعضِ العيّنات نذكرُ منها:[125]

1- الاتّفاقية الثّنائية المُبرمَة بين الجزائر وفرنسا، التي تنصُّ في مادّتها 8 الفقرة 2 على أنّه ''إذا لم تكن تسويةُ الخلاف بالتّراضي بين الطّرفين ممكنةً في مَدى 06 أشهر من تاريخِ رفعِه من أحدِ طرفيْ النّزاع، فإنّهُ يمكنُ أن يُرفعَ بطلبٍ من المواطنِ أو الشّركة، إمّا إلى الهيئةِ القضائية المختصّة للطّرفِ المتعاقِد المعني بالنّزاع أو ...''[126]

2- الاتّفاقية الثّنائية المُبرمَة بين الجزائر وإيطاليا، التي تنصُّ في مادّتها 8 الفقرة 2 على أنّهُ ''إذا لم يسرِ الخِلافُ بتراضي الطّرفين يُرفعُ النّزاعُ إلى جهاتِ التّقاضي المختصّة في الدّولة التي يتمُّ الاستثمارُ على إقليمِها''.[127]

---

[124] مريم ياحي، مرجع سابق. ص 30.

[125] خالد زايدي، مرجع سابق. ص 125.

[126] المادة 2/8 من المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المتضمن الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلين في الاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، وتبادل الرسائل المتعلقة بهما. الموقّع بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المؤرخ في 2 جانفي 1994، ج ر ج ج، العدد 02، الصادر في 3 جانفي 1994.

[127] المادة 2/8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المتضمن الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية. الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 6 أكتوبر 1991.

الفرع الثاني: ضمانُ اللجوءِ إلى التّحكيم الدّولي لحلّ النّزاعاتِ النّاتجة عن الاستثمار

يُعتبرُ نظامًا قضائيًا مصدرُه إرادةُ الأطرافِ المتنازعة، لأنّ وظيفتَهُ تكمنُ في حسمِ النّزاعِ المعروضِ أمامه، ''كما أنّ له دورٌ في تحديدِ موضوع الخلاف، وظيفتُه حمايةُ الاستثماراتِ الأجنبية التي تضمّنتها العديدُ من التّشريعاتِ الدّاخلية والدّولية، حيثُ تمّ إبرامُ العديدِ من الاتّفاقياتِ في هذا الشّأن، سواءٌ أكانت اتّفاقياتٍ ثنائية أو جماعية، تتعلّقُ بحمايةِ وتشجيعِ الاستثمار، تضافُ إلى قانونِ الاستثمار الذي تضمّن عدّةَ مزايا وحوافزَ وضماناتٍ من أجلِ استقطابِ المستثمرِ الأجنبي...''[128]

أولًا: تعريف التّحكيم

عرّفَ الأستاذ فيليب فوشار التّحكيمَ على أنّه ''اتّفاقُ الأطرافِ على عرضِ منازعاتِهم للفصلِ فيها على هيئةٍ خاصّة هم الذينَ يختارونها''.[129]

كما عرّفهُ جانبٌ من الفقه بأنّهُ ''الطّريقُ الإجرائي الخصوصي للفصلِ في نزاعٍ معيَّن بواسطةِ الغير''. أمّا جانبٌ آخرُ من الفقه فيعرّفُه بأنّه ''الاتّفاقُ على طرحِ النّزاعِ على شخصٍ أو أشخاصٍ معيَّنين ليفصلوا فيه دونَ المحاكمِ المختصّة''.[130]

1- اللجوءُ إلى التّحكيم بناءً على اتّفاقٍ بين المستثمِر والوكالة: يُرخَّصُ للمستثمر اللجوءُ إلى التّحكيم بناءً على اتّفاقٍ بين المستثمِر والوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، وذلك من خلالِ المادّة 18 أدناه، الفقرة 3، التي تنصُّ على الآتي: ''... أو إبرامُ اتّفاقية بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرّفُ باسمِ الدّولة وبينَ المستثمِر، تسمحُ للأطرافِ باللجوءِ إلى التّحكيم''.[131]

---

[128] خالد زايدي، مرجع سابق. ص 128.

[129] عقبة علوي، مرجع سابق. ص 91.

[130] عقبة علوي، المرجع نفسه. ص 91.

[131] المادة 18 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار. مصدر سابق، ص 7.

2- المصالحة والوساطة كوسيلتين ودّيتين لحلّ النّزاعات: يَعتبرُ المشرّعُ الجزائري وسيلةَ المصالحة آليةً لفضِّ النّزاعاتِ النّاشئة عن عقودِ الاستثمار؛ فقد نصّت المادّة 12، الفقرة 2، على أنّه ''... مالم توجد اتّفاقياتٌ ثنائية أو متعدّدةُ الأطراف صادقت عليها الدّولة الجزائرية تتعلّقُ أحكامُها بالمصالحة والوساطة والتّحكيم''.[132]

الوَساطة، هي إحدى الوسائلِ الودّية لفضِّ المنازعات، وتعني تدخُّلَ طرفٍ ثالثٍ في النّزاع، لأجلِ تقريبِ وِجهاتِ النّظرِ المختلفة بين الخصوم بخصوصِ خلافٍ بينهم، ويسمّى هذا الطّرفُ بالوسيط، وتتمثّلُ مهمّتُه في التّوفيقِ بين المتخاصمين، ومحاولةِ إيجادِ حلٍّ يرضي الطّرفين ويتّفقانِ عليه، حيث أنّ الهدفَ الرّئيسي من الوَساطة تقريبُ وجهاتِ النّظر بين طرفيْ النّزاع.[133]

3- التّحكيم ضمانةٌ قضائية إجرائية لتشجيعِ الاستثمار:

يُعتبرُ التّحكيمُ من بينِ الضّماناتِ القضائية المعتمدة من طرفِ الدّولة المُضيفة للاستثمار، وذلك من أجلِ جذبِ وتشجيعِ المستثمرينَ الأجانب وطمأنةِ المستثمِر، وإزالةِ التّخوُّفِ والخشيةِ من عرضِ نزاعِه أمام القضاءِ الوطني للدّولةِ المضيفة له، من عدمِ حيادِها أو تحيُّزِها وميولِها لمصلحتِها الخاصّة. ولذا قامت بتقديمِ ضماناتٍ لكي يرتاحَ معها المستثمرُ الأجنبي، ومن ضِمنِ هذه الضّمانات، التّنازلُ عن اختصاصِ قضائِها الوطني في الفصلِ في منازعاتِ الاستثمار.[134]

إضافةً إلى ذلك، فإنّ الدّولةَ المضيفةَ للاستثمار نفسُها قد تجدُ أنّه ليس من الأوفقِ تقديمُ منازعاتِ الاستثمارِ إلى قضائِها الوطني، لأنَّ صدورَ الحُكمِ لصالحِها في مثلِ هذه

[132] المادة 12 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق. ص 7.

[133] مريم ياحي، مرجع سابق. ص- ص 32-33.

[134] عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق. ص 182.

المنازعاتِ قد يؤدّي إلى خوفِ المستثمرينَ من قضائِها وعدمِ الإقدامِ على الاستثمارِ في هذه الدّولة.[135]

ثانيًا: موقف المشرّع الجزائري من التّحكيم

قام المشرّعُ الجزائري بنزعِ الاختصاصِ من القضاءِ الوطني على سبيلِ الاستثناء، في حالةِ وجودِ اتّفاقٍ ثنائي أو متعّددِ الأطراف، يسمحُ باللجوءِ إلى الوسائلِ الودّية، أو باللجوءِ إلى التّحكيم، كطريقٍ بديلٍ لحلِّ النّزاعات، أو أيّ بندٍ آخرَ يتّفقُ عليه الطّرفان. وفي حالِ غيابِ اتّفاقياتٍ ثنائية أو متعدّدةِ الأطراف يُشترطُ وجودَ اتّفاقٍ خاصّ بين الدّولة الجزائرية والمستثمرِ الأجنبي ينصُّ على شرطِ التّحكيم.[136]

[135] عمر هاشم محمد صدقة، المرجع نفسه. ص 183.

[136] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 130.

خاتمة

نصلُ في الختامِ إلى القولِ بأنّ قانونَ الاستثمارِ الجديد، المشفوعِ بالعديدِ من المراسيمِ التّنفيذيةِ والتّنظيمية، سيكونُ له الأثرُ الإيجابي والعميق في التّأسيسِ لمُناخِ أعمالٍ مُساعِد ومستقطِب وجاذبٍ للمستثمرينَ الوطنيينَ والأجانب على حدٍّ سواء. وهو بمثابةِ انطلاقةٍ عملية وفعلية لإقلاعٍ اقتصاديٍ منتجٍ للثّروة والتّشغيل، وذلك لِما له من دورٍ بارزٍ وفعّال في تغييرِ العلاقاتِ الاقتصادية، وتحقيقِ التّنميةِ الشّاملة المبنيةِ على أسُسٍ قانونيةٍ صحيحة. ويمثّلُ قانونُ الاستثمارِ الجديد، المدعومُ بالمنصّةِ الرّقمية، فرصًا حقيقية وفعلية لتحقيقِ نهضةٍ اقتصاديةٍ متكاملةٍ ومتنوّعة تُشكّلُ بديلًا تنمويًا لِما عهدناهُ من قبل، لابدّ من استغلالِها وتجسيدِها قولًا وفعلًا في جزائرَ غنيةٍ بطاقاتِها البشرية المتعلّمة والمتحكّمة في التّقنياتِ والمعارفِ العلميةِ الضّرورية لكلِّ تنميةٍ منسجمة.

تبقى الجزائرُ بلدًا واعدًا للاستثمارِ بالنّظرِ لثرواتِه الطّبيعية ومواردِه الطّاقية الكبيرة، ولنا في المشاريعِ الاستثماريةِ الواعدة التي نتابعُ تجسيدَها في القطاعينِ الفلاحي والصّناعي دليلًا على أنّ الجزائرَ تبقى الوِجهةَ الاستثماريةَ الواعدة في جنوبِ البحرِ الأبيضِ المتوسط.

يهدفُ هذا القانونُ أيضًا إلى تعزيزِ ثقةِ المستثمرينَ في المنظومةِ القانونية للاستثمار في الجزائر، كونها منظومةً محفّزةً ومشجّعة للاستثمار؛ وذلك من خلالِ تكريسِها لمجموعةٍ من المبادئِ والضّماناتِ والحقوقِ الموجَّهةِ للمستثمرين، بالإضافةِ إلى أنّ هذا القانون جاء بالكثيرِ من الإيجابيات، ومنها التّحفيزات، والمرونة، والسّعيُ إلى توفيرِ مُناخِ استثمارٍ ملائمٍ وجذّاب وجعلِه تنافسيًا، والاستقرارُ التّشريعي للقوانين، ومنحُ الضّمانات للمستثمرينَ في تحويل الأرباح. ويتجلّى الهدفُ منه في حمايةِ المؤسّساتِ الاستثمارية وخدمةِ مصالحِ البلاد، وتوفيرِ مناصبِ الشُّغل، وخلقِ الثّروة وجلبِ رؤوسِ الأموالِ من الخارج.

نتائج الدّراسة: يهدفُ قانونُ الاستثمار إلى التّركيزِ على العناصرِ التّالية: – الرّقمنة (أولويةُ أولياتِ الدّولة الجزائرية) – التّكنولوجيا والذّكاء الاصطناعي والمعارف العلمية والتّقنية –

الشّفافية (المساواة والشّفافية والإعلام المباشِر) – الاستثمار في العقارِ الاقتصادي بمختلفِ أنواعِه (مسكُ وتحيينُ بطاقيةِ العقارِ الاقتصادي القابلِ لتشكيلِ العرض العقاري الموجّهِ للاستثمار والمتضمّنِ خصائصَ كلِّ ملكٍ عقاري) – جعلُ الاستثمارِ الوطني قاطرةَ جذبِ الاستثمارِ الأجنبي مع فتحِ المجالِ أكثرَ فأكثر أمامَ المستثمرِ الأجنبي من خلال التّسهيلات (المنصّة الرّقمية جاءت لخدمةِ المستثمِر الأجنبي وتسهيلِ مأموريته).

الاقتراحات:

لا خلافَ حولَ جديدِ هذا القانونِ النّاظمِ للاستثمار بعد فتحِ المنصّة الرّقمية ودخولِها حيزَ العمل (في فبراير 2024)؛

وبعدَ أن تمّ تعزيزُ دورِ الوكالةِ الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، وتمكينُها من إدارةِ وتسييرِ العقارِ الاقتصادي؛

وبعدَ أن شرَعت هذه الوكالة، التي نعتبرُها الجهازَ العملياتي للدّولة في المجال الاقتصادي وتنفيذِ أهدافِ وغاياتِ السّياسة الاستثمارية الجديدة القائمة على التّحسينِ الفعلي والدّوري لمُناخ الأعمال في الجزائر بدعمٍ من أعلى سُلطةٍ في الدّولة (رئاسة الجمهورية)؛

وبعد أن تشكّلت اللجنةُ العُليا الوطنية للطُّعون المتعلّقة بالاستثمار، والتي أصبحت الجهةَ الرّسمية المكلَّفة بالبتِّ في الطُّعون؛ بعد كلّ هذا أمكنَنا أن نقترحَ الآتي:

– تعزيزُ التّعاونِ والتّنسيق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإدارةِ أملاكِ الدّولة في كلِّ ما يتعلّقُ بإجراءاتِ إعدادِ عقودِ الامتياز، وعقودِ التّنازلِ عن الأملاكِ العقارية التّابعة للأملاكِ الخاصّة للدّولة المُخصَّصة لإنجازِ مشاريعَ استثمارية.

– الإبقاءُ على هذا القانون لمدّةٍ لا تقلُّ عن عِقدٍ من الزّمن، حتّى نضمنَ استمراريةَ وتواصلَ ديناميكيةِ الاستثمار المسجَّلة إلى غايةِ إنجازِنا لهذه المذكّرة.

– تحسينُ الأداءِ الجُمركي عبرَ تعميمِ الرّقمنة.

قائمة المصادر والمراجع

❖ أولًا: قائمة المصادر:

1- القوانين:

– القانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ، المُوافق لـ24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار. ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

– القانون رقم 88-18، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408هـ، الموافق لـ12 يوليو 1988، المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

– القانون رقم 16-09، المؤرخ في 26 شوال 1437هـ، الموافق لـ03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.

– القانون رقم 16-19، المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار.

– القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– القانون رقم 23-09، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444هـ، الموافق لـ21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي. ج ر ج ج، العدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

– القانون رقم 23-09، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444هـ، الموافق لـ21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي. ج ر ج ج، العدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

– القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

2- الأوامر:

– الأمر رقم 95-04، المؤرخ في 19 شعبان 1415هـ، الموافق لـ21 يناير 1995، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

– الأمر رقم 95-09، المؤرخ في 19 شعبان 1415هـ، الموافق لـ21 يناير 1995، المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

– الأمر رقم 95–05، المؤرخ في 21 جانفي1995، المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداثَ الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.
– الأمر رقم 96–22، المؤرخ في 21 يناير 1997، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
– الأمر رقم 01–03، المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422هـ، الموافق لـ20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 47، الصادر في 22 غشت 2001.

3– المراسيم التشريعية:

– المرسوم التشريعي رقم 93–12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414هـ، الموافق لـ5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 64، الصادر في 24 ربيع الثاني 1414هـ، الموافق لـ10 أكتوبر 1993.

4– المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي رقم 17–100، المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد صلاحيات وطريقة تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.
– المرسوم التنفيذي رقم 22–279، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها. ج ر ج ج، العدد 60، 2022.
– المرسوم التنفيذي رقم 22–297، المؤرخ في 11 صَفر 1444هـ، الموافق لـ8 سبتمبر 2022، المُحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره. ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.
– المرسوم التنفيذي رقم 22–298، المؤرخ في 11 صَفر 1444هـ، الموافق لـ8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.
– المرسوم التنفيذي رقم 23–486، المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1445هـ، الموافق لـ28 ديسمبر 2023، المحدد لمكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز. ج ر ج ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2023.
– المرسوم التنفيذي رقم 23–488، المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1445هـ، الموافق لـ28 ديسمبر 2023، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها. ج ر ج ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2023.
– المرسوم التنفيذي رقم 24–111، المؤرخ في 3 رمضان 1445هـ، الموافق لـ13 مارس 2024، المُعدل والمُتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22–298، المؤرخ في 11 صَفر 1444هـ، الموافق لـ8 سبتمبر

2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. ج ر ج ج، العدد 19، الصادر في 18 مارس 2024.

– المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التّعديل الدّستوري المصادَق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020. ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

– المرسوم الرئاسي رقم 21–37، المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ6 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. ج ر ج ج، العدد 03، الصادر في 10 جانفي 2021.

– المرسوم الرئاسي رقم 22–296، المؤرخ في 7 صفر 1444هـ، الموافق لـ4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها. ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 19 سبتمبر 2022.

– المرسوم الرئاسي رقم 91–346، المتضمن الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات. بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية. الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91–346، المؤرخ في 5 أكتوبر 1991. ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 6 أكتوبر 1991.

– المرسوم الرئاسي رقم 93–225، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414هـ، الموافق لـ5 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي.

– المرسوم الرئاسي رقم 94–01، المتضمن الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلين في الاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، وتبادل الرسائل المتعلقة بهما. الموقّع بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94–01، المؤرخ في 2 جانفي 1994. ج ر ج ج، العدد 02، الصادر في 3 جانفي 1994.

❖ ثانيًا: قائمة المراجع:

1– الكتب:

– أحمد محمد أبو سعدة، ضمانات وحوافز الاستثمار في الزراعة في الفقه الإسلامي وقانون الاستثمار. مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية – مصر، 2012.

– أشرف السيد حامد قبال، الاستثمار الأجنبي المباشر. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2013.

– عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي. د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، 2007.
– محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية: قانون العمل. الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق – سوريا، 1991–1992.
– محند عيبوط وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
– منير نوري، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2– المقالات العلمية:

– حكيمة ناجي، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21–37. مجلة الحقوق والحريات، جامعة باتنة – الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022.
– الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو– الجزائر، المجلد 17، العدد 2، 30 ديسمبر 2022.

3– البحوث والمطبوعات الجامعية:

أ– أطروحات الدكتوراه:

– وليد لعماري، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي. أطروحة **دكتوراه** علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019.
– شعبان صوفيات، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات. أطروحة **دكتوراه** علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان – الجزائر، 2019.
– علي هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر. أطروحة **دكتوراه** الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية – الجزائر، 2020.

ب–مذكرات الماستر:

– حورية خالف، آليات تسوية منازعات الاستثمار من طرف المركز الدولي. مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة **الماستر**، تخصص القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم – الجزائر، تاريخ المناقشة: 2019/10/13.
– نريمان بن رابح – خديجة بن شريف، مبدأ الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة **الماستر**، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج – الجزائر، السنة الجامعية 2021–2022.

ج- مطبوعات جامعية:

- خيرة صافة، محاضرات في قانون الاستثمار. موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ملحقة السوقر- الجزائر.

- عبد المجيد صغير بيرم، دروس في مقياس قانون الاستثمار. مطبوعة موجهة لطلاب السنة الثانية ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة – الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021. (النسخة الورقية).

- ليندة بلحارث، محاضرات في قانون الاستثمار. موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة - الجزائر، 2019-2020.

الفهرس

مقدّمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي العامّ للاستثمار	7
• المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وموقف المشرّع الجزائري من الاستثمار الأجنبي	9
– المطلب الأول: الاستثمار– بين السّيادة الوطنية والضّرورة الاقتصادية	10
✓ الفرع الأول: الاستثمار– قضية سياديَة وقرار وطني خالص	10
✓ الفرع الثاني: الاستثمار والنشاط التِّجاري بالدولة المُضيفة	17
– المطلب الثاني: الاستثمار والممارسة الاقتصادية والتِّجارية في ظل التعديل الاقتصادي	21
✓ الفرع الأول: أثر التصديق على الاتفاقيات الدولية في جذب المستثمر الأجنبي	22
✓ الفرع الثّاني: الجزائر والانضمام إلى المراكز والوكالات الدولية المعنية بمنازعات الاستثمار	25
• المبحث الثاني: جديد المقاربة القانونية والتنظيمية وأوجه الحماية المختلفة	28
– المطلب الأول: الجديد في حرية الاستثمار في قانون الاستثمار	28
✓ الفرع الأول: شروط ممارسة الاستثمار بشفافية في الجزائر	29
✓ الفرع الثاني: الجديد في المساواة والإنصاف في التعامل	35
– المطلب الثاني: الجديد في مرافقة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	39
✓ الفرع الأول: توفير المعلومة الاقتصادية في حينها بشفافية ووضوح	39
✓ الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات والصناديق الداعمة للاستثمار في الجزائر	44
الفصل الثاني: آليات تكريس مبادئ وتحقيق أهداف الاستثمار	**48**
• المبحث الأول: الأجهزة العمومية المكلفة بإدارة وتسيير الاستثمار في الجزائر	50
– المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	50
✓ الفرع الأول: الصلاحيات الجديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	51
✓ الفرع الثاني: الجديد في تشكيلة وصلاحيات ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	61
– المطلب الثاني: الجديد في تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار	67

✓ الفرع الأول: استراتيجية وتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	68
✓ الفرع الثاني: أهم دعائم الاستثمار وشفافية وسهولة الإجراءات	73
• المبحث الثاني: المنظومة التحفيزية والضمانات كآلية جذب للمستثمر وطمأنته	78
– المطلب الأول: طبيعة وهدف الاستقرار التشريعي والتنظيمي في ترقية الاستثمار	78
✓ الفرع الأول: أولوية الاستقرار القانوني والتّنظيمي في جذب وطمأنةِ المستثمر	78
✓ الفرع الثاني: ربطُ المزايا الاستثمارية بجدّية المشروع الاستثماري	83
– المطلب الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار	85
✓ الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني	85
✓ الفرع الثاني: ضمانُ اللجوءِ إلى التّحكيم الدّولي لحلّ النّزاعاتِ النّاتجة عن الاستثمار	88
خاتمة	**91**
قائمة المصادر والمراجع	**93**
الفهرس	**98**
ملخّص باللغتين العربية والإنجليزية	**100**

ملخَّص الدّراسة:

تناولنا بالدّراسةِ والتّحليل، في مذكِّرتِنا هذه، مبادئَ وأهدافَ قانونِ الاستثمارِ الجزائري، الذي تميّزَ بالجديدِ في المُقاربةِ القانونية للمشرِّعِ الجزائري لِمفهومِ الاستثمار، والذي لاحظنا انتقالَهُ من المفهومِ الضّيّق، وبطريقةٍ سلسة، نحوَ المفهومِ المُوسَّعِ للاستثمار الذي يأخذُ بعينِ الاعتبار الاستثمارَ الأجنبي، الذي أُعيدَ لهُ الاعتبار ضِمنَ الاستراتيجية الاقتصادية العامّة للدّولة الجزائرية.

قمنا كذلك بتحليلِ ودراسةِ الجديد في تمكينِ الوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، باعتبارِها الجهازَ العمومي العملياتي للدّولة، من إدارةٍ وتسييرِ كلٍّ من المنصّة الرّقمية، والعقارِ الاقتصادي بفرعيْهِ الصّناعي والسّياحي، ومناقشةِ المزايا الاستثمارية للمشاريعِ الجدّية التي تتماشى ومبادئَ وأهدافَ الاستثمارِ في الجزائر.

وخلاصتُنا، وبعدَ التّأكيدِ على إيجابيةِ جديدِ هذا القانون، إلى اقتراحِ المزيدِ من التّنسيقِ بين الوكالةِ الجزائرية لترقيةِ الاستثمار وإدارةِ أملاكِ الدّولة، في كلِّ ما يتعلّقُ بإجراءاتِ إعدادِ عقودِ الامتيازِ وعقودِ التّنازُلِ عنِ الأملاكِ العقارية التّابعة للأملاكِ الخاصّة للدّولة المُخصَّصة لإنجازِ مشاريعَ استثمارية.

الكلمات المفتاحية: مُناخُ الأعمال؛ مزايا الاستثمار؛ الاستقرار الأمني؛ جدّية الاستثمار؛ الأمن الاجتماعي للاستثمار.

Summary in English:

In our memorandum, we studied and analyzed the principles and objectives of Algerian investment law, which was characterized by the new legal approach of the Algerian legislator to the notion of investment, which we observed moving smoothly from the narrow concept towards the expanded concept of investment taking into account foreign investments, which was reinserted within the framework of the general economic strategy of the Algerian State.

We also analyzed and studied what was new to enable the Algerian Investment Promotion Agency, as an operational public body of the State, and to manage both the digital platform and economic real estate in its industrial and tourism branches and discussed the investment advantages that fit into the principles and objectives of investment in Algeria.

Our conclusion, after having underlined the positive nature of this new law, is to propose more coordination between the Algerian Agency for the Promotion of Investments and the Administration of State Domains in all that concerns the procedures for developing concession contracts and transfer contracts for state-owned real estate, private state property intended for the implementation of investment projects.

Keywords: Business Climate; Investment Advantages; Security Stability; Seriousness of Investment; Social Security of Investment.